من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین

لله الحمد والمنة علی ان

المجلد الثانی

من

نزل الابرار من فقه النبی المختار

للحبر العلام والبحر القمقام المولوی وحید الزمان الحیدرآبادی

تحت ادارة المولوی محمد ابی القاسم البنارسی

طبع فی مطبع سعید المطابع الکائن فی بلدة البنارس

سنة ۱۳۲۸ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هو عقد يحل الاستمتاع من المراة قصدا او بالذات بشرطان لا يمنع منه مانع شرعى فخرج الذكر والخنثى المشكل والوثنية والمحارم والجنية وانسان الماء والوحش وقيل يجوز نكاح الجنية بشهود وكذا اخرج مايفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسرى وهو حقيقة فى العقد ومجاز فى الوطى خلافا للاحناف فمنكوحة الاب محرمة على الابن وان لم يقع الوطى بقوله تعالى ولا تنكحوا مانكح اباؤكم غلاف مزنية الاب فانها تحل للابن خلافا للجمهور واما قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاريد بالنكاح الوطى بدليل الحديث الصحيح حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وهو مشروع لمن استطاع الباءة ويجب على من خشى الوقوع فى المعصية وقال شيخنا ابن حزم بفرضيته وبه قالت الاحناف اذا ملك المهر والنفقة وقيل سنة موكدا فياثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا فان لم يستطع الباءة فعليه بالصوم وقلة الاكل والاجتناب عما يقوى الباه واستعمال مايضعفه فانه له وجاء ولا اثم عليه بتركه والتبتل غير جائز الا للعجز عن القيام بما لابد منه ويكره اذا خاف الجور اوتيقنه وقيل يحرم فى الاخير وكذا ان كان حصورا او عنينا او خاف الاشتغال عن الطاعات اوتضرر المراة بترك الجماع

وبدونه يباح وقيل يكره فى الحالين لعدم الاحتياج وخوف تشتت البال بكثرة العلائق فالاولى له التجرد والتعرب اتفاقا وندب اعلان النكاح ولو بضرب الدفوف واستعمال المزامير والتغنى ومن حرمه فى النكاح والاعياد ومراسم الفرح كالختان وغيره فقد اخطا والصحيح هو ان تقاس المزامير المرسومة فى كل بلد على الدف الوارد فى الحديث بل الظاهر يقتضى وجوب ضرب الدفوف فى النكاح اذا قدر عليه فالذى يمنع منه هو لم يخض فى مقاصد الشرع والالفاظ الواردة فى الاحاديث واما الاستدلال على تحريم استعمال المزامير فى النكاح ومراسم الفرح بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث ففاسد لان سياق الاية يدل على ان المنع مختص بما اذا كان الغرض الاضلال عن سبيل الله فاما اذا لم يقصد الاضلال فلا سبيل الى المنع وقد ثبت عن رسول الله صلعم التحريض والترغيب للهو فى النكاح حيث قال فهلا لهو فان الانصار يعجبهم اللهو وقد سمع الغناء فى نكاح الربيع بنت معوذ بن عفراء رواه البخارى حين اقول وكذا استعمال الصفرة للعروس والمعرس والباس عقد الورد والرياحين والقاؤها وشدها فى الاعناق وعلى الرؤس ونحوها ومن اصحابنا من شدد فى مثل هذه الامور وزعم حرمته لاجل المشابهة بالكفار قلنا اذا اجرى الامر المرسوم بين الكفار المتعلق بالمعاشرة كالاكل والشرب واللباس والزينة والزواج فى المسلمين من غير نكير ولم تقصد المشابهة ولم يرد النهى عنه صراحة فلا وجه للحرمة كسائر الالبسة والاقبية والنعال التى كان الكفار يلبسونها اولا ثم شاعت بين المسلمين نعم اذا ثبت النهى بالتصريح عن الشارع فى امر من هذه الامور فلا شك فى كونه محرما او مكروها انما ما سكت عنه الشارع من انواع الاطعمة والالبسة وطرق الاكل

والشرب واللباس والزينة فمعفو وكل واحد له الحرية ان يختار فيها ما شاء وهذا
بخلاف امور الدين فان الاحداث فيها بدعة شنيعة محرمة مذمومة الا
اذا كان لها اصل من الشرع او دخلت فی عمومات النصوص المحرضة عليها فاحفظ
هذا الكلام فانه مما زل فيه الاقدام وكذا اندب تقديم خطبة قبله ثم الاولى ان يخطب
قائما لانه لم ينقل عن النبی صلعم انه خطب الناس قاعدا ولو خطب قاعدا جاز وينبغی
ان تكون المرأة ودودا ولودا بكرا ذات جمال وحسب ودين ومال فان لم يوجد
كلها فيها فتقدم ذات الدين على غيرها ولو كانت فوقها فی الجمال والحسب والمال
وقال الفقهاء انه يندب كونه فی مسجد يوم الجمعة بعاقد رشيد وشهود عدول و
الاستدانة له وقد ورد فی الحديث ما يدل على استحباب كونه فی المساجد فحسب
ويستحب النظر الى المخطوبة ولو بشهوة قبله فانه احرى ان يودم بينهما ولا باس
لو وقع بصره على صدرها او ظهرها مما يستر عن الاجانب هذا كله اذا رجا قبول النكاح
من جانب المرأة فلا يجوز ان ينظر الحايك او القصاب او الخشاش الى بنت الوزير
او السلطان لانه لا يرجو قبول النكاح منها وقال الاحناف يستحب كونها دونه
سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا ويكره تزويج البنت الشابة
والجميلة بقبيح الشكل ولا دليل على هذا ولا يكره الزفاف ای ارسال المرأة الى
زوجها واجتماع النساء فيه اذا لم يشتمل على مفسدة دينية كاختلاط الرجال
بالنساء ومداعبتهم بهن مما يودی الى الفتنة وكذلك لا يجوز ان تنظر النساء
من وراء الحجاب الى ما يقع بين العروس والمعرس كما هو المرسوم بين النساء
الجاهلات بالهند وينعقد بايجاب من جانب والقبول من جانب آخر اذا كانا

بصيغة الماضی كزوجت ابنتی او موكلتی منك ويقول الآخر تزوجت او قبلت
او كان احدهما بصيغة الماضی والآخر بالامر كقوله لولی المرأة او وكيلها زوّجنی
فلانة انت وليها او وكيلها فقال زوجت او قبلت او فعلت وقيل ينعقد
بلفظ المضارع المبدأ بهمزة او بنون او بتاء اذا لم ينو الاستقبال وكذا بانا متزوجك
او جئتك خاطبا ايضا والصحيح عندنا عدم الانعقاد بهما لكون اللفظ محتملا للوعد ولو
قال لاب البنت هل اعطيتنيها او ملكتنيها فقال اعطيت او ملكت ولو كان فی غير
مجلس النكاح لعدم اشتراط لفظ التزويج او النكاح فی الايجاب عندنا وعند الاحناف
ينعقد اذا حصل من هذا الكلام فی مجلس النكاح ولو قال لها كونی زوجة لی فقالت
زوجت او قبلت او قال لها كونی امرأة لی فقالت زوجت او قبلت او فعلت
او قال لها يا عرسی فقالت لبيك لا ينعقد لان توسط الولی شرط فی صحة
النكاح وانكاح المرأة نفسها بغير ولی غير صحيح عندنا ولو كانت ثيبة او بالغة
وعند الاحناف ينعقد فی هذه الصور كلها اذا كانت المرأة بالغة ولو قال
میں نے اس سے شادی کی یا بیاہ لیا بالهندية او آئی ہیو میریڈ ہر بالانكليزية
او بلسان آخر بالفاظ مرسومة للنكاح فيه وقال الولی منظور ہے او اکسیپٹڈ
ای قبلت صح النكاح ولا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بكتابة حاضر بل غائب
بشرط اعلام الشهود بما فی الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فليتولى الطرفين ويكفی
اسماع القبول منها للشاهدين ولا باقرار على المختار لانه ليس بانشاء بل اظهار
وقيل ان كان بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء
ولا بتزوجت نصفك او ربعك او ثلثك بل لا بد من الاضافة الى الكل او الى

مايعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن والرقبة اما الطلاق فلا يقع بالاضافة
الى الظهر والبطن والرقبة لانه مبغوض ودفعه مهما امكن مرغوب بخلاف
النكاح واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه فلو قبل الآخر قبله لم يصح
وشرط لصحة الايجاب والقبول اذا كانا حاضرين اتحاد المجلس وان طال كمخيرة و
ان لا يخالف الايجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها
فى المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا ويشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول
كما فى البيع وغيره ويصح بلفظ تزويج ونكاح وما وضع لتمليك العين فى الحال
فلا يصح بالشركة والوصية الغير المقيدة بالحال ويصح بلفظ هبة وتمليك و
صدقة وعطية وبيع وجعل وكل ما تملك به الرقاب ولا يصح بلفظ اجارة واجازة
واعارة ووصية ورهن ووديعة ولفظ مصحف كتجوزت بدل تزوجت نعم
لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلط وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا
فيصح به ولا ينعقد بتعاطى من غير تلفظ بالايجاب والقبول بخلاف البيع
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر اذا كانا حاضرين الا اذا كان اصم فيكتفى
باشارته وكذا يكتفى باشارة الاخرس عن التلفظ وتخطب الكبيرة الى نفسها
والمعتبر حصول الرضاء منها لمن كان كفوا لها وتخطب الصغيرة الى وليها بالجملة
لا بد لصحة النكاح من رضا العاقدين وتعيينها والاشهاد والولى وخلو الزوجين
من الموانع المحرمة اما الكفاءة فليست شرطا لصحة النكاح بل شرط للزومه
ولنبين كلا من هذه فى فصل **فصل** فى رضا العاقدين مر ان رضا العاقدين
يحصل بالايجاب والقبول وفيه تفصيل كما ذكرنا وينبغى ان يكونا مرتبين

فلا يصح ان تقدم القبول على الايجاب او تراخى عن الايجاب حتى تفرقا او تشاغلا
بما يقطعه عرفا ويصح النكاح هزلا ويصح بكل لسان يودى معناهما الخاص ولو
كان غير عاجز عن الاتيان بالعربى وقالت الحنابلة بشرط ان يكون عاجزا عنه
ولا يصح ايجاب ولا قبول اذا كانا حاضرين بالكتابة ولا بالاشارة المفهومة
الا من اخرس فيصحان منه بالاشارة المفهمة لرضاه بالجملة لا بد لصحة النكاح
من رضا زوج مكلف ولو كان رقيقا لان السيد لا يملك اجباره على النكاح ولو كان
الزوج غير مكلف فللاب ان يجبره لا للجد فان لم يكن اب فللحاكم وقيل لوصيه
فان لم يكن فالحاكم ولا يصح من غيرهم ان يزوج غير المكلف ولو رضى وكذلك
لا بد من رضا زوجة حرة عاقلة تم لها تسع سنين باكرة كانت او ثيبة ولا يجوز
للاب اجبارها وان زوجها وهى كارهة فلها الخيار فان كانت اقل من تسع سنين
وزوجها ابوها بالاجبار او جدها او ولى آخر فلها الخيار اذا بلغت تمضى النكاح
او تفسخه ويجوز لكل ولى تزويج يتيمة بلغت تسعا باذنها لا من دونها بخلاف
الا للاب او وصيه واذن الثيب الكلام الا اذا كانت خرساء فيكتفى باشارتها
المفهمة لرضاءها واذن البكر صماتها وضحكها وبكاؤها بصوت او بلا صوت و
قيل بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا سواء استاذنها الولى الاقرب
او الابعد عند غيبة الاقرب وشرط فى استيذانها تسمية الزوج على وجه
تقع به المعرفة ويجبر السيد ولو كان فاسقا عبده غير المكلف وكذلك امته
ولو كانت مكلفة بكرا او ثيبا **فصل** فى تعيين الزوجين لا بد لصحة النكاح
من تعيينهما فلا يصح ان قال الولى زوجتك بنتى وله بنات غيرها وكذلك

لا يصح ان قال قبلت نكاحها لابني وله غيره حتى يميز كلا منهما باسمه
او صفته التي لا يشاركه فيها غيره من اخواته او اخوته كقوله الكبرى او الصغرى
او الوسطى او البيضاء او الحمراء او السوداء او الكبير او الصغير او الابيض
او الاسود **فصل** في الاشهاد لا ينعقد النكاح الا بشهادة ذكرين مكلفين
عدلين من غير اصلي الزوجين وفرعهما ولو كانا ضريرين او عبدين او محدودين
في قذف لم تابا او عدوين بشرط ان يشهد الشاهدان معا ولو
شهد واحد بعد واحد فلا يجوز وقيل يجوز اذا اعلنوا ذلك وهو قول مالك
بن انس وقيل تجوز شهادة رجل وامراتين في النكاح وقيل لا يشترط
الاشهاد لان الاحاديث التي تدل على اشتراطه كلها ضعيفة ولنا ان
الامة تلقتها بالقبول وعليها العمل من عهد النبي صلعم الى الآن فالصحيح عدم
جواز النكاح بغير الاشهاد اما شهادة اصلي الزوجين او فرعهما فقد اختلف
فيه فلم يجوزها الحنابلة وجوزها الاحناف الا انهم قالوا لا يثبت النكاح
بشهادة الابن والاب اذا انكر الآخر وقالوا انه يصح نكاح مسلم ذمية بشهادة
ذميين ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت النكاح بهما مع انكاره ولو
امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او امراتين ان
كان الاب حاضرا جاز عند الاحناف لان الوكيل صار بمنزلة الشاهد مع وجود
الاب والا لا واما عندنا فلا يجوز في الحالين لانه لا بد لصحة النكاح
عندنا من شهادة ذكرين مكلفين عدلين والمراد بالعدل من ظاهره
العدل فيجوز شهادة المستورين وقالت الاحناف يجوز بشهادة فاسقين

ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بحضر شاهد واحد لم يجز النكاح عندنا
ولو كانت الابنة حاضرة وجاز عند الاحناف وكذلك لو زوج المولى عبده البالغ
بحضرته وحضرة رجل واحد ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح ولو
تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز النكاح بل قال بعض الاحناف انه يكفر
لانه جعل الرسول صلعم عالم الغيب مع انه لا يعلم الغيب الا الله **فصل**
في الولي لا ينعقد النكاح الا بولي الا نكاح النبي صلعم وشرط فيه الذكورة فالمراة
لا تنكح المراة والعقل والبلوغ والحرية واتفاق الدين فلا يكون للكافر
ولاية على مسلمة واختلفوا في ولاية النصراني على المجوسية فقيل له ولاية
عليها لان الكفر ملة واحدة وقيل لا واستثنى منه امة كافرة لمسلم فان
للمسلم ولاية عليها وكذا السلطان والعدالة الظاهرة واستثنى منه السلطان
والسيد فلا يشترط فيهما للتزويج العدالة والرشد وهو معرفة الكفوء
ومصالح النكاح فمن لا يراعي مصلحة المراة وقصد افسادها سقطت ولايته
لمن كان عاضلا والولي هو الاقرب من العصبة واهل الفرائض وذوي الارحام
ومن العصبات المعتق وعصبته ان لم توجد عصبة النسب فمن مات من الاولياء
سقطت ولايته فلا تثبت لوصيه خلافا لمالك فالآباء والابناء اولى من غيرهم
ثم الاخوة لابوين ثم الاخوة لاب او لام ثم اولاد البنين واولاد البنات ثم
اولاد الاخوة واولاد الاخوات ثم الاعمام والاخوال واذا اجتمع الاب
والابن فالاب مقدم عليه وهو قول امامنا احمد وقيل الابن وابنه مقدم
على الاب ولو اجتمع الجد والابن قدم الجد وقيل يقدم الابن او ابنه واذا

اجتمع الجد والاخ قدم الجد فالجد اولى من جميع العصبات غير الاب واذا اجتمع
احد ادكان اولاهم اقربهم كالجد مع الاب ثم ان لم يكن من العصبات النسبية
او الولائية وذوى الفروض وذوى الارحام احد فالولاية للسلطان اونائبه والقاضى
اوذى سلطان فان عدم الكل وكلت من يزوجها ولو زوجها الولى الابعد مع وجود
الاقرب بلاعذر لم يصح النكاح في الاصح وقيل يتوقف على اجازة الولى الاقرب
ومن العذر غيبة الولى مسافة قصر او تجهل المسافة او يجهل مكانه مع قربه
او يمنع من بلغت تسعا كفوءا رضيت به يعنى يعضل واذا تشاجر الاولياء
سقطت ولايتهم وثبتت للسلطان واذا كان الولى غائبا وترضى المراة ومن
يريد الزواج بالانتظار لعدمه فذلك حق لهما وان طالت المدة اما مع
عدم الرضاء فلا وجه لايجاب الانتظار **فصل** فى التوكيل يجوز التوكيل
فى النكاح فلكل واحد من الزوجين ان يوكل لعقد النكاح ولو واحدا ولو قالت المراة
لوليها زوجنى بمن رايت فزوجها من نفسه او ممن اختاره منها ذلك ووكيل
الولى يقوم مقامه وله ان يوكله بدون اذنها فيثبت له من الحق ما كان
للولى ويبقى حق المراة على حاله ويشترط فى وكيل الولى ما يشترط فيه ويصح
توكيل الفاسق فى القبول كمسلم وكل النصرانى فى قبول نكاح زوجته الكتابية و
يصح التوكيل المطلق كقوله لوكيله زوج من شئت ويتقيد بالكفو ولا يملك
ان يزوجها من نفسه من غير اذن الموكل وكذلك يصح التوكيل المقيد كزوج
زيدا او زوج هذا ويشترط لصحة النكاح مع وجود التوكيل فى الايجاب
والقبول او فى احدهما قول الولى لوكيل الزوج او قول وكيله لولى الزوج زوجت فلانة

فلانا او زوجت فلانة لفلان ويشترط قول وكيل الزوج قبلته لموكل فلان او قبلته
لفلان ولا يصح ان لم يقل لفلان فى الاصح ووصى الولى فى النكاح بمنزلته فيجبر من
يجبره من ذكر وانثى وان استوى وليان فاكثر فى درجة صح التزويج من كل واحد ان
اذنت لهم فان اذنت لاحدهم تعين ولم يصح نكاح غيره وقيل يبقى موقوفا على اذنه
ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بامته او زوج ابنه بنحو بنت اخيه
او وكل الزوج الولى او عكسه او وكلا واحدا صح للوكيل ان يتولى طرفى العقد ويكفى
قوله بحضرة شاهدين زوجت فلانا فلانة او تزوجتها ان كان هو الزوج وقالت
الحنابلة يستثنى من ذلك صورتان الابنة عمه وعتيقته المجنونتين فيشترط
لصحة النكاح اذا اراد ان يتزوجهما ولى غيره او حاكم من قال لامته اعتقتك
وجعلت عتقك صداقك عتقت وصارت زوجة له ان توفرت شروط النكاح
وهى ان يكون الكلام متصلا وان يكون بحضرة شاهدين فلو قال اعتقتك وسكت سكوتا
يمكنه الكلام فيه او تكلم بكلام اجنبى ثم قال وجعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح
لانها صارت بالعتق حرة فيحتاج ان يتزوجها برضاها بصداق جديد **فصل**
فى خلو الزوجين عن الموانع وهى تذكر فى باب المحرمات بان لا يكون بهما او باحدهما
ما يمنع التزوج من نسب او سبب كرضاع ومصاهرة واختلاف دين يمنع صحة
النكاح كمشركة او كونها فى عدة او كون احدهما محرما لقوله عم لا ينكح المحرم ولا ينكح
خلافا للاحناف **فصل** فى الكفاءة وهى ليست شرطا لصحة النكاح بل شرط
للزومه فيصح النكاح مع فقدها لكن لمن زوجت بغير كفو ان تفسخ نكاحها ولو كان
الفسخ متراخيا ما لم ترض بقول او فعل كما لو مكنته عالمة بانه غير كفو وكذا الاولياء

كلهم القريب والبعيد الفسخ حتى من يحدث منهم بعد العقد ولو رضيت او رضي
بعضهم فلمن لم يرض الفسخ ويملكه الابعد مع رضا الاقرب وقال ابوحنيفة اذا
زوج بعض الاولياء بغير كفو برضاها فليس لبقية الاولياء الاعتراض ويسقط
برضاها ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط الفسخ دون اوليائها كعتقها
تحت عبد والكفاءة معتبرة فى الدين والخلق فقط فلا يكون الفاجر ولا الفاسق كفوا
لعفيفة عدل وقيل فى الصناعة ايضًا فلا يكون الحائك والحجام والزبال و
النقاط كفو البنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزاز والكتبي الطابع
وقيل فى المال ايضًا فلا يكون المعسر كفو الموسرة وليس مولى القوم كفوا لهم وقيل
فى الحرية ايضًا فلا يكون العبد كفو الحرة وقيل فى النسب ايضًا فلا يكون العجمي كفوًا
لعربية والعرب اكفاء بعضهم لبعض واستثناء بنات فاطمة مما لا دليل عليه فقريش
اكفاء لهن وكذا سائر العرب وكذا اهل العجم اكفاء بعضهم لبعض ولا تعتبر فيهم الكفاءة
بالنسب لانهم ضيعوا انسابهم وقيل فى البراءة عن العيوب ايضًا فلا يكون المبروص
والاعمى والاعرج والمجذوم ودميم الخلق كفو السليمة جميلة ويحرم على ولي المراة
تزويجها بغير كفو بغير رضاها ويفسق به الولي **فروع متعلقة** يجوز
النظر الى فرج الزوجة والامة ومملوك المراة محرم لها فيجوز نظره اليها ولا يصح
نكاح الصبي والسفيه وقيل يصح موقوفا على اجازة الولي ولا يجوز للمراة ولو كانت
بالغة او ثيبة ان تعقد النكاح بنفسها وقال ابوحنيفة لها ان تتزوج بنفسها
وان توكل فى نكاحها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها فى غير كفو فيعترض
الولي عليه وقال ابوثور لها ان تتزوج باذن وليها واذا طلب العبد بيعه الوالي

فهل يجبر المولى على ذلك قال ابوحنيفة ومالك لا يجبر وقال احمد يجبر وعن الشافعي
قولان كالمذهبين واذا قال الولي انكحتك او زوجتك فقال الزوج قبلت فعند
الثلاثة ينعقد وقال الشافعي فى احد قوليه لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح و
يحرم الخطبة فى العدة الا بالكناية والاشارة وكذلك الخطبة على خطبة مسلم
آخر حتى ينقطع الاول قالوا واعتبر النسب والصناعة فى الكفاءة فاشرف الانساب
نسب قريش ثم اشرف الاشراف بنو هاشم وافضل الصنائع صنعة العلم والكتابة
ونكاح غير الولي باطل عندنا وعند الاحناف فضولي يتوقف على اجازة الولي اما
نكاح الفضولي فهو صحيح عندنا فلا حاجة الى تجديد الايجاب والقبول وكذلك
عند الاحناف فاذا اجاز من وقع فضوليا عنه صح مثلا زوج زيد ابنه البالغ العاقل
بامراة بلا اذنه واجاز ولي الامراة والابن غائب ثم رجع بعد سنين واجاز النكاح
فلا حاجة تجديد الايجاب والقبول عندنا وكذلك عند الاحناف اذا اجاز الابن ثم
النكاح والزوج ادخل فى استحقاق الوطي فيجوز له الوطي كيف شاء ومتى شاء واين
شاء ما خلا الدبر ولا يجوز للمراة الانكار عن الاستمتاع بها باى نوع شاء
كالاستمتاع بالفخذين او الوطي من الدبر الى القبل ولا يلزمها التمكن عن نفسها فى
غير خلوة او فى حالة الحيض او النفاس ولا يجوز للزوج طلبه منها فى هذه
الحالة لان الستر حين الوطي آكد واختلفوا فى جواز التعري والصحيح جوازه
مع كراهته ولا يكره الكلام حالة الجماع وتشهد الحاجة ما ورد فى الحديث الحمد لله
نحمده ونستعينه الى آخره مع ثلث آيات يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
الآية ويا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الآية ويا ايها

الذین آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سدیدا الآیة یقرأه قبل العقد قائما ولو
قرأ قاعدا اجازکما و یستحب للحاضرین ان یقولوا للعریس بعد العقد بارک الله
لک وبارک علیک وجمع بینکما بخیر ولو قال رجل لآخر زوجتنی ابنتک فقال
الآخر زوجت او قال نعم مجیبا له لم یکن نکاحا ما لم یقل الموجب بعده قبلت لانه
استخبار ولیس بعقد ولو غلط وکیلها بالنکاح فی اسمها او اسم ابیها بغیر حضورها
لم یصح العقد وبحضورها ان شار الیها صح وکذا لو غلط الاب فی اسم ابنتها
او له بنتان واراد تزویج الکبری فغلط فسماها باسم الصغری صح للصغری و
لو بعث مرید النکاح اقواما للخطبة فزوجها الاب او الولی بحضرتهم صح فیجعل
المتکلم فقط خاطبا والباقی شهودا ولو قال زوجنی ابنتک علی ان امرها بیدک لم
یکن له الامر لانه تفویض الطلاق قبل النکاح ولو وکل احدا بان یزوجه فلانة بکذا
فزاد الوکیل فی المهر لم ینفذ ولو لم یعلم حتی دخل بها فلها مهر المثل ولو تزوج بشهادة
الله ورسوله لم یجز وقیل یکفر لانه اثبت علم الغیب للرسول صلعم مع انه
لا یعلم الغیب الا الله وهل یجوز الاعتراض للقاضی او الحاکم اذا کان ولیا فی غیر
الکفو فقیل نعم لان له ولایة حین فقد الاقارب النسبیة والولائیة وقیل لا
لانه لا تلحقه غضاضة بذلک وکذلک اختلف فی ذوی الارحام والام والحق ان
لهم الاعتراض خلافا للاحناف ولو تعدد المزوج للبکر فزوجها احدهما بزید والآخر
بعمرو معا لم یکن سکوتها اذنا ولو قالت بعد موته زوجنی ابی بامری وانکرت
الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغیر امری لکنه بلغنی ورضیت
فالقول لهم لعدم انعقاد النکاح بلا اذن عندنا ولو استاذن الولی لتزویجها

من زید فقالت غیره اولی منه فهو رد سواء کان قبل العقد او بعده ولو زوجها
لنفسه فان استاذنها قبل العقد فسکوتها رضاء وان لم یستاذنها لم یصح العقد
وان اجازت بعده باللسان لانه فضولی من جانب فلا یتولی الطرفین
ولو استاذنها فی معین فردت ثم زوجها منه فسکتت لا یکون سکوتها رضا وقیل
یصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضیت لم یجز بالاتفاق لبطلانه
من الاول عندنا وعند الاحناف لبطلانه بالرد وقال الاحناف یستحب
تجدید النکاح عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند مفاجاة السماع
وهذا مما لا دلیل علیه لانه لا یصح النکاح عندنا من غیر استیذان کما مر
فاذا اذنت فلا حاجة الی التجدید ولو استاذنها فی معین فسکتت فوکل من یزوجها
ممن سماه جاز ان عرف الزوج لان توکیل الولی صحیح وهو لیس بوکیل ولا یجوز للوکیل
ان یوکل آخر بلا اذن ولا بد لصحة الاستیذان من ان تعلم بالزوج والا لا ما لم
تفوض له الامر ولا یشترط لصحة النکاح العلم بالمهر وقیل یشترط ولو زوج الولی
البکر بحضرتها فسکتت صح فی الاصح ان علمت الزوج ولو استاذنها اجنبی فسکتت
لا یکون سکوتها اذنا ولا یصح النکاح ولو صرحت بالرضاء متکلمة لان الولی
شرط عندنا لصحة النکاح ومن زالت بکارتها بوثبة او درور حیض او جراحة
او تعنس او مرض فهی فی حکم البکر بخلاف من زالت بکارتها بزنا ولو لم یتکرر ولم
تحد فانها فی حکم الثیبة ولو قال الزوج للبکر البالغة بلغک النکاح فسکت وقالت
بل رددت ولا بینة لهما علی ذلک فالقول قولها بیمینها ولو برهنا فبینتها
اولی الا ان یبرهن علی رضاها او اجازتها وکذلک اذا قال للثیب البالغة

بلغك النكاح فرضيت وانكرت كما لو زوج البكر ابوها بالجبر زاعما عدم بلوغها
فقالت انا بالغة فالقول قولها اذا بلغت تسع سنين ولو برهنا فبينة البلوغ اولى
وكذا لو اختلفا بعد زمان البلوغ او حالة البلوغ فالقول قولها ولو زوج الاب
بكرا صغيرة او صغيرا بالاجبار وعرف منه سوء الاختيار مجانة وفسقا او عرفت
سفاهته فلا يصح النكاح كما لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة
دنية اما اذا لم يعرف منه ذلك فيصح انكاحه ولو بغبن فاحش في المهر بنقصان او زيادة
او بغير كفو غير انه يثبت لها الخيار اذا بلغت ولا يصح انكاح غير الاب صغيرا او صغيرة
بغبن فاحش او بغير كفو وكذلك بكفو او بمهر المثل ايضا عندنا اما عند الاحناف فيصح النكاح في الا خير
ولهما خيار الفسخ بعد البلوغ ولو بلغت وهو صغير وطلبت الفسخ فرق بينهما ثم
الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد الطلاق وان من قبله فطلاق ولا يكون
سكوت الباكرة اذنا اذا سكتت بعذر كما لو لحقتها السعال او العطسة وخيار الصغير
والصغيرة اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس و
دفع مهر او قبوله او تمكينها للزوج ولا ببقيامهما عن المجلس ولو ادعت التمكين كرها
صدقت باليمين وليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته
له ولو زوجت صغيرة نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمه فالنكاح باطل قال الاحناف
توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم
يدر او وقعا معا بطلا وان زوجها الولي الابعد ثم رجع الاقرب لا يبطل تزويجه
السابق بعوده وولي المجنون او المجنونة الاب ثم الابن وقال الاحناف الابن مقدما
فيها على الاب اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر

وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح وانكروا لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف
مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه ولو اقر الولي حالة صغرهما ولم
ينكرا بعد البلوغ ينفذ اتفاقا كما اذا شهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما
عن الصغير حتى ينكر فيقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او
يصدق الموكل والعبد ولا يجوز للولي انكاح المجنون والصغير اما انكاح بنته الصغيرة
او الكبيرة المجنونة يجوز ولهما الخيار بعد البلوغ او الافاقة والكفاءة تعتبر من جانب
الرجل لان الشريفة الصالحة تابى ان تكون فراشا للدني الفاسق لا من جانبها وقيل
من الجانبين والكفاءة حق الولي لا حقها ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم
الكفاءة ثم علموا فلهم الخيار كما اذا شرطوا الكفاءة او اخبر بها الزوج وتمت العقد
فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو والمسلم بنفسه والمعتق كفو لمن ابوها مسلم
او حر ومعتق والمهاجرة الاصل خلافا للاحناف وكذا معتق الوضيع لمعتقة الشريف
خلافا لهم والمرتد اذا اسلم فهو كفو لمن لم يرتد ولا تعتبر الكفاءة بين الذميين ولا
يضر زوال الكفاءة بعد العقد ان كانت حاصلة عند ابتداء العقد فلو كان وقت
العقد صالحا ثم فجر لم يفسخ النكاح وقال الاحناف لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان
بقي عاره لم يكن كفوا والا وعندنا لا اعتبار للحرفة والصنعة وقد امة الحرية
في الكفاءة كما مر حيث امر النبي صلعم بني بياضة بانكاح ابي هند وهو كان حجاما وانكح
زيد بن حارثة بزينب بنت جحش القرشية وزوج اسامة بن زيد بفاطمة بنت
قيس القرشية وزوج عبد الرحمان بن عوف بلالا باخته وزوج ابو حذيفة ابنة
اخيه بسالم مولاه وكذلك اولاد الاماء اكفاء لمن امهاتهم حرة الاصل فان امامنا

زین العابدین امه شهربانو بنت یزدجرد وامامنا موسی الکاظم امه ام ولد اسمها
حمیدة وامامنا علی الرضا امه ام ولد اسمها تکتم وامامنا علی بن محمد الجواد امه ام ولد
اسمها خیزران وقیل ریحانة وامامنا علی بن محمد الهادی والعسکری امه ام ولد اسمها
سمانة وامامنا الحسن بن علی الملقب بالزکی امه ام ولد اسمها سوسن وامامنا محمد
بن الحسن الملقب بحجة الله والمهدی امه ام ولد اسمها نرجس مع ان هؤلاء الائمة
کلهم من اشرف الاشراف ولیت شعری بما یقولون ان اولاد الاماء لیست کفوا لاولاد
الحرائر مع ان المسلمین کلهم اولاد الامة فان سیدتنا هاجرة کانت امة ولد من بطنها
سیدنا اسماعیل والعرب کلهم من اولاد اسماعیل والقرشی کفو لمدنی وکذا بالعکس ولو
نکحت المرأة باقل من مهرها بلا ولی فالنکاح باطل من اصله عندنا وقال الاحناف للولی
العصبة الاعتراض حتی یتم مهر مثلها او یفرق القاضی بینهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج
قبل تفریق الولی قبل الدخول فلا یصح الطلاق ولا یکون لها شی لکون النکاح باطلا
وعند الاحناف لها نصف المسمی اما لو فرق الولی بینهما قبل الدخول فلا شی لها
عندهم ایضا وان بعده فلها المسمی عندهم کاملا وعندنا لا شی لها وکذا لو مات
احدهما قبل التفریق فلیس للولی مطالبة لشی من المهر ولو امره بان یزوج امرأة فزوجه
امة نفذ وقیل لا یصح وافتی بعض الاحناف بعدم الصحة وهو المختار ولو زوجه بنته
الصغیرة او موکلته جاز اما لو امره بمعینة او بحرة او امة فخالف او امره بان یزوجها لم
یعین فزوجها غیر کفو لم یجز اتفاقا ولو زوج المامور بنکاح امرأة امرأتین فی عقد واحد لا ینفذ بل یبطل
وعند الاحناف یجوز للآمر ان یجیزهما او احدهما ولو فی عقدین لزم الاول وبطل الثانی وقال الاحناف
یتوقف الثانی علی اجازة الآمر ولو امره بامرأتین فی عقد فزوجه واحدة او اثنتین فی عقدین جاز الا اذا

قال لا تزوجنی الا امرأتین فی عقد او عقدتین وخالف الوکیل لم یجز ولا یتوقف
الایجاب علی قبول غائب عن المجلس فی سائر العقود من نکاح و بیع وغیرهما بل یبطل
الایجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ویتولی طرفی النکاح واحد بایجاب یقوم مقام القبول
فی خمس صور کان ولیا او وکیلا من الجانبین او اصیلا من جانب ووکیلا من آخر
او ولیا من آخر او ولیا من جانب ووکیلا من آخر ولا یجوز لو کان فضولیا ولو من جانب
ونکاح العبد والامة بلا اذن السید موقوف عند المحققین من اصحابنا وقال بعض اصحابنا
انه باطل وقال الاحناف موقوف علی الاجازة کنکاح الفضولی فانه موقوف وقیل باطل
ولا یجوز لابن العم ان یزوج بنت عمه الصغیرة من نفسه اما له ان یزوج الکبیرة بعد
الاستیذان وکذا لا یجوز للمعتق بالکسر والحاکم والسلطان انکاح الصغیرة بانفسهم
ولا من غیرهم وقال الاحناف لابن العم ان یزوج بنت عمه الصغیرة من نفسه
فیکون اصیلا من جانب وولیا من جانب کما الوکیل الذی وکلته ان یزوجها من نفسه
فان له ذلک فیکون اصیلا من جانب ووکیلا من آخر بخلاف ما لو وکلته بتزویجها من
رجل فزوجها من نفسه فانه لا یجوز کما مر لانها نصبته مزوجا لا متزوجا وکذا لو وکلته
ان یتصرف فی امرها او قالت له زوج نفسی ممن شئت ولو وکله بمهر مسمی فزاد او
نقص لم یجز ویبطل النکاح وعند الاحناف یتوقف علی رضاء الموکل وحکم رسول الوکیل
فصل تحرم ابدا الام وهی الوالدة والجدة من کل جهة ای لاب او لام وان علت و
البنت ولو کانت من زنا او شبهة وهو الحق لاطلاق قوله تعالی وبناتکم وقیل تحل له بنته
من الزنا لان الحرام لا یثبت به الحرمة وقال النبی صلعم الحرام لا یحرم الحلال والمصاهرة
والنسب ویکفی فی التحریم ان یعلم انها بنته ظاهرا وان کان النسب لغیره وبنت الولد

ذكرا كان او انثى وان سفل ابوها والاخت من كل جهة اى سواء كانت شقيقة او لاب
او لام وبنت الاخت وولدها ذكرا كان او انثى وبنت كل اخ سواء كان شقيقا او لاب
او لام وبنت ولدها ذكرا كان او انثى والعمة من كل جهة وهى اخت ابيه وان علت اما
عمة العم فان كان العم لاب فهى عمة ابيه وان كان لام فعمتها اجنبية عنه فلا تدخل فى العمات اما عمة الام
داخلة فى عماته كما دخلت عمة ابيه وعماته والخالة من كل جهة اى اخت امه وام
آبائه وان علت واما خالة العمة فان كانت العمة لاب فخالتها اجنبية وان كانت لام
فخالتها حرام لانها خالة واما عمة الخالة فان كانت الخالة لام فعمتها اجنبية وان كانت
لاب فعمتها حرام لانها عمة الاب فتلك النساء محرمة حرمة تابيد ولو كانت القرابة بزنا
او شبهته لما قدمنا من اطلاق النص وقيل لا حرمة اذا كانت القرابة بزنا ويحرم
بالرضاع ولو محرما كمن غصب امراة على ارضاع طفل ما يحرم بالنسب فتحرم زوجة
ابيه وولده من رضاع كمن نسب الا انه لا يحرم على الرجل ام اخيه من رضاع ولا
اخت ابنه من الرضاع فتحل كما تحل بنت عمته وبنت عمه وبنت خالته وبنت
خاله وكذلك تحل له عمة العمة لام اى اخت زوج الجدة واخت زوج الام
واخت زوجة الجد الفاسد اى خالة خالة ابيه لا عمة جدة وجدته وخالتهما
الاشقاء وغيرهن اى لاب او ام وخالة خالة ابيه وعمة عمة امه الا شقاء او الاولى
لام والثانية لاب ويحرم ابدا بالمصاهرة اربع ثلاث بمجرد العقد الاولى زوجة
ابيه وان علا والثانية زوجة ابنه وان سفل والثالثة ام زوجته وان علت من
نسب او رضاع وقيل لا تحرم بمجرد العقد بل بالدخول بالبنت فان وطيها حرمت
عليه بنتها ايضا وبنت ابنها ولا تكون الحرمة فى كل ما ذكر بالوطى الحرام لانها

لا توثر فى تحريم المصاهرة فلو زنا بامراة تحل له امها وبنتها وكذلك لو زنا ابنه
بامراة تحل لابيه وكذلك لو زنا ابوه بامراة فتحل لابنه خلافا للجمهور وعندهم
ايضا لا حرمة الا بالوطى فى قبل اصلى او دبر ان كان تغيب ابن عشر فى بنت تسع
فلو ادخل ابن ست سنين حشفته فى فرج امراة او ادخل الكبير حشفته فى فرج
بنت سبع سنين لم يوثر فى تحريم المصاهرة وكذلك يشترط عندهم ان يكون
الواطى والموطوءة حيين فلو اولج الرجل حشفته فى فرج ميتة او ادخلت
امراة حشفة ميت فى فرجها لم يوثر فى تحريم المصاهرة ولا يوثر فى التحريم
اللواط فتحل لكل من لائط وملوط به ام الاخر وبنته وكذلك اللمس او التقبيل بشهوة
او المباشرة الفاحشة او النظر الى الفرج او الذكر بشهوة خلافا للاحناف فى الثانى وخلافا لامامنا
احمد بن حنبل رضى الله عنه فى الاول ولا تحرم ام زوجة ابيه ولا بنت زوجة
ابيه وكذلك لا تحرم ام زوجة ابنه ولا بنت زوجة ابنه ويحرم الجمع بالنكاح
الصحيح او وطيا بملك ولو فى عدة من طلاق بائن بين الاختين سواء كانتا من
نسب او من رضاع حرتين كانتا او امتين او حرة وامة قبل الدخول او بعده
وبين المراة وعمتها وخالتها وان علتا كل جهة من نسب او رضاع وبين
خالتين او عمتين او عمة وخالة وصورة الجمع بين خالتين ان يتزوج كل
من رجلين بنت الاخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل منهما خالة الاخرى وصورة الجمع بين
العمتين ان يتزوج كل من رجلين ام الاخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل واحدة منهما
عمة الاخرى وصورة الجمع بين العمة والخالة ان يتزوج الرجل امراة ويتزوج ابنه امها
وتلد كل واحدة بنتا فبنت الابن خالة بنت الاب وبنت الاب عمة بنت الابن
وبين كل امرتين ايتهما فرضت ذكرا والاخرى انثى حرم نكاحه لها للقرابة

او رضاع ولا باس بالجمع بين المرأة وزوجة ابيها او بنت زوجها او زوجة ابنها لانه
لا نسب بينهما وكذلك يجوز الجمع بين امة ثم سيدتها لانه لو فرضت احداهما ذكرا لم
يحرم اعني الامرأة او امرأة الابن او السيدة بخلاف عكسه فلابد للحرمة الحرمة
من الجانبين فمن تزوج نحو اختين في عقد واحد او عقدين معا او تزوج خمسا في نكاح
واحد لم يصح في الجميع وان جهل سبقهما فعليه فرقتهما بطلاق فان لم يطلق فسخهما
حاكم دخل بهما او باحدهما او لم يدخل بواحدة منهما وعليه لاحدهما نصف مهرها
بقرعة وان كان دخل باحدهما اقرع بينهما فان وقعت القرعة لغير المصابة فلها
نصف المهر وللمصابة مهر المثل وقال الاحناف ان تزوجهما اى الاختين او من بمعناهما
او بعقدين ونسى الاول فرق بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر ان كان
مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول او ادعت كل منهما
انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فلكل ربع مهرها والا فلكل نصف
اقل المسميين وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان
كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل وان وقع العقد مرتبا واحدا
بعد واحد وعلم السابق صح الاول فقط دون الثاني ومن ملك اختين او نحوهما كامرأة
وعمتها او خالتها في عقد واحد صح العقد وكذا لو اشترى جارية ووطيها حل له
شراء اختها وعمتها وخالتها كما يحل له شراء المعتدة من غيره والمزوجة مع كونهما
لا يحلان له وله ان يطأ ايهما شاء لان الاخرى لم تصر فراشا كما لو كان في ملكه احداهما
وحدها وتحرم عليه الاخرى اى التي لم يطأ حتى يحرم الموطوءة منهما باخراج
عن ملكه ولو ببيع او تزويج برجل آخر بعد الاستبراء ومن وطى امرأة بشبهة

او زنا يحل له في عدتها ان ينكح اختها وكذا عمتها وخالتها قيل لا يجوز اذا كان الوطى
بشبهة وقيل لا يجوز في الحالين وهو مذهب الحنابلة وكذا يحل له وطيها ان كانت
زوجة او امة له فلو زنا احد باخت زوجته لا تحرم عليه زوجته ويحل له وطيها خلافا
للحنابلة وكذا يحل له ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد فان كان معه ثلاث زوجات
ووطى امرأة بشبهة او زنا حلت له الرابعة ولا يجب الانتظار الى ان تنقضى
عدة الموطوءة بشبهة او زنا خلافا للحنابلة وليس لحر ولا لعبد جمع اكثر من اربع
زوجات يدل عليه حديث غيلان ونوفل وقيس بن الحارث وقيل اكثر من تسع
زوجات وبه قالت الظاهرية وقيل اكثر من ثمان عشر زوجة وهذان القولان
شاذان بالمرة ومذهب الجمهور انه لا تجوز الزيادة على اربع زوجات في زمن
واحد وقالت الحنابلة ليس للعبد جمع اكثر من ثنتين ولمن نصفه حر فاكثر جمع
ثلاث ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم نكاحه بدلها حتى ينقضى عدتها وان
ماتت فلا يحرم عليه ان يتزوج بدلها في الحال فلو قال اخبرتني بانقضاء عدتها
في مدة يمكن انقضاؤها فيه فكذبته لم يقبل قولها عليه في عدم جواز نكاح غيرها
فله نكاح اختها وبدلها في الظاهر ولا تسقط الكسوة والنفقة عنه بدعواه اخبارها
بانقضاء عدتها مع انكارها **فصل** تحرم الزانية على الزاني حتى تتوب وتنقضى
عدتها وقيل تحل للزاني ويحل له وطيها وان كانت حبلى وكذلك لغيره فيصح
النكاح غير انها ان كانت حبلى فيحرم وطيها ودواعيه حتى تضع وهو قول الاحناف
وعندنا ان كانت حاملا من الزنا لم يحل نكاحها قبل الوضع فاذا تابت وانقضت
عدتها حل نكاحها للزاني وغيره وكذلك يحرم الزاني على العفيفة ولو زنت

امراة منكوحة فعلى الزوج ان يطلقها وان لم يستطع ان يصبر على فراقها فيمسكها
فطريان الزنا لا يبطل النكاح وهو قول الجمهور وقيل يفسد النكاح ولو زنت امة
فعلى المولى ان يجرى عليها الحد ثم يبيعها ولو بضفير اى حبل من شعر وقيل
يبيعها فى المرة الثالثة ويضربها الحد فى المرة الاولى والثانية ثم لا يثرب عليها
ويحرم وطى المراة الحبلى من زوج او سيد او شبهة او زنا من غير الواطى اما نكاحها
اذا كان الحمل من زنا فقد اختلف فيه قال احمد ومالك ببطلان العقد وقال
الشافعى وابو حنيفة بصحته ثم اختلفا فمنع ابو حنيفة من الوطى حتى تنقضى العدة
وكرهه الشافعى وقال اصحابه لا يحرم ثم لو تزوج امراة وهى حبلى فلها الصداق بما
استحل من فرجها اى المهر المسمى وقيل يجب مهر المثل وقيل اقل الامرين ورد
فى الحديث ان الولد يكون عبدا للزوج واذا ولدت فجلد ويفرق بينهما وتحرم
على الرجل مطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويطاها ثم تنقضى عدتها من الزوج
الذى نكحته وتحرم المحرمة حتى تحل من احرامها والمسلمة على الكافر وتحرم الكافرة
غير الكتابية والمجوسية على المسلم ولو عبدا فلا يحل لحر مسلم ولو خصيا او مجبوبا كامل الحرية
نكاح امة مسلمة ولو كانت مبعضة الا ان عدم الطول اى لا يجد القدرة لنكاح
حرة ولو كانت كتابية ولا يقدر على ثمن امة ولو كتابية وخاف العنت اى عنت
العزوبة اما الحاجة متعة واما الحاجة خدمة لكبر او سقم ونحوهما نصا والصبر
عن نكاح الامة خير وافضل ولا يكون ولد الامة الذى ليس بذى رحم محرم
من مالكها حرا الا باشتراط الحرية من الزوج على مالكها حرية ولدها وان ملك
احد الزوجين الآخر بشراء او هبة او ارث او نحو ذلك او ملك ولد احد

لم ... ينعقد على ادائها ... تزوجها ... يجوز له ان يزيد ... نكاح الاماء على امة ... فيه قولان ...

احد الزوجين الحر الزوج الآخر او ملك بعضه انفسخ النكاح ومن جمع فى عقد بين
مباحة ومحرمة كايم ومزوجة صح فى المباحة وبطل فى المزوجة بخلاف ما اذا تزوج
اختين بعقد واحد فانه يبطل فى كليهما ومن حرم نكاحها كالوثنية يحل وطيها
بالملك كالامة الكتابية فان نكاحها حرام ويحل وطيها بملك اليمين خلافا لابى
حنيفة فانه اباح نكاحها كما اباح وطيها بالملك ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين امره
انه ذكر او انثى وقال السيد من اصحابنا لا دليل على التحريم اما الخنثى الغير المشكل فيصح
نكاحه اجماعا ان كان ذكرا فبانثى وان كان انثى فبالذكر قال شيخنا ابن القيم استفيد
من سياق الاية ومدلولها ان كل امراة حرمت حرمت ابنتها الا العمة والخالة وحليلة
الابن وحليلة الاب وام الزوجة وان كل الاقارب حرام الا الاربع المذكورات فى سورة
الاحزاب وهن بنات الاعمام والعمات وبنات الاخوال والخالات **فروع متعلقة**
قال فى المسوى اتفقت الامة على ان كل من عقد النكاح على امراة تحرم المنكوحة
على آباء الناكح وان علوا وعلى ابنائه وابناء اولادهم من النسب والرضاع جميعا
وان سفلوا التحريما موبدا بمجرد العقد ويحرم على الناكح امهات المنكوحة وجداتها
من الرضاع والنسب جميعا تحريما موبدا بمجرد العقد فان دخل بالمنكوحة حرمت
عليه بناتها وبنات اولادها من النسب والرضاع جميعا وان فارقها قبل ان يدخل بها
جاز له نكاح بناتها واتفقوا على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب فى المناكح فاذا ارضعت
المراة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها
من النسب ولا تحرم المرضعة على اب الرضيع ولا على اخيه ولا تحرم عليك ام اختك
اذا لم تكن امك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا فى الرضاع ولا يتصور فى النسب

ليس لك ام اخت الا وهي ام لك او زوجة لابيك وكذلك لا تحرم عليك ام نافلتك
اذا لم تكن ابنتك او زوجة ابنك ولا جدة ولدك اذا لم تكن امك او ام زوجتك ولا اخت ولدك
اذا لم تكن ابنتك او ربيبتك فحرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء وهو قول اكثر اهل العلم انتهى ورجح شيخنا
ابن القيم تحريم الجمع بين الاختين بملك اليمين وقال توقفت طائفة في تحريمه
مع انه حرم الجمع بين الام وابنتها المملوكتين بالاتفاق وكذلك اتفقوا على حرمة
ام موطوئته بالملك وموطوءة ابيه وابنه بالملك وكذلك اتفقوا على حرمة امه
وبنته واخته وعمته وخالته من الرضاعة اذا ملكهن واستفيد من تحريم الجمع بين
الاختين وبين المرأة وعمتها وبنتها وخالتها ان كل امرأتين بينهما قرابة لو كان احدهما
ذكرا لحرم على الآخر فانه يحرم الجمع بينهما اي سواء كان بالنكاح او بملك يمين
ولا يستثنى من هذا صورة واحدة فان لم يكن بينهما قرابة كذلك لم يحرم
الجمع بينهما وهل يكره فيه قولان وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها
ويحرم بالاتفاق نكاح المزوجات وهن المحصنات لا نكاح الاماء المزوجات فاذا
ملك الرجل الامة المزوجة كان ملكه طلاقا لها وحل له وطيها وقيل بخلافه و
قالت طائفة ان كان المشتري امرأة لم ينفسخ النكاح وان كان رجلا انفسخ
اما المسبيات فيحل وطيها لسابيها بعد الاستبراء وان كانت مزوجة او مشركة
وثنية او كتابية قال شيخنا ابن القيم في الزاد الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة و
هذا الحكم متفق عليه بين الامة فالمرضعة والزوج صاحب اللبن صارا ابوين للطفل
وصار الطفل ولدا لهما فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلث فاولاد
الطفل وان نزلوا اولاد ولدهما واولاد كل واحد من المرضعة والزوج اخوته

واخواته من الجهات الثلث فاولاد احدهما من الآخر اخوته واخواته لابيه وامه
واولاد الزوج من غيرها اخوته واخواته من ابيه واولاد المرضعة من غيره اخوته
واخواته لامه وصار آباؤهما اجداده وجداته وصار اخوة المرأة واخواتها اخواله و
خالاته واخوة صاحب اللبن واخواته اعمامه وعماته فحرمة الرضاع تنتشر
من هذه الجهات الثلث فقط ولا يتعدى التحريم الى غير المرتضع ممن هو في درجة
من اخوته واخواته فيباح لاخيه نكاح من ارضعت اخاه وبناتها وامهاتها
ويباح لاخته نكاح صاحب اللبن واباه وبنيه وكذلك لا ينتشر الى من فوقه
من آبائه وامهاته ومن في درجته من اعمامه وعماته واخواله وخالاته فلاب
المرتضع من النسب واجداده ان ينكحوا ام الطفل من الرضاع وامهاتها واخواتها
وبناتها وان ينكحوا امهات صاحب اللبن واخواته وبناته اذ نظير هذا من
النسب حلال فللاخ من الاب ان يتزوج اخت اخيه من الام وللاخ من الام ان
ينكح اخت اخيه من الاب وكذلك ينكح الرجل امرأة ابنه من النسب واختها واما
امها وبناتها فانما حرمتا بالمصاهرة وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم
عليه ام امرأته من الرضاع وبنتها من الرضاعة وامرأة ابنه
من الرضاعة او يحرم الجمع بين الاختين من
الرضاعة او بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة فحرمتها الائمة
الاربعة واتباعهم وتوقف فيه شيخنا ابن تيمية وقال القول بعدم التحريم
اقوى وقد خالف بعض الصحابة في تحريم لبن الفحل والحق ان لبن الفحل يحرم
وان التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة وقد ثبت عن جماعة من السلف

جواز نكاح بنت امراته اذا لم يكن فى حجره وبه افتى عمر وعلى فاذا حلت له ابنتها
التى لم تكن فى حجره فكيف تحرم ابنتها من الرضاعة وقد دلت التحريم بلبن الفحل
على تحريم المخلوقة من ماء الزانى دلالة الاولى وهذا قول جمهور المسلمين ولا
يعرف فى الصحابة من اباحها ونص الامام احمد على ان من تزوجها قتل بالسيف
محصنا كان او غيره وكذلك اجمعت الامة على تحريم ام ولد الزنا عليه وانقطاع
الارث بين الزانى والبنت لا يوجب جواز نكاحها انتهى ملتقطا وبنات الربيبة
فى الحرمة كالربيبة ولو طلق امراته تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت
صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول
بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا و
هذا على مسلك الائمة الاربعة اما على مسلك شيخنا ابن تيمية فتعود بواحدة
ولو شرى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطيها ولو تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت
ابوك فضنى ان صدقها بانت بلا مهر والا لا ولو جامع احد زوجة ابيه سواء
كان بالغا او غير بالغ او صغيرا او مراهقا لم تحرم على ابيه لما قدمنا ان حرمة
المصاهرة لا تثبت بالزنا وكذلك لو جامع ام امراته لا تحرم عليه امراته وكذلك
لو جامع زوجة ابنه لا تحرم على ابنه ولو ايقظ زوجته او ايقظته هى لجماعها فمست
يده لا بنتها المشتهاة سواء كان منه او من غيره او مست يدها ابنه سواء كان
منها او من غيرها لا تحرم الام عليه خلافا للاحناف وسواء فى ذلك العمد والنسيان
والخطاء والاكراه ولو قبل ام امراته بشهوة او بلا شهوة فى اى موضع كان لم تحرم
عليه امراته خلافا للاحناف وكذلك لو مسها او عانقها او قرصها او عضها او لمسها

والمجنون والسكران كالبالغ فلو قبل السكران بنته ولو بشهوة لا تحرم عليه امها
ولا يجوز الجمع بين امراة وبين اختها من الزنا لان لفظ الاخت يحمل على موضعه
اللغوى حتى يثبت نقل الشارع له عنه الى غيره صرح به شيخنا ابن القيم فى البنت
من الزنا وكذا بين امراة وعمتها او خالتها من الزنا ولا يجوز النكاح بعمها او خالها
او ابن اخيها او ابن اختها ولو كانوا من الزنا فهم محرمون لبنات اخيهم واختهم
ولا يلزمهن الحجاب عنهم وقيل الحجاب من العم والخال اولى لانهما ربما ينعتانها لابنائهما
ولو تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطيها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما
حتى يحرم استمتاع احدهما عليه بسبب ما ولو نكحها بنكاح فاسد يجوز له وطى الامة
التى وطيها من قبل لان الوطى لا يحل فى النكاح الفاسد ولو لم يكن وطى الامة ونكح
اختها بنكاح صحيح فله وطى المنكوحة قال الاحناف للعقد حكم الوطى حتى لو نكح مشرقى
مغربية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطى حكما وقطع المسافة ممكن بالكرامة
او بالاعمال العلوية قلت هذا هو الاوفق بالشرع لان النبى صلعم قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم دعوى الوطى ليس كالوطى عندنا خلافا للاحناف فلو اتى بدواعى على امة
ثم نكح اختها بنكاح صحيح يحل له وطى المنكوحة ولا يجوز ان ينكح المولى امته من نفسه
الا ان يعتقها ثم يتزوجها وله ان يجعل عتقها صداقها وقال المتاخرون من
الاحناف الاولى فى هذا الزمان ان ينكح امته لو اراد ان يطاها لكثرة الظلم والعدوان
فيحتمل انها تكون حرة وجعلوها امة بالظلم قلت ان نكحها احتياطا فهى بعقد خامسة
ام لا وهل يجوز ان ينكح الامة على الحرة فى هذه المادة الخاصة فيه قولان والمختار
انه لا يجوز نكاح المولى امته من نفسه وفى هذا النكاح مفاسد اخرى فتركه اولى على

خلاف ما قال الاحناف وقال الاحناف انه يكره نكاح كتابية ذمية او حربية وان
صح بشرط ان تكون مومنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدت المسيح
الٰها لان الله تعالى فرق بين اهل الكتاب والمشركين فقال لم يكن الذين كفروا من
اهل الكتاب والمشركين وروى عن بعض الصحابة تحريم نكاحها اذا اعتقدت المسيح
الٰها لانها مشركة واى شرك تكون اعظم من هذا ويجوز مناكحة المعتزلة والامامية
والجهمية واهل البدعات لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة ولا يصح نكاح عابدة
كوكب لا كتاب لها وكذا نكاح عابدة صنم او شمس او شجر او بقر او قبر ولو ادعت
الاسلام ويحل وطيها بملك يمين اذا سبيت كما قدمنا ويصح نكاح حرة على امة
لا عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولو من باين وصح لو راجعها اى الامة على حرة
لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد بطل نكاح الاماء
والحرائر الا في قول صح نكاح الاماء لبطلان الخمس ويجوز للحر التسرى بما شاء من الاماء
فلو له اربع من الحرائر والف سرية واراد شراء اخرى فلا لوم عليه وقال الاحناف
من لامه خيف عليه الكفر قلت هذا غلو في الدين لان لومه ربما يكون لاجل الحرص
والشرة على النساء ولا شك انه اذا لم يود حقوق النساء فيكره له اجماعهن تحته
من غير جماع وصحبة وكيف يقدر الرجل الواحد ان يجامع الف سرية وبهذا الفعل
قد هلك امراء المسلمين وزالت حكوماتهم واخذها اعداؤهم فالحذر الحذر من
كثرة التسرى والاولى الاكتفاء على امراة واحدة فان لم يمكن وخاف العنت يزيد
الى اربع ولا يتجاوزهن ولو اراد التسرى فقالت امراته اقتل نفسي لا يمتنع لانه
مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر لان النبي صلعم قال الراحمون يرحمهم الرحمان

ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وذكره صاحب الدر ههنا حديثا من رق لامتي
رق الله له ولم نجده في شيء من كتب الحديث ولا يجوز تزويج امة او ام ولده الحا
الا بعد وضع الحمل وقيل يجوز اذا لم يقر بانها حاملة منه وكان ذلك نفيا
للولد وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ان لم تكن حبلى ولا يستبرئها زوجها
بل سيدها وجوبا ولا يصح نكاح المضمومة الى محرمة بعقد واحد ويكون لها
مهر المثل ان دخل بها والا فلا شيء لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل ولا يحل
له وطي امراة ادعت عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وقضى القاضي بنكاحها
ببينة اقامتها ولم يكن تزوجها في نفس الامر لان قضاء القاضي لا ينفذ باطنا وعليه
ان يتزوجها ثم يطأها ليعصم نفسه عن الاثم وقال ابوحنيفة رح يحل له وطيها
بقضاء القاضي لانه ينفذ ظاهرا وباطنا وهذا قول منه رحمه الله بلا دليل بل الحديث
الصحيح انما انا بشر الحديث يدل على خلافه وكذا لو ادعى هو نكاحها وقضى القاضي
بالنكاح ولم يكن هناك نكاح في نفس الامر وكذلك اذا قضى القاضي بطلاقها
بشهادة الزور مع علمها بذلك فلا يحل لها التزوج بآخر بعد العدة وقال الاحناف
حل للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول وهذا قول تمجه الاطباع السليمة
وتتنفر عنه القرائح الكريمة **فصل** في الشروط في النكاح قال شيخنا
ابن القيم رح قوله نحو ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج تضمن
وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد اذا لم تتضمن تغيير حكم الله ورسوله
وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر او تاجيله والضمين والرهن به ونحو ذلك
وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطي والانفاق والخلو عن المهر ونحو ذلك واختلف

فی شرط الاقامة فی بلد الزوجة وشرط دار الزوجة وان لا یتسری علیها ولا یتزوج
علیها وکذا الک اختلف فی اشتراط البکارة والنسب والجمال والسلامة من
العیوب التی لا یفسخ بها النکاح وهل یوثر عدمها فی فسخه علی ثلثة اقوال ثالثها
الفسخ عند عدم النسب خاصة وتضمن حکمه صلعم بطلان اشتراط المراة طلاق
اختها وانه لا یجب الوفاء به انتهی بالجملة هی قسمان احدهما صحیح لازم لیس له فکه
کزیادة مهر او کونه من نقد معین اوان لا یخرجها من دارها وبلدها او لا یتزوج
علیها او لا یتسری علیها او لا یفرق بینها وبین ابویها او اقاربها او اولادها
او ان ترضع ولدها الصغیر او یبیع امته او ان یعطی نفقة ولدها وکسوته او نفقة
ابیها او امها او احد من اقاربها او احبابها او ان یعین لها خادما او خادمة
ویعطی اجرته او یکسیها بحلل کذا وکذا فی کل سنة او یعطی مصروفها کذا وکذا کل
یوم او شهر او سنة فمتی لم یف الزوج بهذه الشروط کان لها الفسخ بقضاء
القاضی او بقضاء عالم من علماء الدین ان لم یکن هناک قاضی شرعی کما فی بلاد
النصاری ولا یسقط هذا الخیار الا بما یدل علی رضاها من قول او تمکین مع علمها
بعدم وفائه فاذا سقط برضاءها فلا یثبت لها الخیار ثانیا ولا یکون لها
حق الرجوع والاصل فی ذلک قوله علیه السلام احق الشروط ان یوفی به ما استحللتم
به الفروج فیجب الوفاء بکل شرط اشترطته المراة ورضی به الزوج وعقد
علیه الا شرطا احل حراما او حرم حلالا کمن اشترطت ان یحلق لحیته او یشرب
الخمر ونحوها وقال اصحابنا ان اشترط ان لا یتزوج او لا یتسری علیها او یطلق
ضرتها من هذا القبیل فلا یجب الوفاء به ویدل علیه قوله عم لا تسال المراة

طلاق اختها لتکتفئ ما فی صحفتها او انائها فانما رزقها علی الله ـ والقسم الثانی
نوعان نوع یبطل النکاح وهو احد ثلاثة اشیاء ـ نکاح الشغار ان یزوجه
مولتیه (ابنته او اخته او غیرهما) بشرط ان یزوجه الآخر مولتیه ولا مهر بینهما
او یجعل بضع کل واحدة منهما مع دراهم معلومة مهرا للاخری وقد اختلف
اصحابنا فی ان هذا النکاح باطل من اصله او جائز فالجمهور علی البطلان والفساد
لان النهی یقتضیه ـ وقال بعض اصحابنا ورجحه السید بانه بمنزلة فساد التسمیة
وفسادها لا یستلزم فساد عقد النکاح والمهر لیس بشرط للعقد فیصح النکاح
ولکل واحدة منهما مهر مثلها وبه قال ابو حنیفة ـ ونکاح التحلیل ای یتزوجها
بشرط انه اذا احلها طلقها او ینویه بقلبه او یتفقا علیه قبل العقد وقد لعن
رسول الله صلعم المحلل والمحلل له وقال ابن عمر کلاهما زان وقال عمر لا اوتی
بمحلل ومحلل له الا رجمتهما ثم اختلفوا فی انه اذا وقع نکاح التحلیل فهل تحل الزوجة
للزوج الاول بعد ان یطلقها ام لا والصحیح انها لا تحل لان قوله تعالی حتی تنکح
زوجا غیره المراد به النکاح الصحیح ولم یحصل واهل عصرنا عنه غافلون [فقد
رأیت کثیرا منهم یطلقون نساءهم ثلثا فی حالة الغضب ثم یطلبون المحلل
ویزوجونها بشرط التحلیل به ویجلبون الاثم علی انفسهم مدة عمرهم بالوقوع
فی الوطی الحرام اذ الاولی لهم ان یصیروا اهل الحدیث ویجعلون الطلقات
الثلث واحدة رجعیة ویرتجعون فهذا خیر لهم فی الدنیا والآخرة) ونکاح المتعة
والموقت وخالف بعض التابعین وکذلک بعض اصحابنا فی نکاح المتعة
فجوزوها لانه کان ثابتا جائزا فی الشریعة کما ذکره الله فی کتابه فما استمتعتم به

منہن فاتوهن اجورهن وقراءة ابی بن کعب وابن مسعود فما استمتعتم به منہن الی اجل مسمّی یدل صراحة علی اباحة المتعة فالاباحة قطعیة لکونه قد وقع الاجماع علیه والتحریم ظنی ولا یرفع القطعی بالظنی واجاب الجمهور بانه قد وقع الاجماع علی التحریم ایضاً فی الجملة وانما الخلاف فی التابید هل وقع ام لا وکون هذا التابید ظنیا لا یستلزم ظنیة التحریم الذی وقع النسخ به۔ فالحاصل ان الناسخ للتحلیل المجمع علیه هو التحریم المجمع علیه هو التحریم المجمع علیه المقید بقید ظنی وهو التابید فالناسخ والمنسوخ قطعیان لان قوله تعالی الا علی ازواجهم اوما ملکت ایمانهم یدل علی التحریم کما روی ابن عباس ان کل فرج سواهما حرام۔ وفی هذا الجواب ما فیه اذ الآیتان اللتان یستدل بهما علی تحریم المتعة مکیتان وقد احل المتعة بعدهما بالاتفاق فعلوان الآیتین المذکورتین لا تدلان علی تحریم المتعة ولو فرضنا فتکون احادیث التحلیل مثبتة لامر زائد والزیادة علی الکتاب بالخبر المشهور جائزة۔ وبالجملة القول بتحریم المتعة لا یخلو عن اشکال وشبهة التحلیل لم ترتفع الی الآن۔ قال شیخنا ابن القیم الصحیح ان النهی عنها انما کان عام الفتح وان النهی یوم خیبر انما کان عن الحمر الاهلیة وظاهر کلام ابن مسعود اباحتها او اباحتها عند الضرورة وعند الحاجة فی الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة الی المرأة فمن رخص فیها فی الحضر مع کثرة النساء وامکان النکاح المعتاد فقد اعتدی والله لا یحب المعتدین وافتی ابن عباس بحلها للضرورة فلما توسع الناس فیها ولم یقتصروا علی موضع الضرورة امسک عن فتواه ورجع عنها۔ وقد قال بحلتها جماعة من الصحابة بعد رسول الله صلعم

منهم اسماء بنت ابی بکر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاویة وعمرو بن حریث وابو سعید وسلمة ومعبد۔ قال الحافظ والاجود ما ذهب الیه جماعة المحققین انها لم تحل قط فی حالة الحضر والرفاهیة بل فی حال السفر والحاجة والاحادیث ظاهرة فی ذلك۔ وقال الاوزاعی یترك من قول اهل الحجاز متعة النساء ومن قول اهل المدینة اتیان النساء فی ادبارهن والله اعلم بالصواب والنکاح بشرط طلاقها فی العقد بوقت کذا کزوجتك بنتی شهراً وسنة او الی انقضاء الموسم او الی قدوم الحاج او الی قدوم زید او بنیة الطلاق فی وقت بقلبه او تزوج الغریب بنیة طلاقها اذا خرج او تعلیق نکاحها علی شرط غیر وجبت وقبلت ان شاء الله کقوله زوجتك اذا جاء راس الشهر او ان رضی ابی او ان رضیت امها او ان وضعت زوجتی ابنا کالنکاح الموقت فی البطلان لانه عقد معاوضة فلا یصح تعلیقه علی شرط مستقبل کالبیع۔ ویصح تعلیق النکاح علی ماض وحاضر کان کانت بنتی وکنت ولیها او انقضت عدتها والزوج والزوجة یعلمان انها بنته وانه ولیها وان عدتها انقضت او زوجتکها ان شئت فقال شئت وقبلت وقال الاحناف لا یصح تعلیق النکاح بالشرط ولا اضافته الی المستقبل کتزوجتك ان رضی ابی او تزوجتك غداً او بعد غد ولکن لا یبطل النکاح بالشرط الفاسد وانما یبطل الشرط دونه یعنی لو عقد مع شرط فاسد لم یبطل النکاح بالشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط نعم لو علقه بشرط ماض کائن لا محالة فیکون تحقیقاً فینعقد للحال کان خطب بنتا لابن فقال

ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه ان عقد لتعلقه بموجود - وكذا اذا وجد المعلق عليه فى المجلس - اما النوع الذى يصح معه النكاح ويبطل فهو كان يشترط ان لا مهر لها ولا نفقة او ان يقسم لها اكثر من ضرتها او اقل من ضرتها او ان يطلق ضرتها او ان يشترطا عدم الوطى او ان يشترط احدهما عدم الوطى او ان فارقها رجع عليها بما انفق او خيارا فى عقد او خيارا فى مهر او ان جاءها بالمهر فى وقت كذا والا فلا نكاح بينهما او شرطت عليه ان يسافر بها ولو الى بلد معين او ان تستدعيه للجماع عند ارادتها او ان لا تسلم نفسها الى مدة كذا او ان لا يجامعها قائما او قاعدا او مضطجعا او ان لا يجامع من دبرها الى قبلها ونحو ذلك فيصح النكاح فى هذه الصور كلها دون الشرط - ومن طلق بشرط خيار وقع طلاقه وان شرطها مسلمة او قال الولى للزوج زوجتك هذه المسلمة او ظنها الزوج مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كتابية او شرطها الزوج بكرا او جميلة او نسيبة او شرط نفى عيب لا يفسخ به النكاح كما لو شرطها سميعة او بصيرة او طويلة او سمينة او هزيلة او بيضاء او حمراء فبانت بخلافه فله الخيار فى الاصح كما لو شرطها حرة فبانت امة وكذا لو شرطها حسناء فبانت شوهاء فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها ان كان غره وان كانت هى الغارة سقط مهرها او رجع عليها به ان كانت قبضته ولا يصح فسخ خيار الشرط الا بحكم الحاكم ولا يملك الزوج الفسخ ان شرطها ادنى فبانت اعلى

كما اذا شرطها كتابية او امة فبانت مسلمة او بانت حرة او ثيبا فبانت بكرا ومن تزوجت رجلا على انه حر او تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار ان صح النكاح بان كملت شروطه وكان باذن سيده وان كانت المرأة حرة وقلنا الكفاءة شرط للزوم لا للصحة فان اختارت الحرة الامضاء فلاوليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة وان كانت امة فينبغى ان يكون لها الخيار ايضا لانه لما ثبت الخيار للعبد اذا غر بامة ثبت للامة اذا غرت بعبد وان شرطت الزوجة فيه اى فى الزوج صفة ككونه نسيبا او عفيفا او جميلا او عالما او نحوه فبان اقل مما شرطته فلا فسخ لها لان ذلك ليس بمعتبر فى صحة النكاح فاشبه ما لو شرطته طويلا او قصيرا او ابيض - وقال شيخنا ابن القيم اذا شرطته شابا جميلا صحيحا فبان شيخا مشوها اعمى اطرش اخرس اسود يكون لها خيار الفسخ وهو الاوفق بقواعد الشرع - وقال امامنا ابو محمد بن حزم ان الزوج اذا اشترط السلامة من العيوب ثم وجد اى عيب كان فالنكاح من اصله غير منعقد فلا خيار ولا اجازة ولا نفقة ولا ميراث وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم حاكم فان لم تعتق كلها تحت رقيق كله فلا فسخ وكذلك اذا عتقا معا فتقول فسخت نكاحى او اخترت نفسى فان مكنته اى مكنت المعتقة زوجها العبد من وطئها او مباشرتها او قبلتها بطل خيارها الا اذا جهلت عتقها او جهلت ملك الفسخ فيثبت لها الخيار اذا علمت به خلافا للحنابلة وكذلك يثبت الخيار اذا بلغ بنت تسع او دونها وقد زوجها ابوها وهى كارهة كما قدمنا وكذلك يثبت للمجنونة

اذا زوجها وليها وهي مجنونة فاذا عقلت فلها الخيار واذا تزوج العبد
بغير اذن سيده فنكاحه باطل وقيل ان العقد نافذ ولسيده فسخه

فصل

في العيوب المثبتة للخيار وهي على ثلثة اقسام - قسم يختص بالرجل
وقسم يختص بالمرأة - وقسم مشترك بين الرجل والمرأة - فالاول ثلثة اشياء
احدها كونه قد قطع ذكره كله او بعضه ولم يبق منه ما يمكن به الجماع
ومتى ادعى الزوج امكان الجماع بما بقي من ذكره وانكرت المرأة فانه يقبل قولها
في عدم امكانه - وثانيها كونه قطعت خصيتاه او رضت بيضتاه او
سلتا او كونه اشل مفلوج اعضاء التناسل فلها الفسخ في الحال - وثالثها
كونه عنينا لا يمكنه الوطي ولو لكبر او مرض او اعوجاج في ذكره او استرخاء
في عروقه ويثبت ذلك اي العجز عن ايلاج الذكر في الفرج باقراره او ببينة
او بنكول عن اليمين اذا طلبت ولم يدع وطيا سابقا على دعوتها
فيؤجل سنة هلالية او عشرة اشهر منذ ترافعه الى الحاكم فان مضت
ولم يطأها فلها الفسخ وان قال وطيتها وانكرت وهي ثيب فقولها
ان كان دعوته وطيها بعد ثبوت عنته وتاجيله وان كانت بكرا وثبتت
عنته وبكارتها اجل سنة وعليها اليمين ان قال ازلتها وعادت
والثاني كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكره بان تكون رتقاء او قرناء او عفلاء
او كون فرجها بخراء بخور نتنه عند الوطي او كون الفرج ذا قروح سيالة او كونه
فتقاء بانخراق ما بين سبيليها او ما بين مخرج بول ومني او كونها مستحاضة
والثالث الجنون ولو احيانا والصرع والجذام والعمى والبرص وبخر الفم

والباسور والناسور والنار الافرنجي وقرحة المثانة واستطلاق البول
واستطلاق الغائط والعقم وكون احدهما خنثى مشكلا فيكون لكل واحد
منهما خيار الفسخ في هذا القسم فان لم يمسها فلا مهر عليه غير انه لا
ياخذ مما اتاها شيئا وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها قال شيخنا
ابن القيم اذا جاز لها ان تفسخ اذا ظهر الزوج ذا صناعة دنية فاثبات الخيار
لها في هذه العيوب بطريق الاولى - وذهب بعض اصحاب الشافعي
الى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع وهذا القول هو القياس
وهو قول امامنا ابن حزم ومن وافقه ولا وجه للاقتصار على عيوب
مخصوصة فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين او الرجلين
او احدهما او كون الرجل كذلك من اعظم المنفرات المثبتة للخيار
وما الزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به ومن تدبر
مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه
من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة
وتناسبه بمصالح المعاشرة والزمان ثم في هذه الصور كلها يجوز
لاحدهما الفسخ وخالف في هذا من اصحابنا السيد في الروضة
فقال ان الذي ثبت بالضرورة الدينية ان عقد النكاح لازم تثبت به
احكام الزوجية من جواز الوطي ووجوب النفقة ونحوها وثبوت
الميراث وسائر الاحكام وثبت بالضرورة الدينية ان يكون الخروج منه
بالطلاق او الموت فمن زعم انه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الاسباب

فعليه الدليل الصحيح المقتضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية
وما ذكروه من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نيرة ولم يثبت شيء
منها- واما قوله صلى الله عليه وسلم الحقي باهلك فالصيغة صيغة الطلاق
وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه وكذلك
الفسخ بالعنة لم يرد به دليل صحيح والاصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما
يوجب الانتقال عنه ومن اعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب
بذلك دون بعض لا لمجرد دليل انتهى- وانت تعلم ان ما ذكرناه من الاحكام
ماثور عن جماعة من الصحابة الاجلاء منهم عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود
وعلي رضي الله عنهم ومن المحال انهم حكموا بذلك من غير سماع
او اشارة من النبي صلعم وافتى بفتياهم امام الائمة احمد بن حنبل واتفق
بهم الشافعي ومالك وكذلك ابو حنيفة في الجب والعنة وتقتضيه
مصالح الشريعة وآدابها وقواعدها الاصولية فالعمل بها اولى وما ذكره
السيد هو متفرد به لا نرتضي بقوله واختياره والله اعلم

فصل ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ولا لعالم به
وقت العقد والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة الا بقولها اسقطت
حقي من الخيار بعنته او رضيت به عنينا او باعترافها بوطئه في قبلها
لا بتمكينها من الوطي لانه واجب عليها لتعلم ازالت عنته ام لا ويسقط
خيار من له الخيار في غير العنة بالقول وبما يدل على الرضاء من وطي
او تمكين مع العلم بالعيب- ولا يصح الفسخ في خيار العيب وفي خيار الشرط

بلا حكم حاكم او قاض او عالم من علماء الدين فيفسخه او يرده الى من له
الخيار فيفسخه ويصح في غيبة زوج والا ولي مع حضوره والفسخ لا ينقص
عدد الطلاق وله رجعتها بنكاح جديد ويكون عقده على طلاق
ثلث حيث لم يسبق له طلاق وكذا الفسخ للاعسار وعدم اعطاء النفقة
والكسوة وفسخ الحاكم على المولى ونحوهما فان فسخ النكاح قبل الدخول فلا مهر
عليه سواء كان الفسخ من الرجل او من المرأة كما لو فسخت نكاحها برضاع
زوجة له اخرى وبعد الدخول يستقر المسمى ويرجع الزوج به على المغر
وهو من علم بالعيب وكتمه من زوجة عاقلة وولي ووكيل كما لو غره
بحرية امة فان كان الولي علم غرم وان لم يكن علم فالتغرير من
المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق فان قبضته الا شيئا منه
يسترده الزوج منها ويقبل قول ولي ولو محرما في عدم علمه به فلو وجد
من زوجة وولي فالضمان على الولي وحده وان حصلت الفرقة
من غير فسخ بموت او طلاق فلا رجوع به على غار ولا خيرة وان طلق
المعيبة قبل الدخول بها قبل العلم بالعيب ثم علم به بعد طلاقها
فعليه نصف الصداق ولا يرجع به على احد لانه قد رضي بالتزامه
بطلاقه فلم يكن له ان يرجع على احد او مات احدهما اي احد الزوجين
مع عيبهما او عيب احدهما قبل العلم به اي بالعيب يستقر الصداق
بالموت ولا رجوع ولا يجوز لولي صغير وصغيرة او مجنون او مجنونة او سيد
رقيق تزويجه بمعيب ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها فلا محل

لم يصح النكاح ان علموا انه معيب والا صح العقد ولزمه الفسخ ان
فان لم يفسخ حتى بلغت الصغيرة او بلغ الصغير او فاق او افاقت المجنون
والمجنونة فلهم خيار الفسخ اذا علموا به والامر فى الصداق كما مر

فصل

فى نكاح الكفار كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح
بين اهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم
شهود او نكاح فى عدة يجوز فى حقهم اذا اعتقدوه ويقرون عليه
بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل كالنكاح بالمحارم
او الجمع بين الاختين او الزيادة على الاربع يقع جائزا ما داموا معتقدين حله
ولم يترفعوا الينا فان اتونا قبل العقد عقدناه على حكمنا ثم اذا لم يترفعوا
الينا فتكون احكامهم على وفق اعتقادهم ومراسمهم وان ارتفعوا الينا
فلا يتوارثون بنكاح المحارم - نعم يتوارثون بحرمة النسب كما لو تزوج كافر باخته
المحرمات فلا ترث المرأة بالزوجية نعم ترث بالاختية فلو اسلم المتزوجان
بلا اسماع شهود او فى عدة كافر معتقدين جواز ذلك اقرا عليه
اما لو اسلما وهما محرمان او اسلم احد المحرمين يفرق بينهما
فى الحال وكذلك اذا ترافعا الينا وهما محرمان او ترافع احدهما وقيل
لا يفرق بمرافعة احدهما لبقاء حق الآخر الا اذا طلقها ثلاثا او طلبت
التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد
او تزوج كتابية فى عدة مسلم او تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها ثلاثا
واذا اسلم الزوجان الكافران معا بان نطقا بالاسلام دفعة واحدة

ولم يسبق احدهما صاحبه فهما على نكاحهما وكذلك اذا اسلم زوج الكتابية
او المجوسية لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية والمجوسية فاستدامته اولى
وان اسلم زوج المشركة الوثنية وامرأته حاضرة فى دار الاسلام فيعرض عليها
الاسلام فان اسلمت فبها والا وقف الامر وكذلك ان كانت فى دار الحرب
وقف الامر الى انقضاء العدة فان اسلمت قبل انقضائها استقرا على النكاح
وقيل كذلك لو اسلمت بعد انقضاء العدة ايضا بشرطان لا تتزوج بكافر
آخر والراجح انها ان لم تسلم حتى انقضت العدة او تزوجت بكافر آخر
فهناك انفسخ النكاح وان اسلمت الكافرة تحت زوجها الكافر قبل
الدخول انفسخ نكاحها سواء كان زوجها كتابيا او غير كتابي ولا مهر لها
وان اسلمت بعد الدخول وكان الزوج حاضرا فى دار الاسلام فيعرض عليه
الاسلام وان اسلم فبها والا ان ابى او سكت وقف الامر الى انقضاء العدة
فان اسلم فى العدة فهما على نكاحهما وان لم يسلم الى ان تنقضى العدة
فالامر الى المرأة ان شاءت ان تتزوج غيره تتزوج - والعدة فى كل هذه
الصور ان تحيض مرة واحدة فتطهر وان كانت حاملا فوضع حملها
وان لم يكن الزوج حاضرا فى دار الاسلام واسلمت الزوجة فهما على نكاحهما
وان طالت المدة ان لم تتزوج رجلا آخر لان النبى صلعم رد ابنته زينب
على ابى العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنين ولم يحدث شيئا
ولها ان تتزوج رجلا آخر بعد ان تحيض فتطهر ثم اذا تزوجت برجل آخر
فلا يبقى للاول عليها سبيل ويكون للزوجة نصف المهر ان اسلم الزوج فقط

اوسبقها بالاسلام قبل الدخول وكذلك اذا اسلما معًا وادعت سبقه
او قالا سبق احدنا ولم نعلم عينه . اما بعد الدخول فيجب المهر كله فی كل
حال فان كان مسمى صحيحًا فهو لها ثم ان كان محرمًا وقد قبضته فليس لها غيره
لانا لا نتعرض لما مضى مما تقابضاه وان لم تكن قبضته فلها مهر المثل
ولا فرق بين كونهما فی دار الاسلام او دار الحرب او كان احدهما فی
دار الاسلام والآخر فی دار الحرب ان كان الزوج كافرا صبيا غير مميز
واسلمت الزوجة فتنتظر عقله وتميزه اما لو كان مجنونا فيعرض الاسلام على
ابويه فايهما اسلم تبعه ويبقى النكاح وان لم يسلم احد منهما يقضى عليه
بالفرقة فان لم يكن له اب نصب القاضی او الحاكم عنه وصيًا فيقضی عليه
بالفرقة واسلم الزوج وهی مشركة فتهودت او تنصرت او تمجست
بقی نكاحها والتفريق بينهما فسخ لا ينقص عدد الطلاق وقال الاحناف
هو طلاق ينقص العدد لو ابی لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء
ثم قالوا اباء المميز واحد ابوی المجنون طلاق وهی من اغرب المسائل حيث
يقع الطلاق من صغير ومجنون وفيه نظر اذ الطلاق من القاضی وهو
عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه فانه
يعتق عليه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ما اذا
قال ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع انتهى ما قالوا والمرأة لا تبين بتباين
الدارين نعم تبين الكافرة عن زوجها الكافر بالسبی وان سبيا
وخرج الينا معًا ذميين او مسلمين لا تبين فلو نكح الكتابية مسلم فی دار الحرب

ثم خرج قبلها لم تبن كما لو خرجت قبله خلافا للاحناف ومن هاجرت
الينا مسلمة او ذمية ولم تكن تحت مسلم حائلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها
بعد الاستبراء بحيضة ولو كانت حاملا فبعد الوضع واذا اسلم
الكافر وتحته اكثر من اربع فاسلمن فی عدتهن اولا وكن كتابيات
او مجوسيات يختار منهن اربعًا ويفارق سائرهن وكذلك ان كان
تحته اختان فيختار ايتهما شاء ان كان مكلفا والا يتوقف الامر
حتى يكلف سواء تزوجهن فی عقد واحد او فی عقود وسواء اختار
الاوائل او الاواخر خلافًا لابی حنيفة حيث قال ان تزوجهن بعقد
واحد بطل نكاحهن فان رتب فالاخير باطل وهذا القول يخالف
السنة الصحيحة المحكمة المروية عن فيروز وغيلان وتاويل صاحب الدرر بان
تخييره صلى الله عليه وسلم كان فی التزوج بعد الفرقة مردود
بالفاظ الحديث حيث قال لغيلان خذ منهن اربعًا وفارق سائرهن
وقال للفيروز اختر ايتهما شئت فان لم يختر من نسائه ما للفسخ
وما للامساك اجبر على الاختيار بحبس ثم تعزير
وعليه نفقتهن الى ان يختار ويكفی فی الاختيار ان يقول امسكت
هؤلاء وتركت هؤلاء ويحصل الاختيار بالوطی فان وطی الكل تعين
الاول ای تعينت الموطوءات الاول للامساك وتعينت الموطوءة بعد اربع
وما بعدها للترك وكذلك يحصل الاختيار بالطلاق لا بالظهار
والايلاء فمن طلقها فهی مختارة لان الطلاق لا يكون الا فی زوجة

وان اسلم الحربي وتحته زوجات اماء اكثر من اربع فاسلمن معه
او كن مدخولا بهن فاسلمن في العدة اختار ما يعفه منهن ان جاز
له نكاحهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن بان كان حينئذ معادما
للطول خائفا للعنت وان لم يجز له نكاح واحدة منهن وقت اجتماع
اسلامه باسلامهن فسد نكاحهن والمفارقة في ما ذكرنا فسخ لا ينقص
عدد الطلاق كما مر من قبل وان ارتد الزوج قبل الدخول وعرض عليه
الاسلام فابى انفسخ النكاح ولها نصف المهر واذا ارتد بعد الدخول فعليه
كل المهر وان ارتدت الزوجة بان صارت مشركة وعرض عليها الاسلام
فابت انفسخ النكاح ولا مهر لها سواء كان ارتدادها قبل الدخول او بعده
ولو صارت كتابية او مجوسية يبقى النكاح على حاله كما لو ارتدا معا ثم
اسلما معا ولو ماتت المرتدة في العدة ورثها زوجها المسلم اما بعد العدة
فلا وقال الاحناف تجبر المرتدة على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها
بمهر يسير كدينار وافتى مشائخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا على الناس
لان من تفحص احوال نساء زماننا وجد اكثرهن يحتلن للفرقة بالارتداد
هذا عند الاحناف - واما عندنا فلا تكون الفرقة اذا صارت كتابية
او مجوسية ويبقى النكاح على حاله اما لو صارت وثنية مشركة وابت
عن الرجوع الى الاسلام ينفسخ النكاح ولا مهر لها ولا نفقة ولا سكنى
فان ارتدا معا واسلم احدهما قبل الآخر فسد النكاح ان عرض عليه
الاسلام فابى وتستثنى منه من صارت مجوسية او كتابية واسلم الزوج

وهي على حالها حيث يبقى النكاح والولد يتبع خير الابوين دينا ولو كان الاب
في دار الحرب وابنه في دار الاسلام وفي عكسه كذلك خلافا للاحناف
والوثني والمشرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي ولكن
لو قال النصرانية خير من اليهودية او المجوسية لا يكفر وقال بعض الاحناف
يكفر وهذا القول ليس بصحيح كقولهم ان المجوسية اسعد حالا
من المعتزلة ولو اشرك ابو نصرانية صغيرة تحت مسلم وابى عن الرجوع
الى النصرانية بانت بلا مهر ولو كانت قد ماتت امها نصرانية وكذا عكسه
لو ثنين اما لو صار مجوسيا او يهوديا فالنكاح يبقى على حاله وكذا لو صارت
امها مجوسية او يهودية بعد ان كانت نصرانية ولو ارتد المرتين
الصغيرة ما لم يلحقا بدار الحرب - وكذلك لو بلغت عاقلة مسلمة
ثم جنت فارتد المرتين مطلقا ولا حرمة للمشركات التي تدرن في
طرق بلادنا كاشفات رؤسهن وصدورهن وبطونهن وظهورهن
فلا اثم بالنظر اليهن لانهن في حكم الحربيات روي ان عمر رضي الله عنه
هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين
قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ولو بلغت المسلمة المنكوحة
ولم تصف الاسلام بالجهل لا تبين وعلى الزوج ان يعلمها اركان
الاسلام وقيل تبين ولا مهر لها قبل الدخول

فصل

في المهر هو واجب في العقد وتسن تسميته فيه ويصح باقل مال ولو خاتما
من حديد او تعليم قرآن فان لم يسم الزوج صداقا او سمى صداقا [illegible]

لخمر وخنزير صح العقد ووجب لها عليه اقل مهر مثل سنائها
اذا دخل بها فان لم يدخل بها وطلقها يمتعها وان اصدق منكوحته
تعليم شيء معين من فقه او حديث او شعر مباح او ادب او صنعة
او حرفة او كتابة او خدمة لمدة معينة صح ولو لم يعرف العمل الذي
اصدقها تعليمه لانه يتعلمه ثم يعلمها وان تعلمت من غيره لزمته
اجرة تعليمها كما لو تعذر عليه تعليمها ويلزم ان يكون الصداق معلوما
فلو اصدقها دارا مطلقة او دابة مطلقة او ثوبا مطلقا او عبدا مطلقا
او اصدقها رد عبدها اين كان او اصدقها خدمته مدة فيما شاء
او اصدقها ما يثمر شجرة في هذا العام او مطلقا او اصدقها حمل امته
او ما تحمل به او اصدقها حمل دابته او ما في بيته من متاع ولا تعلمه
لم تصح التسمية ويلزم في هذه الصور كلها المتعة قبل الدخول ومهر المثل
بعده ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا من عبيده او دابة
من دوابه او قميصا من قمصانه او خاتما من خواتمه صح ولها احدهم بقرعة
وقيل تعطى من وسطه فان تشاحا اقرع بينهم ويشترط للصحة فيما
اذا اصدقها دابة من دوابه تعيين النوع كفرس من خيله او جمل من
جماله او حمار من حميره او بغل من بغاله او بقرة من بقره او شاة من شياهه
او ظبيا من ظبائه وان تزوج امته وجعل عتقها صداقها صح وكذا لو
ان اصدقها عتق قنه لا طلاق زوجته وان اصدقها خمرا او خنزيرا
او مالا مغصوبا يعلمانه انه غصب صح النكاح ولم يصح المسمى ويجب عليه

ان يدفع لها مهر المثل وان لم يعلم الزوج والزوجة كونه غصبا صح النكاح
ولها قيمته يوم العقد وان اصدقها عصيرا فبان خمرا صح ولها مثل العصير
كما لو اصدقها خلا فبان خمرا فان لها مثل الخل ويكره المغالاة
في المهر والاولى ان يكون المهر خمسمائة درهم مهر ازواج النبي صلعم
ولا حد لاقله ومن جعل اقله عشرة دراهم فقد اخطأ خطاء فاحشا
لاطلاق قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وقوله عليه السلام التمس ولو خاتما
من حديد وزوج اهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته
على درهمين ولم ينكر عليه احد بل عد ذلك من مناقبه وفضائله
وتزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم والاسف
كل الاسف ان اهل عصرنا يفتخرون بالمغالاة في المهور مع ان النبي صلعم
قال ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة ويستحب ان يقدم شيئا من المهر قبل الدخول

فصل

فيما يتعين بالمهر وللاب تزويج بنته مطلقا بكرا كانت
او ثيبا بدون صداق مثلها ولو كبيرة وان كرهت ذلك ولا يلزم احدا
تتمته وان فعل ذلك غير الاب باذنها مع رشدها صح ولم يكن
لغيرها الاعتراض وان زوجها بدون اذنها صح النكاح ويلزم الزوج تتمته
فان قدرت لوليها مبلغا فزوجها بدونه ضمن - وان زوج اب ابنه
فقيل له ان ابنك فقير من اين يوخذ الصداق فقال عندي لزمه
ولو قضى الاب الصداق عن الابن ثم طلق ولم يدخل ولو قبل البلوغ
فنصفه للابن وليس للاب قبض صداق بنته الرشيدة ولو كانت بكرا

الا باذنها فان اقبضه الزوج لابيها لم يبرأ ورجعت عليه ورجع هو على
ابيها وان كانت غير رشيدة سلمه الزوج الى وليها فى مالها
وان تزوج العبد باذن سيده على صداق مسمّى صحّ وله نكاح امة
ولو امكنه حرة ومتى اذن له سيده فى النكاح واطلق نكح واحدة فقط
وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والسكنى سواء ضمن السيّد ذلك او لم يضمنه
وسواء كان العبد ماذونا له فى التجارة او محجورا عليه فى الاصح وجاز بيعه
فيه كما لو رهنه بدين فعلى هذا لو باعه سيده او اعتقه لم يسقط عن السيد
كارش جناية وان تزوج بلا اذنه يصح النكاح ويتوقف على اجازة المولى
وقال بعض اصحابنا لا يصح وبعيد عاهرا واختاره الشوكانى من اصحابنا
وهو منطوق الحديث فلو وطى فى النكاح الذى لم ياذن فيه سيده وجب
فى رقبته مهر المثل وتملك الزوجة بالعقد جميع مهرها المسمى وقيل تملك نصفه
ولها نماؤه ان كان معيّنا كعبد معين ودار معينة من حين عقد فيكون
كسب العبد ومنفعة الدار لها ولها ايضًا التصرف فيه وضمانه ان تلف
ونقصه ان نقص عليها ان لم يمنعها قبضه فان منعها قبضه فضمانه عليه
لانه بمنزلة الغاصب وان اقبضها الصداق ثم طلق قبل الدخول رجع
عليها بنصفه ان كان باقيًا ولو النصف فقط ولو مشاعا فيدخل فى ملكه
قهرًا ولو لم يختره كالميراث وان كان قد زاد زيادة منفصلة كما لو كان
الصداق غنما او نحوها فحملت عندها وولدت فالزيادة لها حتى ولو كانت
ولد امة وان كانت متصلة كالسمن وهى غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه

زائدا او بين دفع نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزا وغير المتميز للزوج
قيمة نصفه يوم فرقة على ادنى صفته من وقت عقد الى وقت قبض
والمحجور عليها لا تعطيه الا نصف القيمة حال العقد وان كان الصداق
تالفا رجع فى المثلى بنصف مثله وفى المتقدم بنصف قيمته وتعتبر قيمته
يوم العقد والذى بيده عقدة النكاح الزوج لا ولى الصغير وعلى هذا
اذا طلق الزوج قبل الدخول فاى الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له
من المهر وهو جائز التصرف برئ منه صاحبه وان وهبته صداقها قبل
الفرقة ثم حصل ما ينصفه كطلاق رجع الزوج عليها ببدل نصفه وان
حصل ما يسقطه رجع عليها ببدل جميعه **فصل** فيما يسقط الصداق
وينصفه ويقرره لو تزوجها ولم يسم لها مهرًا. فيسقط الصداق كله قبل الدخول
حتى المتعة بفرقة اللعان وبفسخه لعيبها وبفرقة جاءت من قبلها كفسخها لعيبه
او اعساره او عدم وفائه بشرطه عليه فى النكاح واسلامها
تحت كافر وردتها تحت مسلم ورضاعها من ينفسخ به نكاحها لانها اتلفت
العوض قبل تسليمه فاشبه ما لو اتلف البايع المبيع قبل قبضه. وتنصف
صداقها بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه ولو سؤالها وخلعه اياها ولو سؤالها
واسلامه وردته قبل الدخول وكذلك يتنصف المهر بملك احدهما
الآخر اى بشراء الزوجة الزوج او الزوج الزوجة قبل الدخول وكذلك يتنصف
لو جاءت الفرقة من قبل اجنبى كرضاع اى كما لو ارضعت اخته او نحوها
كزوجته الصغيرة رضاعا محرما. وقال الحنابلة مثله اذا وطى ابن الزوج الزوجة

قبل الدخول وعندنا لا يتنصف به المهر اذ لا تثبت الحرمة بالزنا
كما تقدم۔ ويتقرر اي المهر كاملا موت احدهما ولو تقتيل احدهما الآخر
او قتل احدهما نفسه ووطيه اي الدخول حالة حياتها ولو في دبر او لمسه
لها وتقبيله ونظره الى فرجها بشهوة والخلوة الصحيحة اي التي مانع فيها
من الجماع خلافا للاحناف والحنابلة فانه يقرر المهر كاملا عندهم باللمس
والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة ولو بحضرة الناس والخلوة الصحيحة

فصل واذا اختلف الزوجان او ورثتهما او زوج وولي صغيرة
في قدر الصداق او في عينه او في جنسه او فيما يستقر به الصداق
فالقول قول الزوج او وارثه بيمينه۔ واذا اختلف الزوجان او ورثتهما
في القبض للصداق او تسمية المهر فالقول قولها بيمينها ان وجدت
او قول وارثها بيمينه وان تزوجها بعقدين على صداقين سر وعلانية
اخذ الزوج بالصداق الزائد سواء كان الزائد صداق السر او صداق
العلانية ويلحق بالمهر زيادة بعد عقد ما دامت في حباله فيما يقرره
او ينصفه قال امامنا احمد بن حنبل في الرجل يتزوج المرأة على مهر
فلما رآها زادها في مهرها فهو جائز فان طلقها قبل الدخول فلها
نصف الصداق الاول ونصف الزيادة۔ ولو خطب بنت رجل
وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما
وقيمته هالكا وهدية الزوج ليست من المهر فما اهداه الزوج قبل العقد
ان وعدوه بان يزوجوه ولم يفوا بان زوجوها غيره رجع بالهدية

ان كان قائما او قيمته ان كان هالكا وقيل لا يسترد الهالك والمستهلك
وترد الهدية على الزوج في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ لفقد
كفاءة ونحوه قبل الدخول وتثبت الهدية كلها مع امر مقرر له
او لنصفه ومن اخذ شيئا بسبب عقد كدلال في بيع ونحوه كاجارة
فان فسخ البيع بلا قالة ونحوها مما يقف على تراضي لم يرده والا رده وقياسه
نكاح فسخ لفقد كفاءة او عيب فيرده

فصل ولمن زوجت
بلا مهر سواء زوجها ابوها مجبرة او لا باذنها او زوجها غير الاب باذنها
او وجبت بمهر فاسد مهر المثل يفرضه الحاكم او القاضي وعند فقدهما
عالم من علماء الدين فان تراضيا فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم وصار حكمه
حكم المسمى في العقد قليلا كان او كثيرا سواء كانا عالمين مهر المثل او لا
فان حصلت لها فرقة منصفة للصداق من طلاق او غيره قبل فرضه
او تراضيهما وجبت لها المتعة وهي ما يجب لحرة او سيد امة على زوج بطلاق
قبل الدخول لمن لم يسم لها مهر مطلقا على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
فاعلاها خادم اذا كان الزوج موسرا وادناها كسوة تجزئها في صلوتها
وهي درع وخمار وثوب تصلي فيه اذا كان معسرا

فصل ولا مهر في النكاح
الفاسد الا بالوطي فان طلقها او مات عنها قبل الدخول فلا مهر لها
فان حصل الدخول استقر عليه المسمى ان فرض لها مسمى والا فمهر المثل
ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل
بها او لا۔ ولا مهر في النكاح الباطل كنكاح زائدة على الاربع او نكاح اخت

على اخت - اما النكاح تجاز فلا مهر فيه اصلاً اذا كانت المرأة مطاوعة على الزنا
الا اذا كانت موطوءة بشبهة كمن وطى امرأة ليست زوجة له ولا مملوكة
ظنها زوجته او مملوكته وكذا حكم المكرهة على الزنا ولو كانت من محارمه
كاخته وعمته من نسب او رضاع وان كانت امة وقيل لا يسقط مهرها
بطواعيتها والمبعضة يسقط منه ما يقابل حريتها والباقي لسيدها
قال الحنابلة من طلق امرأته قبل الدخول طلقة وظن انها لا تبين لها
فوطيها لزمه مهر المثل ونصف المسمى وعندنا يلزمه المسمى كاملاً
لا غير ويتعدد المهر بتعدد الشبهة كما لو وطيها يظنها زوجته فاطمة
ثم وطيها ظانا انها زوجته عائشة ثم وطيها ظانا انها زوجته زينب
لزمه ثلثة مهور ويتعدد ايضا بتعدد الاكراه على الزنا لا بتكرار الوطى
فى الشبهة الواحدة وعلى من ازال بكارة اجنبية بلا وطى ارش البكارة
وقال الاحناف عليه نصف مهر مثلها وان ازالها الزوج بلا وطى ثم
طلق قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف المسمى ان كان والا فالمتعة
لها - وقال الاحناف ان ازالها بحجر او اصبع او شمع يجب عليه مهر المثل
وان ازالها بالدفع يجب عليه نصف المسمى ولا يصح تزويج من نكاحها
فاسد قبل الفرقة بطلاق او فسخ فان اباها الزوج فسخه الحاكم او القاضى
وعند فقدهما نسخه عالم من علماء الدين وتجب العدة بعد الوطى للطلاق
لا للموت من وقت التفريق ويثبت النسب احتياطا وتعتبر مدته من العقد

فروع متعلقة

من اسماء المهر الصداق والصدقة والنحلة

والعطية والفريضة والاجر والعلائق والحباء والعقر قال الاحناف
العقر فى الحرائر مهر المثل وفى الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة
الثيب ومن طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول ثم تزوجها فى العدة
ثم طلقها قبل الدخول فيجب عليه نصف المهر الثانى وكل المهر الاول
وقال الاحناف يجب عليه كل المهر الثانى ايضا وتلزمها العدة على حدة
ولو طلقها رجعيا فليس عليه الا المهر الاول ويجب المتعة لمن طلقت
قبل الدخول ولم يفرض لها مهر فان فرض لها مهر فيجب
المتعة على الزوج ويجب نصف المهر وكذلك يستحب المتعة لسائر المطلقات
سواء فرض لهن المهر او لم يفرض وقيل يجب وهو قول جماعة من السلف
عملا بقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين - واختلف
الائمة فى اعتبار مهر المثل فقال ابوحنيفة هو معتبر بقرابتها من
العصبات خاصة فلا مدخل فى ذلك لامها ولخالتها الا ان يكون
من عشيرتها وقال مالك هو معتبر باحوال المرأة فى جمالها وشرفها ومالها
دون انسابها الا ان تكون من قبيلة لا يزدن فى صدقاتهن ولا ينقصن
وقال الشافعى يعتبر باقرب النساء اليها فاقربهن اخت شقيقة ثم بنات اخ ثم عمات
كذلك - فان فقدن او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر
سن وعقل ويسار وبكارة فان اختصت بفضل او غيره زيد او نقص نقصا
لائقا بالحال - وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعى والاخرى
هو معتبر بقرابتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوى الارحام من غير ترتيب

ويشترط فيه اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان
لم يوجد شهود فالقول للزوج بيمينه او يفرضه الحاكم والقاضي او عالم
من علماء الدين وللزوجة ان تمنع زوجها من المباشرة والوطي حتى
تستقبض مهرها ولو كان المهر مؤجلا فلها حق المطالبة متى شاءت
وان رضيت وسلمت نفسها قبل صداقها فدخل بها الزوج وخلا بها
ثم امتنعت بعد ذلك فلها ذلك حتى تستقبض صداقها وقال
مالك والشافعي ليس لها ذلك بعد الدخول ولها نفقة بعد المنع
بالاتفاق وقيل ليس لها المنع اذا كان المهر كله مؤجلا كما هو
مرسوم في بلادنا. ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها
زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبض المهر المعجل فاذا قبضته فلا تخرج
الا لحق لها او عليها او لضرورة عرفية او شرعية او لزيارة ابويها
كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة ولا تدخل
الحمام وقيل يجوز لها دخوله بلا تزئين كذا في كتب الاحناف واذا اوفاها
مهرها فان اشترط ان لا يسافر بها او لا يخرجها من بلدها الى بلد غيرها
فليس له ذلك وان لم يشترط فله ذلك او لا فيه قولان والفتوى
على انه ليس له ان يسافر بها لفساد الزمان وقيل يسافر الى قرى المصر
القريبة لانها ليست بغربة ومذهب الثلاثة ان للزوج ان يسافر
بزوجته حيث شاء هذا كله اذا لم ترض الزوجة بذلك اما رضيت
فله ان يسافر بها بالاتفاق ولو كان ابوه او وليه كارها لذلك

ويجوز للزوج ان يطأ امرأته الصالحة للجماع بالعضو المعتاد بالطريق المعتاد
فان هلكت به امرأته من غير تعد منه فلا غرم عليه اما لو كان بالطريق
الغير المعتاد او لم تكن المرأة صالحة للجماع فيغرم الدية وعليه المهر كاملا
ولا يجوز له ان يطأ الصغيرة التي لا تصلح للجماع فان وطئها
وهلكت فيضمن الدية وان جامعها بالعضو الغير المعتاد او بحجر او حديد
او خشبة او نحوها وهلكت فيضمن الدية ويجب عليه المهر كاملا
بالموت اما لو جامع اجنبية بالطريق الغير المعتاد او بالحجر او الحديد
او الخشبة وهلكت فعليه ارش الجناية ولا مهر ولا عقر وقيل
يجب العقر ايضا كما في المغلوطة بها. ويصح النكاح لو تزوج حر
على ان يخدم زوجته او ولي زوجته او سيد الامة
الى سنة او ما زاد عنها او نقص ويجوز للمرأة استخدام امه وقيل
لا يجوز لما فيه من الاذلال والاهانة اما لو كان الزوج عبدا
ماذونا فلها ذلك بالاتفاق ولو حطت المرأة مهرها ورد الزوج
فيرتد بالرد ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول
فالقول لها ولو تزوج امرأة ثم ماتت قبل الدخول فياخذ وليها المهر
كاملا ويحل له ان يتزوج بنتها لا امها ولو قبضت الف المهر فوهبته
له وطلقت قبل الوطي رجع عليها بنصفه وان لم تقبضه او قبضت
نصفه فوهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر كثوب معين
او في الذمة قبل القبض او بعده فلا رجوع ولو نكحها بالف

على ان لا يخرجها من البلد اولا يتزوج عليها اونكحها على الف
ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام بها
فلها الالف والا فمهر المثل لكن لا يزاد فى المسئلة الاخيرة
على الفين ولا ينقص عن الف فان طلقها قبل الدخول تنصف
المسمى فى المسئلتين لسقوط الشرط وهذا قول ابى حنيفة ـ اما عندنا
فالشرطان صحيحان وهو قول محمد وابى يوسف وعليه الفتوى بخلاف ما
اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة
فانه يصح الشرطان اتفاقا وكذا لو قال تزوجتها على الف ان كانت
ثيبة وعلى الفين ان كانت باكرة ولو شرط البكارة فوجدها
ثيبا فله الخيار ان يفسخ النكاح كما مر فان دخل بها لزمه الكل
وهو غرم على وليها ان كان غره وان كانت هى الغارة سقط مهرها
او رجع عليها به ان كانت قبضته ولو تزوجها على هذ العبد
او هذ الالف او الالفين او على هذا العبد او هذا العبد
او على احد هذين واحدهما اوكس حكم القاضى مهر المثل
فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه
فلها الاوكس والا فمهر المثل وفى الطلاق قبل الدخول تحكم متعة
المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة
وجبت المتعة وكل ما لم يجز المسلم فيه فالخيار للزوج والا فلها
وان لم يعين النوع فى المهر وذكر الجنس فقط كثوب ودابة فلا يلزم

الوسط لانه لا وسط له ويلزم مهر المثل ووسط العبيد فى زماننا الحبشى
وان امهرها العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا
وصح ضمان الولى مهرها ولو المرأة صغيرة ولو عاقدا وتطالب ايا شاءت
فان ادى رجع على الزوج ان امر ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير
الفقير اما الغنى فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه
اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه كما فى النفقة ولو بعث الى
امرأته شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر كقوله
لشمع او ضاء ثم قال انه من المهر لم يقبل قوله ولو قالت فى غير المهيأ
للاكل والشرب ان المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة
او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث
قائم فلها ان ترده وترجع بباقى المهر ولو عوضته ثم ادعاه
عارية فلها ان تسترد منه ما عوضته اما فى المهيأ للاكل
والشرب فالقول لها بيمينها ولو ادعت ان المبعوث مهر
وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان
من خلافه فالقول له ولو انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها
بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع وان ابت فله الرجوع ان كان
دفع لها الا ان اكلت معه ولو جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك
فليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك فى صحته
بل تختص به وكذا لو اشتراه لها فى صغرها وذكر الاحناف

حيلة للاسترداد ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية
والاحوط ان يشتريه منها ثم تبرئه ولو اخذ اهل المرأة شيئا
عند التسليم (كما هو المرسوم بين جهلاء الهند حيث اذا بلغ المعرس
باب العروس فلا يفتح اخوان العروس الباب حتى ياخذوا من الزوج
شيئا ويسمونه دهنگانه) فللزوج ان يسترده لانه رشوة و
اكل مال الغير بالباطل ولو جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه اليها
عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه
وقال الاب او ورثته بعده عارية فالمعتمد ان القول للزوج
ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية
واما ان كان مختلفا فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها
والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة وقيل ان الاب ان كان من
الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت الام في تجهيزها لابنتها اشياء
من امتعة الاب بحضرته وعلمه وبقي ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب
ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها
ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام ولو اخذ ولي المرأة مالا من الزوج
لاعداد الجهاز ثم زفها اليه بلا جهاز يليق به فله ان يطالب الولي بما هو العرف
اما اذا سكت طويلا فيسقط حقه وقيل ليس له المطالبة لان المال في النكاح غير مقصود ولو نكح
ذمي او مستامن ذمية او حربي حربية ثم بميتة او بلا مهر بان سكتا
عنه او نفياه والحال ان ذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله

او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما وترافعا الينا وتثبت بقية احكام
النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق
ونحوهما كالعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة
مطلقة ثلاثا ونكاح المحارم وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما
او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير وان طلقها قبل
الدخول فلها نصفه ولها في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير ولو نكح صبي
بلا اذن وليه وطاوعته او وطي بائع الامة امته قبل التسليم فلا حد ولا مهر و
يسقط من الثمن في الاخير ما قابل البكارة والا فلا ولو دفعت جارية مع
اخرى فازالت بكارتها فعليها ارش الجناية وقال الاحناف
لزمها مهر المثل وللاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة
بتسليمها ان تحملت الرجل والصحيح انه ليس للزوج المطالبة
بالتسليم حتى تحيض ولو اختلفا في تحملها فيسال القاضي عن النساء
ويحكم برائهن فلو سلمها الولي فضربت لم يلزمه طلبها ولو خدع
امرأة واخذها حبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها والمهر المؤجل
يتعجل بالرجعي ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبت المطلقة المهر
على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها او لا ولو وهبته لاحد
ووكلته لقبضه صح ولو احالت به انسانا وقبله الزوج ثم وهبته
للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا تصح الهبة كذا قال الاحناف

فصل نكاح الفضولي جائز عندنا ويتوقف على اجازة من هو

فضولی من جانبه ورجحه شيخنا ابن القيم وقال بعض اصحابنا
انه باطل فلابد من تجديد العقد من الجانبين عندهم
وعندنا يكفي قبول واجازة من هو فضولی من جانبه

فصل

فی القسم بين الزوجات وما ورد فی المعاشرة. اذا تزوج الرجل البكر
علی الثيب اقام عندها سبعًا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام
عندها ثلاثا ثم قسم واذا اراد سفراً اقرع بين نسائه فايتهن خرج
سهمها خرج بها معه ويجوز للمرأة ان تهب نوبتها لضرتها
كما وهبت سودة يومها لعائشة وان تزوج الحرة علی الامة
قسم للامة ليلة وللحرة ليلتين واذا تزوج بكراً علی ثيب فيقيم عندها
سبعًا ثم يسوی بينهما وان كان ثيبًا فيجوز له ان يخيرها بين ان
يقيم عندها سبعًا ثم يقضيها للبواقی وبين ان يقيم عندها
ثلاثا ولا يحاسبها ولا يجب التسوية بين النساء فی المحبة والجماع
ودواعيه ولكن يجب العدل فی القسمة وما تدعو الحاجة
اليه ويجوز للرجل ان يدخل علی نسائه كلهن فی يوم احدهن
ولكن لا يطأها فی غير يومها ويجوز لنسائه كلهن ان يجتمعن فی بيت
صاحبة النوبة ويتحدثن الی ان يجيء وقت النوم فتاوب كل واحدة
الی منزلها واذا قضی رجل وطرًا من امرأته وكرهتها نفسه
وعجز عن حقوقها فله ان يطلقها وله ان يخيرها ان شاءت
اقامت عنده ولا حق لها فی القسم والوطی والنفقة او فی بعض ذلك

بحسب ما يصطلحان عليه فاذا رضيت بذلك لزم وليس لها
المطالبة به بعد الرضاء فلا يبقی لها حق الرجوع ولا يحل للعبد من النساء
الا ثنتين ويطلق ثنتين وتعتد امرأته حيضتين ويلزم علی الزوج
حسن المعاشرة مع ازواجه فيتجاوز عن محقرات الامور ويكظم الغيظ
مما يجده خلاف هونه الا ما يكون من باب الغيرة المحمودة او التدارك
للجور ونحوهما وحسن المعاشرة عبارة عن المعاشرة بالمعروف من الصحبة
الجميلة وكف الاذی وان لا يمطلها بحقها وبينها النبی صلی الله عليه وسلم
بالرزق والكسوة والسكنی وحسن المعاملة فان ارتكبت امرا منكرا وعظها
ويعظها بالرفق والملائمة فان اصرت فله زجرها بالكلام الخشن و
هجرانها فی المضجع ما شاء وهجرها فی الكلام ثلثة ايام فقط فان اصرت
ضربها ضربا غير مبرح قالوا يضربها بالسواك او المروحة او بثوبه
وقيل ضربها ضربا غير شديد بعشرة اسواط لا فوقها ويمنع الزوج من ذلك
ان كان مانعا لحقها ويلزم المرأة طاعة الزوج اذا دعاها الی فراشه للجماع
ولا يجوز لهن ان يوطئن فراش الزوج من يكرهه ولا يأذن فی بيوتهن له
ولا يجب عليها طبخ الطعام وغسل الثياب ومباشرة اعمال البيت والخدمة
الا انه لو فعلت هذه الامور برضائها فذلك امر آخر وقال بعض اصحابنا
تجب عليها الخدمة فی مصالح البيت كالعجين والطبخ وكنس البيت
واستقاء الماء وسائر اعمال البيت وقيل الاولی لها فعل ما جرت به العادة
واذا اعسر الزوج بنفقة امرأته فيثبت لها حق الخروج من النكاح

وكذلك اذا اعسر بالصداق غير انه يلزم ان يكون الخروج بقضاء
القاضي او الحاكم او عالم من علماء الدين ولا يجوز اتيان المرأة في دبرها
الا رواية عن ابن عمر تدل على جوازه وهو قول للشافعي ولا يجوز العزل
عن الحرة الا باذنها ويجوز عن الامة بلا اذنها وقال ابن حزم
من اصحابنا لا يجوز بحال وقيل يكره وهو الراجح وان كانت زوجته
امة ابيح باذن سيدها ولم يبح بغير اذنه ويجوز في المرضعة الا انه
يكره اذا افضى الى الاضرار بالولد والا لا واذا تضررت المرأة من
كثرة الجماع لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأي فيه للطبيب الحاذق
يسأله القاضي اذا شكت المرأة ولو كان الزوج خصيا او عنينا او مجبوبا او
مريضا او صحيحا او صبيا لم يسقط عنه القسم وكذا لا فرق بين مريضة
وصحيحة وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء وقرناء ونفقاء
وصغيرة يمكن وطيها ومحرمة ومظاهرة ومولىٰ منها ومقابلاتهن وكذا
مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا ولو اقام عند واحدة شهرا
في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك يؤمر بالقيام عندها
الى شهر وقال الاحناف يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى
وان اثم به وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي عزر بما يراه الامام
وقيل عزر بغير حبس والمسلمة والكتابية سواء ولو وهبت نوبتها
لضرتها المعينة فيجوز للزوج جعله لغيرها وقيل لا والاولى ان يقيم
عند كل واحدة منهما يوما وليلة وتلزمه التسوية في الليل

حتى لو جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد
ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخلها بالليل
الا لعيادتها ولو اشتد مرضها ولم يكن عندها من يؤنسها
فلا بأس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت ولو مرض الزوج فلا بأس
ان يمرض في بيت واحدة منهما ان رضيت الاخرى وقيل دعا
في بيته كلا في نوبتها ويجب على الزوج التسوية بين زوجاته في المبيت
ويكون ليلة وليلة ولا يجوز للزوج ان يقيم عند كل واحدة
يومين وليلتهما او ثلاثة ايام ولياليها او اسبوعا فصاعدا
الا ان يرضين ولا يقيم عند احد منهما اكثر الا باذن الاخرى
والرأي في البداءة الى الزوج ويكره الزيادة على الاسبوع او على مدة
الايلاء ولو كان عمله ليلا كالحارس فهو يقسم نهارا وحقه عليها ان
تطيعه في كل امر مباح يأمرها به لا في معصية الله سبحانه ويجوز
للزوج ان يضربها ضربا غير مبرح على ترك الزينة والصلوة والطهارة
والغسل ولو كان ابوها اعرج او مريضا وليس عنده من يقوم عليه
ويعتني به فلها ان تخدم اباه ولو منعه الزوج سواء كان ابوها مومنا
او كافرا وله منعها من الغزل والكتابة ومن اكل ما يتاذى من ريحه
كالبصل النيء والثوم والكراث وشرب الدخان ومن الحناء والنقش
ان تاذى من ريحه لا من تحصيل علم الدين وتلاوة القرآن وقراءة
الحديث ودرسه وتدريسه وكذلك يكره للرجل ان يجامع امرأته

بحضرة اعمى او الصبى العاقل او حضرة ضرتها او امتها او امته وان يجامعها
عريانا او عريانة الا اذا لم ينتشر ذكره بغير التعرى فلا باس به فى مكان خال
وحق الزوج عليها اعظم من حقها عليه و يسن لكل واحد منهما
تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال اذاه قال ابن الجوزى
معاشرة المرأة بالتلطف مع اقامة هيبة لئلا تسقط حرمته
عندها وليكن الزوج غيورا من غير افراط لئلا ترمى بالشر من اجله
واذا تم العقد وجب على المرأة ان تسلم نفسها البيت زوجها اذا طلبها
وهى حرة يمكن الاستمتاع بها كبنت تسع فى بلادنا اما فى البلاد البارد ة
فبنت اثنتى عشرة سنة فما زاد باختلاف الاهوية والفصول ان
لم تشترط دارها لانها اذا اشترطت دارها او بلدها لم يكن للزوج
طلبها الى بيته او بلده ولا يجب عليها التسليم ان طلبها وهى محرمة
او مريضة او صغيرة او حائض ولو قال لا اطأ وللزوج ان يستمتع بزوجته
فى كل وقت على اى صفة كانت اذا كان الدخول فى القبل ولو من
جهة عجيزتها ما لم يضرها او يشغلها عن الفرائض وله الاستمتاع ولو
كانت على التنور او على ظهر قتب ولا يجوز لها ان تطوع بصلوة او صوم
وهو حاضر الا باذنه ولا تاذن لاحد غير محارمها فى دخول بيته الا باذنه
وله الاستمناء بيدها لا الاستمناء بيده لان فيه اضاعة حق المرأة
وهو مكروه كراهة تحريم عندنا ولا يكره الجماع فى يوم من الايام ولا فى ليلة
من الليالى وكذا السفر والخياطة والغزل والصناعات والتجارات كلها

حيث لا تؤدى الى اخراج فرض عن وقته وله السفر بلا اذنها ويحرم
عليه اتيانها فى الحيض فان فعل عزر ان علم تحريمه وان تطاوعا
عليه او اكرهها ونهى عنه فلم ينته فرق بينهما كما يفرق بين الرجل
الفاجر ومن يفجر به وقالت الحنابلة فى الدبر مثله وعندنا لا يكون
حكم الوطى فى الدبر كحكم الوطى فى الحيض لان حرمة الاخير قطعية بخلاف
حرمة الاول فانها ظنية لمكان الاختلاف فيه كما مر ويكره ان يباشر
امرأته بحضرة الناس او يقبلها لانه دناءة ووقاحة ويكره لزوجته
او سريته بحيث يراه غير طفل لا يعقل او بحيث يسمع حسهما ولو رضيا
ان كان مستورى العورة والا حرم مع رؤيتهما ولا يكره الكلام حالة الجماع
وقال الحنابلة يكره اكثار الكلام فيه ويكره الكلام حالة قضاء الحاجة
بالاتفاق ويكره التحديث بما يجرى بينهما ولو لضرتها ويسن ان
يلاعبها قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال لذة الجماع مثل ما
يناله ويسن ان يغطى رأسه عند الجماع وان لا يستقبل القبلة
ويقول عند الوطى بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا واذا انزل يقول اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيبا
ويستحب ان تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع
ليتمسح بها ولا يكره ان يمسح ذكره بالخرقة التى تمسح بها فرجها
وقيل يكره وقال ابن القطان لا يكره نخرها للجماع وحال الجماع
ولا نخره وقال مالك لا باس بالنخر عند الجماع وله ان يلزمها بغسل نجاسة

عليها الا عليه وبالغسل من الحيض والنفاس والجنابة واجتناب المحرمات
فله اجبارها على ذلك اذا كانت مسلمة لا اذا كانت كتابية او مجوسية
وله الزامها ايضاً باخذ ما يعاف من شعر وظفر وقالت الحنابلة
يحرم على الزوجة الخروج بلا اذنه ولو لموت ابيها فان مرض بعض
محارمها او مات احد من اقاربها استحب له ان ياذن لها
فى الخروج الى تمريضه او عيادته او شهود جنازته وتعزية ورثته وكذلك
لمراسم الفرح من زواج وختان فى محارمها واقاربها لما فى ذلك
من صلة الرحم وفى منعها من ذلك قطيعة رحم وربما حملها عدم اذنه
على مخالفته ولا يجب عليه ان ياذن لها فى الخروج لزيارة ابويها
مع عدم المرض وقال الاحناف يجب عليه ان ياذن لها فى الخروج
لزيارة ابويه فى كل جمعة مرة ولسائر المحارم غيرهما فى كل سنة
مرة كما مر لكن يجوز لها بالاتفاق ان تخرج لقضاء حوائجها التى لابد لها
منها حيث لم يقم بها وكذلك الخروج لصلوة العيد اما الخروج لباقى
الصلوات وسماع الوعظ ونحوه فلا يجوز الا ان ياذن لها زوجها
وصلوتها فى بيتها افضل من صلوتها فى مسجد محلتها او فى مسجد الجامع
وغيره ولا يملك الزوج منعها من كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها
ما لم يخف منهما الضرر او المعصية ولا يلزمها طاعة ابويها فى
فراقه ولا فى زيارة ونحوهما بل طاعة زوجها احق ويلزم على الزوج
ان يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من كل اربع من الليالى وعند الامة

ليلة من سبع ويلزمه ان يطأها فى كل ثلث سنة مرة
ان قدر ولا عذر فان ابى بلا عذر وعجز فرق الحاكم بينهما
ان طلبت ولو قبل الدخول قال فى الاقناع رجل تزوج امرأة ولم يدخل
بها يقول غدا ادخل بها غدا ادخل بها الى شهر هل يجبر على الدخول
قال ان دخل بها الى اربعة اشهر فبها والا فرق بينهما وان
سافر فوق نصف سنة فى غير امر واجب لحج او غزو واجبين
او فى غير طلب رزق يحتاج اليه وطلبت زوجته قدومه
لزمه القدوم فان ابى بلا عذر فرق بينهما بطلبها وعماد القسم
الليل وقيل من بعد العصر الى طلوع الفجر ويخرج فى نهاره للمعاش
وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به ولصلوة العشاء والفجر ولو
قبل طلوعه كصلوة النهار لكن لا يعتاد الخروج قبل الاوقات اذا كان
عند واحدة دون الاخرى لانه غير عدل منه اما لو اتفق ذلك
بعض الاحيان او لعارض فلا باس ويحرم دخوله فى نوبة واحدة
من نسائه الى غيرها الا لضرورة مثل ان تكون منزولا بها
فيريد ان يحضرها او توصى اليه او نحو ذلك ويحرم ان يدخل اليها
فى نهارها اى نهار ليلة غيرها الا لحاجة او سوال عن امر يحتاج
الى معرفته فان لم يلبث لم يقض وان لبث او جامع لزمه القضاء
اى قضاء لبث وجماع لا قضاء قبلة ونحوها وان طلق واحدة من
معه اكثر وقت نوبتها مثل ان تكون هى الثانية فى القسم فطلقها

فی اخر نوبة الاولی فقد اثم لانه تسبب بالطلاق الی ابطال حقها
من القسم و یقضیها لها ان نکحها وجوبا کالمعسر اذا ایسر لزمه قضاء
الدین ولا یجب علیه التسویة بینهن فی النفقة و الکسوة والسکنی
حیث قام بالواجب علیه من نفقة وکسوة وسکنی وان امکنه
ذلک کان احسن واولی لانه ابلغ فی العدل بینهن روی ان النبی صلعم
کان یسوی بین زوجاته فی القبلة ویقول اللهم هذا قسمی
فیما املک فلا تلمنی فیما لا املک وینبغی للمرأة ان لا تغضب زوجها
وان غضب فتصبر وتسکت ولا تبحث معه ولا تناظره ولا تجادله
فان ذلک احسن واجمل لها ویدل علی صلاحها وکمال عقلها وقد قال
النبی صلعم لو امرت احدا ان یسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها

فصل فی الولیمة۔ الولیمة اجتماع لطعام عرس خاصة وحذاق
لطعام عند حذاق صبی وغدیرة واغدار لطعام ختان وخرسة
وخرس لطعام ولادة وکیرة لدعوة بناء ونقیعة لقدوم غائب
وعقیقة لذبح لمولود ومادبة اسم لکل دعوة بسبب او غیره و یدخل
فیه الطعام المعروف بین اهل الهند حیث یطعم اهل العرس
المعرس واقاربه واحبابه او یرسلون عنده هو الطعام وخیمة اسم
لطعام ماتم وهو العزاء یرسلونه الی اهل المیت وتحفة لطعام قادم
وشدخیة لطعام املاک علی زوجة ومشوا خ لطعام
ماکول فی ختمة القاری او عند ختم تالیف وتصنیف وکل هذه الدعوات

مباحة لا تکره ولا تستحب والاجابة الیها مستحبة (ومن زعم
من اصحابنا ان اطعام غیر الولیمة فی الزواج ونحوه بدعة ممنوعة فقد
اخطأ) الا الولیمة العرس فانها سنة موکدة وقیل واجبة ولو بشاة
فلا تنقص عن شاة والاولی الزیادة ویجوز علی تمر واقط وسمن
وطعام غیر اللحم وان نکح اکثر من واحدة فی عقد او عقود اجزأته
ولیمة واحدة اذا نواها عن الکل والاجابة الیها فی الیوم
الاول ای اول مرة واجبة ان کان لا عذر له فان کان
المدعو مریضا او ممرضا او مشغولا بحفظ مال او کان فی شدة
حر او برد او مطر یبل الثیاب او وحل او کان اجیرا خاصا
ولم یاذن له المستاجر او نحوه لم تجب الاجابة وکذلک ان کان
هنالک منکر فان علم ان فی الدعوة منکرا کرقص الفواحش
وغناء النساء الاجنبیات او الامارد حسان الوجوه او الخمر وامکنه
الانکار حضر وانکر والا لم یحضر ولو حضر فشاهده ازاله وجلس
فان لم یقدر انصرف وان علم به ولم یره ولم یسمعه ابیح الجلوس
اما ان کان هنالک غناء صرف او سمع المزامیر من غیر الفواحش
والنساء الاجنبیات والامارد حسان الوجوه فیحضر للاختلاف
فی اباحته وکراهته او حرمته والاجابة الیها فی الیوم الثانی
ای المرة الثانیة سنة وفی الثالثة مکروهة لانها سمعة
ومن سمع سمع الله به وانما تجب الاجابة اذا کان الداعی مسلما

يحرم هجره ومنع ابن الجوزى من اصحابنا من اجابة ظالم وفاسق
ومبتدع ومفاخر بها اوفيها مبتدع يتكلم ببدعته الا لراد عليه
ويشترط ان يكون كسبه طيبا فان كان فى ماله حرام كرهت اجابته
ومعاملته وقبول هديته وصدقته وهبته وتقوى الكراهة
وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته فان كان الحرام غالبا فى ماله
فلا تجوز اجابة دعوته وان كان الحلال غالبا اوتساويا تجوز مع
الكراهة الضعيفة فى الاول والقوية فى الثانى وان دعاه اثنان
فاكثر وجب عليه اجابة الكل ان امكنه الجمع والا اجاب الاقرب
بابا ثم الاسبق فالادين فالاقرب رحما ثم يقرع فان كان صائما
يحضر ويدعو لصاحب الوليمة ولا ياكل وقيل ان كان صائما متطوعا
وعلم ان ترك اكله يكسر قلب الداعى يفطر وياكل لا ان كان صائما
صوما واجبا **فصل** فى مسائل متفرقة واذا قدم من سفر
فالاولى له ان لا يدخل على اهله ليلا بل يبيت فى محل اخر ثم
يدخل على اهله نهارا وخير النساء احناه على ولد فى صغره وارعاه
على زوج فى ذات يده وان كان الشوم فى شيئ فيكون فى المرأة
والدار والفرس ويستحب التزوج بالبكر لكى تلاعب الزوج ويلاعبها
والذ لذة بالودود الولود ويكره ان تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها
كأنه ينظر اليها ولا يفضى الرجل الى الرجل ولا المرأة الى المرأة فى ثوب واحد
ولا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم

ويحرم الخلوة بالاجنبية الا ان تكون عجوزة شوهاء لا يرغب فيها
ولا جناح فى النظرة الاولى اذا وقعت على ما يلزم ستره من الاجنبية
وليس له النظرة الثانية ويكره الدخول على المغيبات فان الشيطان
يجرى من الانسان مجرى الدم ولا يدخل المخنث على النساء
وقال النبى صلعم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا
عليه بالدفوف ولا باس بالغناء والمزامير فى زواج او ختان
او نحوهما من مراسم الفرح بشرط ان لا يكون المغنى امرأة اجنبية
مشتهاة او امرد صبيح الوجه اما لو غنت جارية من الجوارى
او غنى رجل شاب او شيخ فلا باس به وقد سمع النبى صلعم غناء
الجوارى فى زواج الربيع بنت معوذ بن عفراء ومن اصحابنا من
منع عنه والذى ليشدد فيه هو مخطئ او ضال ولا يجلد امرأته
جلد العبد فلعله يضاجعها فى اخر يومه وليس منا من خبب
امرأة على زوجها او عبدا على سيده ويستحب ان يجتنب
خضر الدمن قالوا يا رسول الله وما خضر الدمن قال المرأة الحسناء
فى المنبت السوء واستحسن العلماء ان لا ينكح فى القرابة القريبة
وهو ممنوع عند الاطباء ايضا فان الولد يخلق ضاويا وليس له
اصل فى الحديث انما وقع فى غريب الحديث لابن قتيبة اغربوا
ولا تضووا وقال الشافعى ايما اهل بيت لم تخرج نساءهم الى
رجال غيرهم كان فى اولادهم حمق وقال عمر انكحوا فى النوابغ يعنى

تزوجوا الغرائب ويجوز للمرأة النظر الى الرجال الاجانب وحديث
افعميا وان انما محمول على انه خاص بازواج النبی صلعم وكذلك
يجوز للرجل النظر الى فرج امرأته وحديث يورث الطمس او
الغشاء ضعيف ويكره النكاح باليد اى الاستمناء بالكف وقيل
جائز وحديث من نكح يده فهو ملعون ضعيف اما نثر التمر والحلاوة
ونحوهما بعد العقد فلم يرد لجوازه حديث صحيح وقد صح النهی
عن النهبی فالاولی التقسيم لا النثار والنهب والاخصاء حرام
وسوداء ولود خير من حسناء لا تلد واذا اتی احد اهله ثم ارا د
ان يعود فيستحب له ان يتوضأ او يغسل فرجه ولعن الله الرجلة
من النساء والقاشرة والمقشورة والمستوفة والمفسلة والواشمة
والمستوشمة والمتنمصة والمتفلجة والواصلة والمستوصلة وزوارة
القبور ويستحب للمرأة ان تغير اظفارها بالحناء ويكره ان تلبس ثوبا رقيقا يری منها
جسمها ويكره للرجل ان يضرب وجهها او يقبحها وكذلك يكره للمرأة
ان تضع ثيابها فی غير بيت زوجها وتخرج مستعطرة تفوح منها
ريح طيب او تسأل زوجها الطلاق من غير باس او تلقی علی راسها
مثل اسنمة البعير ولا باس ان تجعل القرط فی اذنها اما فی الانف
فليس بثابت وان كان مرسوما فی الهند والحق جوازه لعدم النهی
واذا استاذنت المرأة الی المسجد فلا يجوز للزوج ان يمنعها ولتخرج تفلة
وقيل يجوز المنع فی النهار لا فی الليل وكذلك يجوز للنساء الخروج

لحوائجهن ان لم يكن خوف فتنة والحجاب المرسوم فی الهند ای الحبس
الدائم فی البيوت ليس بحجاب شرعی وقد قال الله تعالی لازواج
النبی صلعم وبناته قل لازواجك وبناتك يدنين عليهن من
جلابيبهن ذلك ادنی ان يعرفن فلا يوذين وقال النبی صلعم
ان الله اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن وقال النبی صلی الله عليه وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا باس لو علمها الكتابة او تعلمها وقيل
تمنع عنها وعن الجلوس فی الغرف والولد للفراش وللعاهر الحجر
ولا عبرة لشبهه بغير صاحبه واذا اشترك ثلاثة فی وطی امة
فی طهر ملكها كل واحد منهم فيه فجاءت بولد وادعوه جميعا
فيقرع بينهم ومن استحقه بالقرعة فعليه للآخرين ثلثا الدية

فصل فی البدعات المروجة فی الزواج منها الباس العروس
والعرس ثيابا صفرا يسمونه مانجها ثم ارسال الحناء مع الحلاوات
والفواكه علی ظهور الجمال او فی الجرات واوانی الخزف مع ازهار
القراطيس يسمونه آرائش وساچق ثم ارسال الحناء مع النبات
من العروس الی المعرس مع الزخارف وانواع الزينة يسمونه
مهندی ثم ركوب المعرس مع اصحابه واحبابه بعد نصف الليل
وخروجه مع الزينة والتفاخر مع انواع الملاعب النارية والالعاب
واللهو يسمونه برات وشب گشت ثم عود المعرس بالعروس مع انواع
الزينة والتفاخر والملاعب والسرج الی بيته بطرا ورئاء الناس

يسمونه باز گشت ورخصت وهذه ونحوها من مراسم المشركين ولا شك في كراهتها لانه مع قطع النظر عن التشبه فيها اسراف واضاعة للاموال من غير طائل اما استعمال الصفرة للعروس والمعرس والقاء الورد والرياحين والقاء اوشاحها على الاعناق والرؤس فمما لم يامر به الشارع ولا نهى عنه فيبقى مباحا ان لم يقصد التشبه لان الطيب كان محبوبا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم وای عبد احق واحرى لاستعمال الطيب والتزين من العروس والمعرس والله اعلم

كتاب الرضاع

هو شرعا مص لبن اوشربه ونحوه ثاب من حمل من ثدى امرأة في وقت مخصوص اى حولين من يوم الولادة ويكره استرضاع الفاجرة والكافرة والذمية والمشركة والحمقاء وسيئة الخلق والجذماء والبرصاء واذا ارضعت المرأة ولو مكرهة طفلا ذكرا كان او انثى او خنثى بلبن حمل لاحق بالواطی صار ذلك الطفل ولدهما ای ولد المرضعة وولد صاحب اللبن وصار اولاده وان سفلوا اولاد ولدهما وصار اولاد كل منهما من الآخر او من غيره كما لو تزوجت بغيره فثاب لها لبن من حمل ممن تزوجت او تزوج بامرأة غيرها فثاب لها اللبن من حمل منه فارضعتا به اطفالا او اتت باولاد فان الذكور منهم يصيرون اخوته والبنات اخواته وقس على ذلك ويصير اباؤهما اجداده وجداته

واخوتهما واخواتهما اعمامه وعماته واخواله وخالاته ولا تنتشر حرمة الرضاع الى من بدرجة مرتضع او فوقه من اخ واخت واب وام وعم وعمة وخال وخالة من نسب فتحل مرضعة لابی مرتضع واخيه من نسب وتحل ام المرتضع لابی مرتضع واخيه من نسب وتحل ام المرتضع واخته من نسب لابيه واخيه من رضاع كما يحل لاخيه من ابيه اخت اخيه من امه وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب وللحرمة بالرضاع شرطان الاول ان يرتضع اقل من اقل خمس رضعات فصاعدا والثاني ان يكون في العامين فلو ارتضع اقل من خمس رضعات في عامين او ارتضع بعدهما بلحظة لا تثبت الحرمة وكذلك لو ارتضع اقل من خمس رضعات في عامين ثم ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة لا تثبت الحرمة ويجوز ارضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر خلافا للجمهور ومتى امتص الثدى ثم قطعه ولو قهرا او لتنفس او لحلية له عن المص او لانتقال عن ثدى الى ثدى اخر ثم امتص ثانيا فرضعته ثانية والسعوط في الانف بان يدخل حلقه والوجور من فارورة او غيرها واكل ما جبن او خلط بالماء وصفاته باقية كالرضاع في الحرمة لا الصب في العين او الاحتقان او الايصال الى جوف لا يغذى به كالذكر والمثانة والجلد وان وصل اللبن الى فمه ثم القاه لم تنتشر الحرمة وان شك في الرضاع

او عدد الرضعات بنى على اليقين غير ان ترك الشبهات اولى
وان شهدت بالرضاعة مرضعة فقط ثبت التحريم بشهادتها
ولا يمين على المشهود له ولا على الشاهدة ومن حرمت عليه
بنت امرأة كامه وجدته واخته وكذا من حرمت عليه بنت امرأة
بالمصاهرة مثل ربيبته التى دخل بامها اذا ارضعت طفلة حرمتها
عليه ابدا لانها تصير بنتها ومن حرمت عليه بنت رجل كابيه
وجده واخيه وابنه اذا ارضعت زوجته او امته بلبنه طفلة
خمس رضعات حرمتها عليه ابدا لانها صارت ابنة من تحرم
ابنته عليه وينفسخ فيهما النكاح ان كانت المرتضعة زوجة صغيرة
اقل من عامين وارتضعت خمس رضعات فتحرمان عليه ان
دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان
لم توطأ لمجئ الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج
به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا وكذا على الموجر ان اوجر
لبن الكبيرة فى الصغيرة خمس مرات وله قال الزوج لزوجته
هى ابنتى من الرضاع وهى فى سن لا يحتمل كونها ابنته لم تحرم لانه
اقرار فاسد لتيقن كذبه وان احتمل صدقه فكما لو قال هى اختى
من الرضاعة ولو ادعا بعد ذلك خطأ لم يقبل منه ما يدعيه
من ذلك وان اوجر لبن امرأة مخلوط بلبن شاة او بقرة فالحكم
للغالب وان استويا ثبت الحرمة ايضا وكذا ان خلط بلبن امرأة اخرى

ولو خلط بطعام فلا تثبت به الحرمة وان حساه حسوا لان اسم الرضاع
لا يقع عليه وقيل ان كان الطعام رقيقا وحساه حسوا كالهريرة خمس
مرات تثبت به الحرمة وهو الظاهر والمرضع يجوز ان تكون الوالدة
او الظئر المسترضعة فان تيسرت الظئر للزوج فلا تجبر الوالدة
على الارضاع وان لم تتيسر او لم يقدر الوالد على استيجارها
تعينت الوالدة وليس لها الا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان
بسبب الزوجية ما دامت زوجة او معتدة وان ارضعت الظئر
فلها اجرها ولو ارتضع الطفل والطفلة فى مدة الرضاع لبن شاة
او بقرة لا تثبت به الحرمة بينهما واخطأ من نسب التحريم
بذلك الى امامنا المجتهد المطلق محمد بن اسمعيل البخارى فان
شانه اجل من ان يقول بمثل هذا وان ادعت المرأة انها اخت الزوج
من الرضاعة لا يقبل قولها من غير بينة ولا يبطل النكاح الا اذا
شهدت امرأة به بخلاف ما لو اقر الزوج فيبطل النكاح بمجرد اقراره
وعليه المهر كله ان وطيها والا فالمتعة واختلفوا فى لبن الخنثى المشكل
ولبن الرجل لا يثبت الحرمة اتفاقا ولو طلق ذات لبن فاعتدت
وتزوجت باخر فحملت وارضعت فحكمه من الاول لانه منه بيقين
فلا يزول بالشك فيكون الصغير ابنا رضاعيا للاول وربيبا
للثانى حتى تلد فتحل لهذا الصغير بنت الزوج الثانى والوطى بالشبهة
كالحلال لا الزنا فلو زنا بامرأة فحملت فوضعت ثم ارضعت صغيرة

فتحل هذه الصغيرة للزاني وقيل لا تحل وهو مختار الاحناف ثم
لو زنا بصغيرة فهل تحل له امها ام لا واختار اهل الحديث ادلة
كمامر من قبل واختار الاحناف الحرمة وان اقرت المرأة
بان قالت للزوج هو اخي من الرضاعة او ابي وانكر الزوج ثم
اكذبت نفسها وقالت اخطأت تبقى له زوجة كما لو لم تكذب نفسها
او اصرت عليه ولم تجئ ببينة وكذلك لو قالت لرجل اجنبي هو ابي
او اخي من الرضاعة ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت
حل له تزوجها وكذلك لو اقرت بانها مطلقة الثلث من رجل
ولو اقر الزوج والزوجة جميعًا بالرضاع فرق بينهما ثم لو قالا اخطأنا
واكذبا انفسهما لا يحل لهما التزوج خلافا للاحناف وكذا الاقرار
بالنسب وفيه ايضًا خلاف الاحناف ولو مص رجل ثدى
زوجته وشرب لبنها لم تحرم عليه ولو تزوج صغيرتين فارضعت
كلا امرأة ولبنهما من رجل واحد لم تضمنا نصف المهر وان
تعمدتا الفساد لعروضه بالاختية وعليه نصف المهر لكل منهما
ثم يجوز له ان يتزوج بواحدة منهما بالعقد الجديد ولو قبل
الابن زوجة ابيه او وطيها لا تحرم على ابيه ولا يغرم
المهر خلافا للاحناف في صورة التقبيل حيث قالوا انه
يغرم المهر وتحرم المرأة على ابيه ولا تثبت الحرمة بلبن انثى
لم يثب من حمل خلافا للائمة الثلاثة سواء كانت بكرا او ثيبا موطوءة او غير موطوءة

كتاب الطلاق

اصله في اللغة التخلية فشبه ما يقع بالمرأة بذلك هو جائز لسوء عشرة
الزوجة او لعدم بقاء رغبة الزوج فيها من مكلف مختار ولو هازلا
لمن كانت في طهر لم يمسها فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله
او في حمل قد استبان فيحرم ايقاعه على غير هذه الصفة في الموطوءة وهل
يقع ام لا فيه وفي وقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف
والراجح عدم الوقوع ولو كانت غير موطوءة فيجوز طلاقها ولو في حالة الحيض
ويكره ايقاع الطلاق من غير حاجة كراهية وكبر لانه ابغض المباحات
عند الله ويحرم في الحيض وفي طهر اصابها فيه ويسن الطلاق ان
تركت الزوجة الصلوة ونحوها فان عاشرها فلا اثم عليه ويجب
على المولى بعد التربص وعلى من علم فجور زوجته والا كان ديوثا فان
لم يصبر على فراقها فله الخيار ان يمسكها ويبقى ديوثا ولا يقع طلاق
المكره والناسي والمخطي وغير المميز والمجنون والنائم والمغمى عليه
والمبرسم واختلفوا في طلاق السكران في لو بنبيذ او حشيش او افيون
او بنج ولو سكر مكرها او مضطرا فقيل يقع وقيل لا يقع ورجح شيخنا
ابن القيم عدم الوقوع وهو المختار وكذلك في طلاق الغضبان والمراد
وقوع طلاق الغضبان اذا طلق في مبادي الغضب اما لو زال عقله
بشدة الغضب فلا شعر بما قال فلا يقع طلاقه بلا نزاع ولو استحكم

الغضب واشتد به غير انه لم يزل عقله ولكن حال بينه وبين نيته
بحيث ندم على ما فرط منه اذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع
في هذه الحالة قوي رجحه شيخنا ابن القيم وقال المراتب التي
اعتبرها الشارع اربعة احدها ان يقصد الحكم ولا يتلفظ به
والثانية ان لا يقصد اللفظ ولا حكمه الثالثة ان يقصد اللفظ
دون حكمه الرابعة ان يقصد اللفظ والحكم فالاوليان لغو والاخيران
معتبران ولو افاق من جنون او اغماء ثم ذكر انه طلق في حالة الجنون
او الاغماء يقع الطلاق ولا يقع ممن اكرهه قادر ظلما بعقوبة مولمة
كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد
فطلق تبعا لقول مكرهه لم يقع وفعله ذلك لولده اكراه لوالده
بخلاف باقي اقاربه وكذلك لا يقع ممن اكرهه قادر بتهديد له
او لولده كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد
طويلين واخذ مال كثير واخراج من دار ونحوه او بتعذيب ولده
بسلطان او متغلب كلص ونحوه يغلب على ظنه وقوع ما هدده به
وعجزه عن دفعه وعن الهرب والاختفاء فهذا كله اكراه **فصل** ومن
صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه ولو امرأة وقيل لا تصح توكيل الامرأة
بالطلاق لانها لا تباشر الطلاق وان يتوكل من غيره وللوكيل ان يطلق
متى شاء ما لم يحد الموكل له حدا كان يقول طلقها اليوم او الى
غد ونحوه فلا يملك في غيره وقال امامنا ابن حزم لا يصح التوكيل

في الطلاق وتمليك الزوجة امرها لغو وكذلك توكيله غيره في
الطلاق قال هذا قول ابي سليمان وجميع اصحابنا ويملك الوكيل
طلقة ما لم يجعل له اكثر وليس للوكيل ان يطلق زمن بدعة
فان فعل حرم ولم يقع كطلاق الموكل وان قال لها طلقي نفسك
كان لها ذلك متى شاءت ولا تملك اكثر من واحدة كما اذا قال
لها طلاقك بيدك او امرك بيدك او قال لها وكلتك في
طلاقك ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطي **فصل** السنة لمن
اراد طلاق زوجته ان يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يطأها
فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها الا في طهر متعقب لرجعة من
طلاق في حيض فبدعة فان طلقها ثلثا او ثنتين ولو بكلمات
في طهر لم يصبها فيه او طلقها ثلثا او ثنتين في اطهار قبل رجعة
او طلقها ثلثا بكلمة واحدة في طهر لم يصبها فيه او طلقها
في الحيض او في طهر وطئ فيه ولم يستبن حملها ولو بواحدة او
علقه على امر يعلم وقوعه حالتهما او طلقها في حيض ثم طلقها
في طهر بعده فبدعي وحرام وهل يقع الطلاق في هذه الصور
ام لا فيه خلاف كما مر المختار عدم الوقوع الا اذا طلقها ثلثا او
ثنتين في اطهار من دون تخلل رجعة او طلقها ثلثا او ثنتين
بكلمة واحدة في طهر لم يصبها فيه فيقع واحدة رجعية وقيل
لا يقع شيء في جميع الصور المذكورة وقيل يقع واحدة ان طلقها

واحدة وثلث ان طلقها ثلثا وثنتان ان طلقها ثنتين ولو بكلمة واحدة وهو مذهب الجمهور وقيل يقع الثلاث او ثنتان ان كانت المطلقة مدخولة وواحدة ان لم تكن كذلك ولو طلق غير المدخول بها او الصغيرة او الآئسة او الحامل التى استبان حملها فهو جائز اما لو طلقهن ثلثا بكلمة واحدة او بالفاظ فى مجلس واحد فيقع الواحد وان طلق الآئسة والصغيرة فى كل شهر مرة وراجع بعد كل طلاق فتقع الثلث فى ثلثة اشهر وان لم تتخلل الرجعة فتقع الواحدة ولو طلق الحامل ثلثا فى كل شهر مرة وراجع بعد كل طلاق فتقع الثلث ولو طلق غير المدخول بها فهى تبين بواحدة و لا يقع الطلاق الثانى والثالث ولو فرق فى كل شهر لانها لم تبق صالحة للطلاق بل بانت بالطلاق الاول فالطلاق الثانى والثالث يكون لغوا والنفاس كالحيض ولو قال لموطوأة حال حيضها او طهرها انت طالق ثلثا او ثنتين للسنة او على طريق السنة فلا يقع الا واحدة وان نوى ايقاع الثلث الساعة او ايقاع واحدة عند راس كل شهر وقيل يقع عند كل طهر طلقة وتقع اولها فى طهر لا وطى فيه وكذلك لو كانت غير موطوأة او لا تحيض او حاملا فلو نكحها ثانيا لا يقع عليها شيئ وقال الاحناف كلما نكحها ومضى شهر يقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة المعهودة المفهومة ويكون حكمها كالصريح من غير الاخرس وطلاق الفضولى باطل وقيل موقوف كالنكاح على الاجازة

ولا يقع طلاق المولى على امرأة عبده ولو قال المولى لعبده زوجتها منك على ان امرها بيدى اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت او قال العبد اذا تزوجت فامرها بيدك ابدا لم يكن للمولى ان يطلقها اذا شاء لانه توكيل قبل العقد اما عند الاحناف فله ذلك ولو علق رجل طلاق امرأته بالشرط ثم جن فوجد الشرط يقع الطلاق ولو ظهر المجنون مجبوبا او عنينا فللقاضى التفريق بعد سنة ولا يمنع جنونه هذه الفرقة وكذا اذا اسلمت زوجة المجنون وانكر ابوه الاسلام ويجوز طلاق الصبى المميز خلافا للاحناف لا طلاق المعتوه والمبرسم والمدهوش ولو قال النائم بعد ان استيقظ اجزته او اوقعته (اى الطلاق الذى تكلمت به فى حالة النوم) لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر بخلاف الصبى اذا بلغ وقال اوقعته او اجزته ولو قال النائم اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع واذا ملك احدهما الآخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته ثم طلقها يكون الطلاق لغوا لبطلان النكاح بالملك ولو خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها يقع الطلاق لبقاء النكاح حتى تتزوج بغيره كما مر واعتبار عدد الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فيملك الحر ثلثا وان كانت زوجته امة

والعبد ثنتين وان كانت زوجته حرة وتعتد الامة حيضتين وان
كانت تحت حر والحرة ثلثة اطهار او حيض وان كانت تحت عبد
ورجح الشوكانى من اصحابنا ان عدة الامة كعدة الحرة وقيل
ان طلاق العبد والحر سواء وقيل ان اى الزوجين رق كان
الطلاق بسببه اثنتين فالحر تطلق الامة تطليقتين وتعتد
بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلث حيض
وقيل ان الطلاق بالنساء كالعدة فطلاق الحرة ثلث وان كان زوجها
عبدا وطلاق الامة ثنتان وان كان زوجها حرا وهو قول
الاحناف وكذلك اختلفوا فى النكاح فنكاح العبد اثنان وقال
مالك ان له ان ينكح اربعا لان حاجته الى ذلك كحاجة الحر
وقال شافعى واحمد اجله فى الايلاء كاجل الحر واذا عتق العبد
وقد طلق زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وقيل له رجعتها ان كانت فى العدة وان مضت العدة فله
ان يعقد عليها عقدا مستانفا من غير حاجة الى التحليل وقيل
ان زوجته ان كانت حرة ملك عليها تمام الثلث وان كانت امة
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ومن طلق دون الثلث ثم تركها
حتى نكحت زوجا غيره ثم مات الزوج الثانى او طلقها فنكحها
الزوج الاول فانها تكون عنده على ما بقى من طلاقها وقيل تعود
على ثلث بالاتفاق كما اذا طلقها ما دون الثلث وبانت بانقضاء العدة

ثم تزوجها فانها تعود على ما بقى من الثلث بالاتفاق واذا طلقها
ثلاثا فلا تحل للاول حتى يطأها الزوج الثانى فاصابة الزوج الثانى
شرط فى حلها للاول وقول من اكتفى بمجرد العقد مردود بالسنة
التى لا مرد لها ولا يشترط الانزال بل يكفى مجرد الجماع الذى هو ذوق
العسيلة واذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد
واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة
الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ونفذ الطلاق ولا يكتفى
بشهادة الشاهد الواحد فى الطلاق ولا مع يمين المرأة واذا لم
تقم للمرأة به بينة يستحلف الزوج فى دعوى الطلاق فان
نكل قضى عليه بالطلاق وان حلف بطل دعوى الطلاق
ويقع الطلاق بلفظ العتق اذا نوى الطلاق او دل عليه الحال
لا عكسه ولو كتب الطلاق على لوح او قرطاس واعطاه الزوجة
وقع الطلاق ان نوى سيما من الاخرس ولو على نحو الماء فلا ولو كتب على
وجه الرسالة والخطاب كان كتب يا فلانة اذا اتاك كتابى هذا
فانت طالق طلقت بوصول الكتاب ولو تزوج كريمة ثم سافر
وتزوج زينب فغضبت كريمة فكتب اليها كل امرأة لى
غيرك وغير زينب طالق ثم محى اسم الاخيرة وبعثه لتسلى بها
كريمة لم تطلق زينب لانه ما نوى طلاقها بالكتابة بل
استثنى زينب عندها وهذا حيلة عجيبة **فصل** الطلاق الصريح

لا يحتاج الى النية اذا عرف معناه فان لم يفهم معناه لم يقع به شيء
وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه كطالق ومطلقة وطلقتك
غير امر كطلقي وغير مضارع كتطلقين وغير مطلقة اسم فاعل
فاذا قال الزوج لزوجته انت طالق طلقت هازلا كان اولاعبا
وقال شيخنا ابن القيم اى لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق
مع النية ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بالسنتهم
والصواب ان ذلك جار في سائر الالفاظ صريحها وكنايتها ومفاده
انه لا يقع الطلاق بصريح اللفظ ايضا حتى ينويه ولا فرق بين الفاظ
العتق والطلاق فان ضرب زوجتها الطلق وقال لغيره اخبارا عنها
بذلك انها طالق لم تطلق بذلك وكذلك اذا كانت المرأة
في وثاق فاطلقت منه فقال لها انت طالق واراد من الوثاق
لا تطلق كما لو قال غلامي حر لا ياتي الفواحش او امتي حرة لا تبغي
الفجور ولم يخطر بباله العتق ولا نواه لم يعتق بذلك تطوعا ولو قال
انتَ طالق بفتح التاء طلقت ايضا سواء نوى الطلاق او لم ينوه قيل
لا ما لم ينوه ولو قيل له أطلقت امرأتك فقال نعم او بلى او قيل له
امرأتك طالق فقال نعم يريد الكذب بذلك فانها
تطلق وان لم ينو كما لو قيل له لفلان عليك الف فقال نعم
وجب عليه ومن قال حلفت بالطلاق واراد الكذب
لم يصر حالفا ثم ان فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما

لانه خالف ما اقر به ولانه يتعلق به حق انسان معين فلم يقبل
في الحكم كاقراره له بمال ثم يقول كذبت ودين فيما بينه
وبين الله تعالى لانه لم يحلف واليمين انما تكون بالحلف
وان قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق او الطلاق لازم لي
فصريح لا يحتاج الى نية سواء كان منجزا او معلقا بشرط او محلوفا
به وكذا اذا قال لامرأته انت الطلاق يقع واحدة ولو نوى
اكثر وان قال لامرأته انت علي حرام او علي الحرام او يلزمني الحرام
او الحرام يلزمني ونوى امرأته فهو ظهار وان نوى به الطلاق او
وصله بقوله اعني به الطلاق ولو قال ان سافرت او ان كلمت هذا
او كلمت فلانا فامرأتي علي حرام فهو يمين يجب التكفير عنه
وقيل انه لغو لا شيء فيه لا في الزوجة ولا في غيرها لا طلاق
ولا ايلاء ولا يمين ولا ظهار وقيل انه طلاق ثلث في الزوجة
وقيل ثلاث في حق المدخول بها لا يقبل منه غير ذلك وفي
غير المدخول بها وقع ما نواه من واحدة او اثنتين او ثلاث فان
اطلق فواحدة وان قال لجوار دطلاقا فان كان قد تقدم كلام
يجوز صرفه اليه قبل منه وان كان ابتداء لم يقبل وان حرم
امته او طعامه او متاعه فليس بشيء وهذا مذهب مالك
وقيل ان نوى الطلاق كان طلاقا ثم ان نوى به الثلث فثلث
وان نوى دونها فواحدة بائنة وان نوى يمينا فهو يمين فيها الكفارة

وان لم ينو شيئا فهو ايلاء فان نوى الكذب صدق ديانة ولو يكن شيئا ويكون فى القضاء ايلاء أو ان صادف غير الزوجة والامة كالطعام وغيره فهو يمين فيه كفارة وهذا مذهب ابى حنيفة وقيل ان نوى به الطلاق كان طلاقا ويقع ما نواه فان اطلق وقعت واحدة وان نوى الظهار كان ظهارا و ان نوى اليمين كان يمينا وان نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار فعليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا ففيه قولان احدهما لا يلزمه شيئ والثانى يلزمه كفارة يمين وان صادف جاريته فنوى عتقها وقع العتق وان نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين وان نوى الظهار منها لم يصح ولم يلزمه شيئ وقيل بل يلزمه كفارة يمين وان لم ينو شيئا ففيه قولان احدهما لا يلزمه شيئ والثانى عليه كفارة يمين وان صادف غير الزوجة والامة لم يحرم ولا يلزمه شيئ وهذا مذهب الشافعئ وقيل انه ظهار بالطلاق نواه اولم ينوه الا ان يصرفه بالنية الى الطلاق او اليمين فينصرف الى ما نواه هذا ظاهر مذهب احمد وعنه رواية ثانية انه باطلاقه يمين الا ان يصرفه بالنية الى الظهار او الطلاق فينصرف الى ما نواه وعنه رواية ثالثة انه ظهار بكل حال ولو نوى غيره وعنه رواية رابعة انه طلاق بائن ولو وصله بقوله اعنى به الطلاق فعنه فيه روايتان احدهما انه طلاق

فعلى هذا اهل تلزمه الثلاث او واحد على روايتين والثانية انه ظهار ايضا كما لو قال انتِ علىّ كظهر امى اعنى به الطلاق وقيل ان نوى به ثلثا فهى ثلث وان نوى به واحدة فهى واحدة بائنة وان نوى به يمينا فهى يمين وان لم ينو شيئا فهى كذبة لا شيئ فيها وهذا مذهب السفيان الثورى وقيل انه طلقة واحدة بائنة بكل حال وهذا مذهب حماد بن ابى سليمان وقيل ان نوى ثلثا فهو ثلث وان نوى واحدة او لم ينو شيئا فواحدة بائنة وهذا مذهب ابراهيم وقيل انه طلقة رجعية وقيل انها حرمت عليه بذلك فقط ولو يذكر لهو لاء ظهارا او لا طلاقا و لا يمينا بل الزموه بموجب تحريمه وقيل بالتوقف فى ذلك لا يحرمها المفتى على الزوج ولا يحلها له وهذه الاقوال كلها فيمن حرم زوجته اما لو حرم شيئا غير الزوجة من الطعام والشراب واللباس او امته لم يحرم عليه بذلك وعليه كفارة يمين وقال الشوكانى فى الدرر انه لا يقع الطلاق بانت علىّ حرام بل هو يمين من الايمان ورجحه شيخنا ابن القيم وقال السيد فى الروضة هذا اذا اراد تحريم العين اما اذا اراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنايات ومن طلق زوجة من زوجاته ثم قال عقبه لضرتها اشركتك معها أو انت شريكتها او انت مثلها

وقع عليهما الطلاق وان قال علي الطلاق او امرأتي طالق ومعه
اكثر من امرأة فان نوى معينة انصرف اليها وان كان هناك
سبب يقتضي تعميما او تخصيصا عمل به وان نوى واحدة مبهمة
اخرجت بقرعة وان لم ينو شيئا ولم يكن سبب يقتضي تعميما او تخصيصا
طلق الكل وقال الاحناف تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين
ومن طلق زوجته في قلبه لم يقع طلاقه فان تلفظ به او
حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه بخلاف قراءة سرية الصلوة فانها
لا تجزئه حيث لم يسمع نفسه ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع
فلو قال لم ارد الا تجويد خطي او غم اهلي قبل منه وكذا اذا قال كتبته
نقلا وكذا اذا قرأ ما كتبه وقال لم اقصد الا القراءة ولو قال ان خرجت
يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع
لتركه الاضافة اليها ولو بين مسائل الطلاق لامرأته ولم يقصدها
بالخطاب انما قال لها لغرض التعليم والمثال فلا يقع الطلاق ولو
قال شئت طلاقك او رضيت طلاقك او اوقعت عليك
طلاقك وقع وان قال بالهندية او الفارسية او غيرهما (تجهكو طلاق
هے يا ميں نے تجهكو طلاق ديا يا ترا طلاق دادم يا تو مطلقه شدى يا ترا طلاق
است) او قال بالانكليزية لفظ ڈيوورس وهو مرادف للطلاق وخاطبها
يقع الطلاق ولو قال الهندي طلّاق بتشديد اللام او طلاغ وتلاغ
وطلاك وتلاك او طلاق باش وقع وان قال تعمدته تخويفا

لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى وتقع في كل ما ذكرنا
اي في صريح لفظ الطلاق واحدة رجعية ان فهم معناه وقصده
الطلاق وان نوى البائن او ما فوق الواحد وقال الاحناف لو نوى به
الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء
ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها
الاول ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط و
عندنا صدق ديانة وقضاء في جميع ما ذكر وقال شيخنا ابن القيم
لو كان معه امرأته في طريق فافترقا فقيل اين امرأتك فقال
فارقتها او سرحتها ولم يرد طلاقا لا تطلق وان كان جاهلا
محضا وخادعه رجل فعلمه لفظ الطلاق وقال له ان معناه انت
جميلة او حسينة او غير ذلك فخدع وقال لزوجته انت طالق
لا يقع الطلاق عندنا وقيل يقع قضاء لا ديانة ولو قال لها انت
الطلاق او انت طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا تقع واحدة رجعية سواء نوى واحدة او ما فوقها او لم ينو
شيئا ولو قال لزوجته الغير المدخول بها انت طالق انت طالق
انت طالق ثلث مرات او انت طالق طالق طالق بانت بواحدة
وان كانت مدخولا بها تقع واحدة رجعية وان نوى ثلثا
في الحرة وثنتين في الامة ولو قال علي الطلاق من ذراعي
تقع واحدة رجعية ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو نوى او لازم او

واجب او ثابت او فرض هل يقع ام لا فيه قولان والصحيح انه لا
يقع وقال الخاصي المختار انه يقع اما لو قال لاجنبية الطلاق يلزمني
او الحرام يلزمني او انت طالق او انت علي حرام او علي الحرام ثم تزوجها
لا يقع شيئ ويلزم التكفير في الثانية والرابعة والخامسة ولو قال
طلقك الله او الله يطلقك لا يقع ولو قال لها كوني طالقا او يا مطلقة
يقع ولو قال لها يا طال او يا طالُ بالترخيم يتوقف على النية وكذا
اذا تهجى به فقال انت ط ال ق" او ط ل ق" او لك ط ل ق" او
ط ل ا ق" ولو قال لامرأته انت طالق لا بل انت طالق وقعت واحدة
وكذا في قوله انت طالق بل انت طالق خلافا للحنابلة واذا اضاف
الطلاق الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن
والجسد والفرج والوجه والراس والاست او الى جزء شائع
منها كنصفها او ثلثها وقع ولو اضاف الى البضع والدم ففيه قولان
ولو قال نصفك الاعلى طالق او نصفك الاسفل وقعت واحدة
رجعية وكذلك اذا قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك
الاسفل طالق واحدة او ثنتين ولو قال الرقبة منك او الوجه
طالق او وضع يده على الراس او العنق او الوجه وقال هذا العضو
طالق لم يقع في الاصح ولو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق
واشار الى راسها وقع في الاصح ولو اضافه الى اليد او الرجل
او الدبر او الشعر او الانف او الاذن او الساق او الفخذ او الظهر او البطن

او اللسان او الفم او الصدر او الثدي او الذقن او السن او الريق
او العرق لا يقع لانه لا يعبر بهذه الالفاظ عن الكل فلو عبر بها
قوم عنه وقع ولو قال عليك جزء من تطليقة او نصفها او ثلثها او
ربعها او جزء من الف اجزاء التطليقة وقعت واحدة رجعية
ولو زادت الاجزاء على الواحدة كما لو قال انت طالق نصف طلقة
وثلثيها او انت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة
او بلا واو وقعت واحدة رجعية خلافا للاحناف في الاول والثاني
وكذا اذا قال طلقة ونصفها وكذا اذا قال نصف طلقة وثلث
طلقة وربع طلقة او قال انت طالق ثلثا الا نصف تطليقة
او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين او من واحدة
او ما بين واحدة الى ثلث او ثلثة انصاف طلقتين او ثلثة انصاف
ثلث طلقات او ثلثة انصاف طلقة او نصفي طلقتين او واحدة
في ثنتين وان نوى واحدة وثنتين او واحدة مع الثنتين او واحدة
وثنتين او ثنتين في ثنتين ولو نوى معنى الواو ومع ففي كل هذه الصور
تقع واحدة رجعية في المدخول بها وفي غيرها واحدة بائنة
ولو قال انت طالق من ههنا الى الشام تقع واحدة ولو وصفها
بطول او كبر ولو قال انت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل
او الشمس او ثوب كذا او مكان كذا فهو تنجيز يقع الطلاق للحال
كقوله انت طالق مريضة او مصلية او انت طالق وانت مريضة

او وانت تصلين ولو قال عنيت التعليق يصدق ديانة لا قضاء
ولو قال انت طالق بعد سنة او شهر او الى سنة او الى راس سنة
او شهر او الى الشتاء فهو تعليق لا تطلق الا حين ما ذكره ولو قال
اذا دخلت مكة فهو تعليق وكذا في دخولك الدار وفي لبسك ثوب كذا
وفي صلوتك وفي نزولك محلا كذا او بلد كذا ولو قال لدخولك
او لحيضتك او بدخولك او بحيضتك فهو تعليق خلافا للاحناف
في الاول ولو قال في حيضتك وهي حائض فحتى تحيض اخرى وكذا لو قال
في حيضتك وقال الاحناف حتى تحيض وتطهر ولنا قوله عم ان حيضتك
ليست في يدك ولو قال انت طالق في ثلثة ايام فهو تنجيز وان
قال في مجئ ثلثة ايام فهو تعليق فتطلق في اليوم الثالث سوى يوم التكلم
ولو قال انت طالق يوم القيامة فهو لغو وقبله تنجيز وكذا قوله انت
طالق اليوم اذا جاء غد لغو ولو قال انت طالق تطليقة حسنة
في دخولك الدار ان رفع حسنة فهو تنجيز وان نصبها فتعليق
ولو قال انت طلاق ثلث بالرفع وقعت واحدة كما لو قال ثلث
وكذا في قوله والطلاق عزيمة ثلث او ثلثا ولو قال انت طالق غدا
او في غد يقع عند طلوع الصبح وصدق في الثاني لو نوى العصر قضاء
وفيهما ديانة ولو قال انت طالق اول شهر كذا او غرته او في راسه
او استقباله او مجيئه فانه لا يقبل قوله اردت وسطه ولا اخره
كذا قال الحنابلة وعندنا يقبل قوله في راسه لان الراس يطلق على الاخير

ايضا كما في قوله عليه السلام ان الله يبعث على راس كل مائة سنة
من يجدد لها دينها ومثله انت طالق شعبان او في شعبان ولو قال
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو قال انت طالق
اليوم وغدا او غدا واليوم تقع واحدة خلافا للاحناف في الثاني
كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار واخره و
عكسه او اليوم وراس الشهر ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء غد او
انت طالق لا بل غدا تقع واحدة في الحال ولو قال انت طالق واحدة
او لا او مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا قوله انت طالق قبل تزوجك
او قبل ان اتزوجك او انت طالق امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع
الان ولو قال امس واليوم او عكسه وقعت واحدة وان قال بالهندية دیجهکو
کل طلاق ہے) واراد من (کل) امس ونكحها اليوم صدق ديانة لا قضاء لان لفظ
(کل) يطلق في الهندية بمعنى امس وغد ولو قال انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك
وانا صبي او نائم او مجنون وكان جنونه معهودا فهو لغو وكذا قوله انت
حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فلا يعتق
وقال الاحناف يعتق ولو قال انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر
فمات قبل مضي شهرين لم تطلق وان مات بعده طلقت مستندا
لحصول المدة لا عند الموت ولو قال لها انت طالق كل يوم او كل
جمعة او راس كل شهر او في كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم تقع واحدة فى اول يوم
وكذا في قوله انت طالق مع كل يوم تطليقة ولو قال اطولكما عمرا طالق الان لا تطلق

حتى يموت احدهما فتطلق الاخرى حينئذٍ ولو قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق فى الحال ولو قال ان كان زيد فى الدار فانت طالق وتبين فى الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه ولو قال انت طالق مالم اطلقك او متى لم اطلقك او متى مالم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته وفى ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت حتى يموت احدهما قبله واذا ما واذا بلا نية مثل ان وقيل مثل متى ولو نوى الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا مالم تقم قرينة الفور فعلى الفور ولو قال انت طالق مالم اطلقك انت طالق مع الوصل او الفصل طلقت واحدة ولو قال ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المرأة فان مضى اليوم لا تطلق كذا قال الاحناف وعندنا اذا لم يطلقها فى ذلك اليوم تقع واحدة ولو قال فانت طالق ثلثا ولو قال انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا او نهارا لا يقع الطلاق لانه لا طلاق قبل النكاح والتعليق قبل النكاح باطل عندنا ولو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا بقى للغروب ولو قال انا منك طالق او برئ فهو لغو وان نوى به الطلاق ولو قال انا منك بائن وقعت واحدة ولو قال انا عليك حرام فحكمه مامر فى قوله انت على حرام على اختلاف المذاهب ولو قال انا بائن

او انا حرام بغير منك لم يقع شيئ بخلاف انت بائن او حرام وان لم يقل منى تقع واحدة فى الاول وحكم الثانى مامر من اختلاف المذاهب نعم لو جعل امرها بيدها شرط قولها بائن منى ولو قال ابرأتك عن الزوجية بلا نية تقع واحدة ولو قال لزوجته الامة انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها سيدها طلقت واحدة وله الرجعة اتفاقا اما عندنا فلان اعتبار عدد الطلاق بالرجال ولكون الثنتين او الثلث واحدة واما عند الاحناف فلوجود التطليق بعد العتاق لانه شرط ولو علق عتقها وطلاقها بمجيئ الغد فجاء الغد له الرجعة عندنا لا عند الاحناف وعدتها فى المسئلتين ثلث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه فى المسئلة الثانية لوقوعه وهى امة ولو قال انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع وقعت واحدة وكذا لو قال مثل هذا او اشار بالاصابع ولو قال انت هكذا مشيرا بالاصابع لم يقع شيئ ولو نوى الطلاق ولو قال للموطوأة انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشر الطلاق او كالجبل او كالف او ملأ البيت او ملأ الارض والسماء او ملأ كل شيئ او ملأ الدنيا او عظم الجبل او عظم الشمس او القمر او عظم الفيل او الجمل ونحوه او تطليقة شديدة او عريضة

او طويلة او اسوأها او اشده او اخبثه او انجسه او اخشنه
او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه
او عليك الف تطليقة او مائة الف او عدد مخلوقات الله
او عدد معلوماته تقع واحدة رجعية وفي غير الموطوأة تقع
واحدة بائنة خلافا للاحناف وكذا لو قال انت طالق وبائن
او انت طالق ثم بائن او انت طالق فبائن او انت طالق طلقة
تملكي بها نفسك وكذا لو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك
وكذا لو قال ان طلقتك واحدة فهي بائنة او ثلث ثم طلقها
وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قبل دخولها
الدار او بعد دخولها جعلته بائنا او ثلاثا وكذا لو قال متى
تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكي بها نفسك او انت
طالق الكثرة او الكثرة بالتاء او انت طالق مرارا او الوفا او الوكا او لا
تلين ولا تكثير او اقل الطلاق او عامة الطلاق او احسنه او
ادنى منه او اكثر الثلث او كبير الطلاق او طلقتك اخر الثلث
تطليقات او اخر ثلاث تطليقات او انت طالق كل التطليقة
او كل تطليقة او عدد التراب او عدد الرمل او عدد الاشياء
او عدد الاحجار او عدد الحصى او عدد القطر او الرمل او الريح او التراب
او عدد الجبال او السفن او البلاد او العباد او عدد شعر ابليس
او عدد شعر بطن كفي او ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك

او عدد ما في هذا الحوض من السمك او عدد نجوم السماء فتقع
في جميع هذه الصور واحدة رجعية ولو قال لست لك بزوج
او لست لي بامرأة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت او قال
والله لست لك بزوج او لست لي بامرأة او سئل هل لك امرأة
فقال لا لا يقع شيء ولو قيل للزوج الست طلقتها فقال بلى
تطلق لا بنعم ولو قالت له انا امرأتك فقال انت طالق كان
اقرارا بالنكاح وتطلق ولو علم انه حلف ولم يدر بطلاق او بغيره
لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى على
اليقين والا فعلى الاقل وقيل على الاكثر احتياطا ولو طلق المنكوحة
بنكاح فاسد ثلثا له تزوجها بلا محلل ولو قال لزوجته
غير المدخول بها انت طالق يا زانية وجب عليه الحد
ولا لعان ولو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله وجب اللعان
ولم يقع الطلاق ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة وواحدة
او انت طالق وطالق او انت طالق انت طالق انت طالق
بانت بالاولى ولا يبقى للزوج حق الرجعة بخلاف الموطوأة
حيث تقع واحدة رجعية ولو قال انت طالق ثلثا متفرقات
او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال
نصفا وواحدة او واحدة ونصفا او واحدة وعشرين او واحدة
وثلثين او واحدة مع عشرين او ثلثين او مع اثنتين ولو ملكت

الموطوأة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد وقعت واحدة وقال الاحناف لغا وكذلك لو مات الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد ولو قال لغير الموطوأة انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية وكذا في الموطوأة عندنا خلافا للاحناف وكذا في قوله انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او معه واحدة او معها واحدة او انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار او ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة سواء كانت موطوأة او غير موطوأة خلافا للاحناف في الموطوأة ولو علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان فيقع في ذي الحجة ولو قال بعد ما بعد بعده رمضان فيقع في جمادى الاخرى ولو قال قبل ما بعد قبله رمضان او قبل ما قبل بعده رمضان او بعد ما قبل قبله رمضان فيقع في شوال ولو قال بعد ما قبل بعده رمضان او بعد ما بعد قبله رمضان او قبل ما بعد بعده رمضان فيقع في شعبان ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع او خمس او ست او سبع او ثمان فصاعدا ولو قال لامرأتين غير مدخولتين او مدخولتين امرأتي طالق امرأتي طالق وقال نويت واحدة منهما ينصرف اليها وان نوى مبهمة اخرجت بقرعة والا طلقتا كما هو

خلافا للاحناف فانهم قالوا لو كانتا غير مدخولتين لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احد منهما ولو قال امرأتي طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له امرأتان فتقدم الحكم فيهما ولو كان له امرأتان فخاطبهما وقال احدكما طالق فيقع على من نوى او على من اقتضت قرينة لتخصيصها وان نوى واحدة مبهمة اخرجت بقرعة وان لم ينو شيئا فله خيار التعيين ولو كان اسم زوجته طالق او اسم امته حرة فناداهما يا طالق ويا حرة لا يقع الطلاق ولا العتق الا اذا نوى الطلاق او العتق ولو قال لامرأته هذه الكلبة طالق او لعبده هذا الحمار حر طلقت وعتق كما لو قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلقات الثلث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة ولو لم يشهد صدق ديانة لا قضاء ولو قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وديانة وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امرأته ثلاثة واسمها غيره لم تطلق ولو قال انت طالق على اربعة مذاهب تقع واحدة رجعية كما لو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي ولو قال لنساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته الا اذا

نوى طلاق امرأته بخلاف نساء المحلة او الدار او البيت او القرية او البلدة وكذا العتق ولو نادى زوجته يا مائة طالق وقعت واحدة رجعية خلافاً للحنابلة ولو قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت لا يقع الطلاق الثاني خلافاً للاحناف وكذلك لو قالت طلقني طلقني طلقني او قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال طلقت او فعلت ولو قالت طلقت نفسي او ابنت نفسي فقال اجزت ونوى الطلاق في الثاني وقع ولو قالت اخترت نفسي فقال اجزت لا يقع ولو قال بين اصحابه من كانت امرأته عليه حراما فليفعل هذا الامر ومن كانت امرأته مطلقة فليفعله ففعله واحد منهم لا يقع شيئ ولا يكون فعله اقراراً بحرمتها او طلاقها وكذلك لو قال لجماعة كل من له امرأة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا لا يقع شيئ وقال الفقيه ابو الليث طلقن ولو كانت جماعة من الرجال يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته ولو تكلم غيره فلا تطلق امرأته

٭اى مرأة الغير من حلفه وتعليقه لاشئ على غيره ١٢ منه

باب الكنايات

كناية الطلاق لا بد فيها من نية الطلاق اتفاقا وتقع في كلها واحدة رجعية ولو نوى ثلثا الا في غير المدخول بها فواحدة بائنة وقال اهل الظاهر من اصحابنا لا يقع بها الطلاق وان نواه وقال الاحناف

انه يقع بها الطلاق عند اقتضاء الحال ايضا كحالة مذاكرة الطلاق او الغضب ومن الفاظ الكنايات انت خلية او برية او قد ابرأتك او بائنة او بتة او بتلة او حرة او حبلك على غاربك او تزوجي من شئت او تقنعي او حللت للازواج او لا سبيل لي عليك او لا سلطان لي عليك او اعتقتك او غطي شعرك او تقنعي او انت حرام او امرك بيدك او الحقي باهلك او اختاري او وهبتك لاهلك او قد خلوت مني او انت مبرأة او انت الحرج او لا حاجة لي فيك او اخرجي او اذهبي او اذهبي الى جهنم او اذهبي عني او ذوقي او تجرعي او خليتك او انت مخلاة او انت واحدة او لست لي بامرأة او اعتدي او استبرئي او اعتزلي او ما بقي شيئ او ما بقي من الاتصال والتعلق بيني وبينك او انقطعت الزوجية او تقطع خيط الزوجية او اغناك الله او ان الله قد طلقك او اطلقك او الله اراحك مني او جرى القلم او لفظ فراق وسرح وسراح او قومي او تخمري او انتقلي او اغربي او اعزبي او سرحتك او فارقتك او انا بريئ من طلاقك او خليت سبيل طلاقك او فسخت النكاح او انت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء او انت مطلقة بالتخفيف او اطلقتك او انت اطلق من امرأة فلان وهي مطلقة او انت طال ق ولو قال لها هذه الكلمات ثلاث مرات مثلاً اختاري اختاري اختاري او اعتدي اعتدي اعتدي لا يقع الا واحدة ولو نوى الثلث ولو قال لها اختاري فقالت

اخترت نفسي وقعت واحدة رجعية وقيل واحدة بائنة فلو قالت اخترتك لم يقع شيئ وقيل ان اختارت زوجها تقع طلقة رجعية وان اختارت نفسها فثلث ولو قال امرك بيدك او اختاري فقالت قبلت لم يقع شيئ كما لو قال لاجنبية امر امرأتي بيدك فقالت قبلت ولو قال من هذه الكلمات شيئا في حالة الغضب او حال الخصومة او اذا سألت زوجها طلاقها وقال لم ارد به طلاقا صدق عندنا ديانة وقضاء خلافا للاحناف والحنابلة ولو طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلثا لم يصح كما لو طلقها رجعيا فجعله بائنا او ثلاثا لان الطلاق البائن لا يكون الا ما وقع قبل الدخول عندنا وفي الموطوءة يصير الرجعي بائنا بعد مضي العدة لا غير اما الخلع فهو فسخ وكذا النكاح الفاسد واجب الفسخ وكذا الطلقات الثلث دفعة من حر وثنتان من عبد واحد رجعي عندنا خلافا للحنابلة في الثلثة المذكورة وكذا لو قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة ولو قال ان طلقتك فهي بائن او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت الدار ثم كلمت زيدا لا تقع الا واحدة رجعية وتحسب العدة منذ وجود الشرط الاول ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله على حرام ثم قال كذلك لامر آخر ففعل احدهما ثم فعل الثاني فلا تقع الا واحدة رجعية

ثم لو فعل الثاني بعد مضي العدة لغا وكل فرقة هي فسخ لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها والطلاق الصريح يلحق الصريح اذا كان بطريق السنة والا فلا كما لا يلحق البائن اما الطلاق على مال فهو فسخ في الحقيقة فيجب المال ولا يكون طلاقا ثانيا ولو قال اربعة طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق يقع عندنا وقال الاحناف لا يقع الا اذا قال خذي اي طريق شئت

باب تفويض الطلاق

الفاظ التفويض ثلثة تخيير وامر بيد ومشية فلو قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لانه تمليك لا توكيل فلا يصح رجوعه وقيل هو توكيل فلا يتقيد بالمجلس فيكون الخيار في يدها ابدا حتى يفسخ او يطأها ثم اختلفوا في انه هل يفتقر وقوع الطلاق الى نية المرأة اذا قالت اخترت نفسي او فسخت نكاحك فقال ابو حنيفة لا يفتقر وقوع الطلاق الى نيتها اذا نوى الزوج وقال احمد والشافعي لا بد من نيتها اذا اختارت بالكناية فان قالت اخترت نفسي او قبلت نفسي ولم ترد الطلاق لم يكن طلاقا وقال اهل الظاهر من اصحابنا لا يقع به طلاق سواء اختارت نفسها او اختارت زوجها ولا اثر للتخيير في وقوع الطلاق ولا تطلق بعد المجلس في قوله امرك بيدك

او اختاری الا اذا او متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس اما قوله طلقى ضرتك او قوله
لاجنبى طلق امرأتى فهو توكيل فيصح رجوعه عنه ولا
يتقيد بالمجلس وفى قوله طلقى نفسك وضرتك كان تمليكا فى حقها
وتوكيلا فى حق ضرتها الا اذا علق الطلاق بمشية الوكيل فيصير
تمليكا لا توكيلا فلا يصح فيه الرجوع والفرق بينهما فى خمسة
احكام ففى التمليك لا يصح [illegible]
بمجلس لا يعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبى لا يعقل بخلاف التوكيل
فلو جن بعد التفويض لم يقع وجلوس القائمة واتكاء القاعدة
وقعود المتكئة ودعاء الاب او غيره للمشورة او دعاء الشهود للاشهاد
اذا لم يكن عندها من يدعوهم ولو تحولت عن مكانها وايقاف دابة
هى راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها ولو مكرهة بطل
اختيارها لتمكنها من ان تقول اخترت نفسى فلما لم تقل فكانها
رضيت بسقوط الاختيار والفلك لها كالبيت وسير دابتها
كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بسير الفلك ويتبدل بسير الدابة
لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا فى محمل يقودها الجمال
فانه كالسفينة فاذا قال لها اختارى وقالت اخترت نفسى او اختا
نفسى او اخترت الطلاق وقعت واحدة رجعية ولا تصح فيه
نية الثلث كما فى انت بائن او امرك بيدك ولا تقع الثلاث

ولو نواها الزوج عندنا ولو قال لها طلقى نفسك فقالت انا طالق او انا
اطلق نفسى لم يقع لانه وعد مالم يتعارف او تنوى الانشاء وذكر النفس
او الطلاق والاختيارة فى احد كلاميهما شرط ويشترط ذكرها
متصلا فان كان منفصلا فان فى المجلس صح والا لا ولو قال اختارى
اختيارة او طلقة او اختارى امك وقالت اخترت وقع فان ذكر
الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة
تكرار لفظ اختارى وقولها اخترت ابى وامى واهلى او الازواج
يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك فى كلام احدهما ولو قالت
اخترت نفسى وزوجى او نفسى لا بل زوجى وقع نعم لو عكست لم يقع
كما لو عطفته باو وقال لها اختارى فقالت الحقت نفسى باهلى
او ارشاها التخيارة فاختارت ولو كرر اختارى ثلاثا فقالت
اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة لا تقع
الا واحدة خلافا للاحناف كما لو قالت طلقت نفسى او اخترت
نفسى بتطليقة ولو قال لها امرك بيدك فى تطليقة واختارى تطليقة
فاختارت نفسها طلقت رجعية وكذا لو قال امرك بيدك
لتطلقى نفسك او حتى تطلقى كما لو جعل امرها بيدها ولم تصل نفقته
اليها وقال فطلقى نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت ولو قال لرجل
خير امرأتى فلا خيار لها مالم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار ولو
قال لها انت طالق ان شئت واختارى فقالت شئت واخترت

وقعت واحدة خلافاً للاحناف ولو قال اختاري اليوم وغداً
اتحد وكذا اختاري اليوم واختاري غداً ولو قال اختاري اليوم
او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان قال اختاري
يوما او شهرا فمن ساعة التكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلثين
يوما وجعل لها على راس الشهر خيرت في آخره وقيل في الليلة الاولى
ويومها ولا يبطل الخيار الموقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت او لا
والامر باليد كالاختيار واذا قال لها ولو صغيرة امرك بيدك
او بشمالك او فمك او لسانك وذى الثلث فقالت في مجلسها اخترت
نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او ني
بائن او انا منك بائن او طالق وقعت واحدة وكذا لو قال ابو الصغيرة
قبلتها او اعرتك طلاقك وامرك بيد الله وبيدك او امري بيدك
كامرك بيدك وذكر اسم الله للتبرك ولو قال امرك بيد الله
فلا يقع شيئ ولو طلقت نفسها ثلثاً لا تقع الا واحدة واتحاد المجلس
وعلمها وذكر النفس وما يقوم مقامها شرط فيه ايضاً فلو جعل امرها
بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق وكل لفظ يصلح
للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا فلا فلو قالت انا طالق او طلقت
نفسي وقع اما لو قالت طلقتك فلا يقع الا لفظ الاختيار خاصة فانه
ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جواباً منها ولو قال لها امرك بيدك
فقالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة وقعت

واحدة رجعية ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد
فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم فكان امرها بيدها
بعد غد ولو طلقت ليلاً لم يصح ولا تطلق الامرة ويدخل الليل
في امرك بيدك اليوم وغداً وان ردته في يومها لم يبق في الغد
وكذا لو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غداً فهما
امران ولكن ليس لها ان تطلق نفسها الا واحدة ولو قال امرك بيدك
الى راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها
ان تختار نفسها الى آخر الشهر ولو طلقها ثم فوض امرها اليها فان
كان التفويض بعد الرجعة تثبت والا يلغو ولو نكحها على ان امرها
بيدها صح وقيل لا يصح واختلف في انه اذا ادعت جعله امرها بيدها
هل تسمع دعويها فقيل نعم وقيل لا الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر
ثم ادعته فتسمع وان قالت الزوجة طلقت في المجلس بلا تبدل
وانكر الزوج فالقول لها مع اليمين ولو جعل امرها بيدها ان ضربها
بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها
على الشرط المنفي كذا قال الاحناف والظاهر ان يكون القول لها
لانها منكرة للجناية والزوج يدعيها ولو طلب اولياؤها طلاقها
فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد فخرج فطلقها ابوها
لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه وقيل لا تطلق ولو
نوى التفويض ولو جعل امرها الرجلين وطلق احدهما لا يقع

ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة او الامة او ثلاثا في الحرة وقعت واحدة رجعية وكذلك لو قالت ابنت نفسي او اخترت نفسي وقيل لا يقع باخترت نفسي ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض في الانواع الثلاثة اي في اختاري وامرك بيدك وطلقي نفسك وتقيد بالمجلس الا اذا زاد متى شئت او اذا شئت او متى ما شئت او اذا ما شئت ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لا يتقيد بالمجلس وله الرجوع وقيل لا يصح هذا التوكيل ولو زاد بعده ان شئت شئت تتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا ولو قال لرجل طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا مالم تشأ فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين فطلقت واحدة وقعت ولو قال للوكيل طلقها ثنتين او ثلاثا بالف درهم فطلقها واحدة لا تقع ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا او ثنتين لا يقع شيئ وقيل تقع واحدة ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيئ وكذا في عكسه وكذا لو امرها بعشر طلقات فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفا او ثلثا ولو امرها ببائن او رجعي فعكست في الجواب واحدة رجعية وقال الاحناف يقع ما امر الزوج ويلغو وصفها هذا اذا لم يكن معلقا بمشيتها فان علقه بمشيتها فعكست لم يقع شيئ ولو قال لها انت طالق

ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كذا لمعدوم اي لم يوجد بعد كان شاء ابي او ان جاء الليل وهي في النهار بطل الامر وان قالت شئت ان كذا الامر قد مضى وتحقق وجوده كان كان ابي في الدار وفيها او ان كان هذا الليل وهي فيه مثلا طلقت ولو قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها إلا واحدة وليس لها تفريق الثلاث في كلما شئت خلافا للاحناف ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع وان لم تطلق نفسها وهي عند الزوج الاول ولو قال لها انت طالق حيث شئت او اين شئت او كيف شئت تطلق واحدة رجعية ولو شاءت بائنة او ثلاثا ونواه الزوج وكذا ان قال كم شئت او ما شئت لها ان تطلق واحدة رجعية في مجلسها وان ردت ارتد وكذا لو قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت او اختاري من الثلاث ولو قال لها انت طالق ان شئت وان لم تشأ طلقت في الحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضيه فانت طالق لم تطلق ولو قال لهما اشد كما حبا للطلاق او اشد كما بغضا له طالق فقالت كلتا اشد حبا له او اشد بغضا لم يقع والتعليق بالمشية او الارادة او الرضا او المحبة يكون تمليكا

فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها

فصل في التعليق فيه مذهب عام لاصحابنا اهل الظاهر وهو انه اذا حلف بالطلاق فلا يوجب ذلك الحلف الطلاق وانما عليه كفارة يمين وهذا مذهب شيخ الاسلام ابن تيمية فلا نحتاج الى التفريعات التي ذكرناها في هذا الفصل اما على مذهب الجمهور والائمة الاربعة اذا علق طلاق زوجته على وجود فعل مستحيل عادة كان صعدت السماء او شاء الميت او شاءت البهيمة او طارت فانت طالق لم تطلق وان علقه على عدم وجوده كان لم تصعدي السماء او ان لم يشأ الميت او ان لم تطر الشاة فانت طالق طلقت في الحال كما لو قال انت طالق ان لم أبع عبدي فمات العبد وان علقه على فعل غير المستحيل كان لم اشتر من زيد عبده فانت طالق لم تطلق الا باليأس مما علق عليه الطلاق وهو موت العبد او عتقه ما لم يكن هناك نية او قرينة تدل على الفور او يقيد بزمن كتقييد اليوم او الشهر فيعمل بذلك ويصح التعليق مع تقدم الشرط بصريح طلاق كان دخلت الدار فانت طالق وبكناية الطلاق مع قصده كان دخلت الدار فانت خلية وينوي بلفظ خلية الطلاق ويصح التعليق ايضاً مع تاخره بصريح وبكناية ويشترط لصحة التعليق ووقوع الطلاق ان ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق وان يكون الشرط متصلاً لفظاً او حكماً فلا يضر لو عطس ونحوه

له لتنقض ارسال ارجنا لواد نقل لسان ناماسالک نمبر ۱۲ منه

بين شرط وحكمه او قطعه بكلام منتظم كانت طالق يا زانية ان قمت او ان قمت يا زانية فانت طالق ويضر ان قطع التعليق بسكوت بين شرطه وحكمه سكوتا يمكنه فيه الكلام او كلام غير منتظم كقوله انت طالق سبحان الله ان قمت وتطلق في الحال وان يكون التعليق بعد التزوج فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ودخلت الدار لا تطلق خلافاً للاحناف في الاضافة الى الملك فقالوا لو قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق ثم نكحها تطلق ايضاً وكذا لو قال ان نكحت امرأة فهي طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج لا يقع الطلاق عندنا خلافاً للاحناف والعتق كالطلاق الا ان تعليقه بالملك صحيح فلو قال لعبد غيره اذا اشتريتك فانت حر او كل عبد اشتريه فهو حر فيعتق اذا اشتراه وقال بعض اصحابنا لا يصح تعليق العتق ايضاً بالملك فلا يعتق العبد فيما ذكرناه ولو قال لزوجته ان كان السماء فوقنا فانت طالق طلقت في الحال ولو قال انت طالق لو دخل الجمل في سم الخياط لا تطلق ولو قالت لزوجها يا سفلة يا خبيث يا شيطان فقال ان كنت كما قلت فانت طالق لانه في حكم التنجيز كان كذلك اولا ولو قال انت طالق ان بغير ذكر الشرط يلغو ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق او ان زرت زيدا فانت طالق ثم تزوجها ودخلت الدار او زارت زيدا يلغو بالاتفاق عندنا

وعند الاحناف جميعاً وكذا لو قال كل امرأة اجتمع معها فى فراشى
او اطأها فهى طالق فتزوج لم تطلق وكذا لو قال كل جارية اطأها فهى حرة فاشترى
جارية فوطيها لم تعتق وكذلك لو قال انت طالق مع نكاحى اياك او مع تزوجى اياك
او مع موتى، او موتك ولو قال لزوجته حرة كانت او امة انت طالق ثلثا
ثم قال فى الطهر الثانى بعد الرجعة انت طالق ان دخلت الدار
يصح التعليق عندنا اما عند الاحناف يبطل تنجيز الثلث للحرة
والثنتان للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضافة الى الملك
فلو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها وطلقها
ثلثا فهذا التنجيز لا يبطل التعليق عند الاحناف اما عندنا
فالتعليق قبل النكاح باطل من اصله فلو تزوجها ثانى مرة بلا تحليل
عندنا او بعد التحليل على مذهب الاحناف لم يقع الطلاق
ولو قال لزوجته كلما تزوجتك فانت طالق ثلثاً ثم طلقها ثلاثا
ثم تزوجها بعد التحليل او بدونه فكذا عندنا وعند الاحناف
لان التعليق يبطل بزوال الحل عنده لا بزوال الملك فلو علق
الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها
بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيئ ولو كان نجز ما
دونها لم يبطل ويقع المعلق كله وقال محمد يقع بقية الاول وعندنا
زوال الحل يبطل التعليق فلا يقع بعد التحليل شيئ اما لو لم يقع التحليل
وزال الملك فقط كما لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار

ثم طلقها واحدة ومضت العدة وتزوجت برجل آخر ثم
رجعت عند الزوج الاول ودخلت الدار فتطلق واحدة اخرى
ولا يبقى للزوج عليها الا الطلاق الواحد ولو علق واحدة ثم نجز
ثنتين على طريق السنة ثم نكحها بعد زوج آخر ثم وجد الشرط
فلا تحل له رجعتها خلافا لابى حنيفة وابى يوسف وهل يبطل
التعليق بلحاق الزوج مرتدا بدار الحرب ام لا فيه قولان ويبطل
بفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات
او جعلت بستانا ولو قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت
طالق ثلثا فعتقت فدخلت له رجعتها بالاتفاق عندنا وعند
الاحناف اما عندنا فلوقوع الطلاق الواحد واما عند الاحناف
فلان طلاق الامة عنده ثنتان فكانه علق ثنتين واذا وجدت
الشرط كانت حرة فيكون للزوج ثلث تطليقات ثنتان منها
وقعتا وبقيت واحدة والفاظ الشرط ان المكسورة واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما ولو ومن ولو قال لانساء من دخل
منكن الدار فهى طالق فلو دخلت واحدة مرارا الا تقع الا واحدة
وقال الاحناف طلقت بكل مرة وفى كل ذلك الالفاظ تنحل اليمين
اذا وجد الشرط مرة الا فى كلما عند الاحناف فانه ينحل بعد الثلث
عندهم وعندنا لا يقع فى كلما طلاق آخر الا اذا وجدت الشرط
ثانى مرة فى طهر لا وطى فيه وتخللت الرجعة ولو قال كل امرأة اتزوجها

فهی طالق یلغو عندنا اما عند الاحناف فیقع الطلاق اذا نکح
امرأة اما لو نکحها ثانیا فلا یقع عنده ایضا وکذلک لو قال کلما دخلت
الدار فانت طالق فلا یقع الطلاق الثانی عندنا الا اذا وجد الشرط
فی طهر لا وطی فیها وتخللت الرجعة وعند الاحناف یقع بکل دخول
طلاق الی ثلاث تطلیقات ثم اذا تزوجت برجل آخر ثم رجعت
عند الزوج الاول فوجدت الشرط فلا تطلق بالاتفاق وکذلک
لا یقع الطلاق عندنا بقوله کلما تزوجتک فانت طالق وعند
الاحناف یقع الطلاق بکل تزوج ولو تزوجها بعد زوج آخر
ولو نکحها سبعین مرة بعد سبعین زوج ولو قال لموطوأته کلما طلقتک
فانت طالق او کلما وقع علیک طلاقی فانت طالق تقع واحدة وعند
الاحناف تقع فی الاولی ثنتان وفی الثانیة ثلاث وزوال الملک
من نکاح او یمین لا یبطل الیمین فلو ابانها او باعه ثم نکحها او اشتراه
فوجدت الشرط طلقت وعتقت لبقاء التعلیق ببقاء محله اما لو زالت
الملک بعد ثلاث تطلیقات فیبطل التعلیق کما مر لان التحلیل
مبطل له وتنحل الیمین بعد وجود الشرط مطلقا لکنه ان وجد فی الملک
طلقت وعتق والا لا ومن علق الثلاث بدخول الدار فحیلته عند
الاحناف ان یطلقها واحدة وبعد العدة تدخلها فتنحل الیمین
فینکحها وعندنا لا احتیاج الی هذه الحیلة لانه لا تقع بوجود الشرط
الا تطلیقة واحدة وان اختلفا فی وجود الشرط سواء کانت ثبوتیة او

عدمیة ولا بینة فالقول له مع الیمین ولو علق طلاقها بعدم وصول
نفقتها ایاما فادعی الوصول وانکرت فالقول له وقیل القول لها
اما اذا برهنت الزوجة فتقبل بینتها علی الشرط وان کان نفیا
کان لم تجئ صهری اللیلة فانت طالق فشهدا انها لم تجئه
قبلت وطلقت ولو قال لها ان لم اجامعک فی حیضک فانت
طالق للسنة ثم قال جامعتک وانکرت ولا بینة فالقول له
وقال الاحناف ان حائضا فالقول له لانه یملک الانشاء والا لا وما
لا یعلم وجوده الا منها صدقت بالیمین ومراهقة کبالغة واحتلام
کحیض ولو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت وکذبها
الزوج صدقت بالیمین وطلقت هی فقط فان صدقها او علم وجود
الحیض طلقتا جمیعا فان کان الحیض قائما لم تطلق علی الراجح وکذا
فی قوله ان کنت تحبین عذاب الله فانت طالق وفلانة او عبده
حر وفی قوله ان حضت لا یقع الطلاق برؤیة الدم بل اذا طهرت
من الحیض وقال الاحناف یقع من حین رأت اذا استمر ثلثا
وفی غیر الموطوأة یقع الطلاق برؤیة الدم اذا کان دم حیض یعرف
فلو تزوجت باخر فی ثلاثة ایام صح ولو ماتت فیها فارثها للزوج
الثانی وقال الاحناف ارثها للزوج الاول لان اقل الحیض عندهم
ثلاثة ایام وعندنا لا حد لاقله کما مر ولو قال ان حضت حیضة
او نصفها او ثلثها او سدسها لا یقع بالاتفاق حتی تطهر ولو قال لها

إن صمت يوماً فانت طالق تطلق حين تغرب الشمس من يوم صومها
كما في قوله ان صمت خلافاً للاحناف ولو قال لها ان ولدت غلاماً
فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول او درى لا تقع الا واحدة وقال
الاحناف تقع واحدة قضاءً او ثنتان تنزها ومضت العدة بالثاني
وكذا لو ولدت غلاماً وجاريتين - او غلامين وجارية
وقال الاحناف ان لم يدر الاول ففي الاولى يقع ثنتان قضاءً
او ثلاث تنزها وفي الثانية واحدة قضاءً وثلاث تنزها ولو قال
ان كان حملك غلاماً فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين
فولدت غلاماً وجارية لا يقع شيئ وكذا لو قال ان كان ما في بطنك
غلاماً بخلاف ما لو قال ان كان في بطنك فتقع واحدة عندنا
وعند الاحناف تقع الثلاث ولو علق طلاقها بحملها لم تطلق حتى يظهر
بقول النساء العارفات للحبل وجريان الحيض على وفق العادة انها
لم تكن حاملة وقت اليمين ثم حبلت بعده فيقع الطلاق بمجرد
الحبل وان اشتبه الامر لا تطلق حتى تلد لاكثر من اربع سنين
من وقت اليمين وقال الاحناف لا تطلق مطلقاً حتى تلد لاكثر
من سنتين من وقت اليمين ولو قال ان ولدت ولداً فانت طالق
او حرة فولدت ولداً ميتاً طلقت وعتقت ولو قال لام ولده ان
ولدت فانت حرة فولدت عتقت وانقضت عدتها ولو علق العتاق

او الطلاق بشيئين كان جاء زيد وبكر فانت طالق او حرة يقع
المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك والا لا ولو علق طلاق
زوجته بالوطي حنث بالدخول ولا يصير مراجعاً باللبث بعد الدخول
الا اذا اخرج ثم اولج ثانياً ولو قال لزوجته ان نكحت فلانة عليك
فهي طالق ثم نكحها والقديمة في عدة البائن لم تطلق الجديدة
ولو في عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت ولو قال لها انت طالق
ان شاء الله متصلا وقع الطلاق عند امامنا احمد بن حنبل
وقال الاحناف صح الاستثناء ولم يقع الطلاق وان قال ان شاء
فلان صح الاستثناء اتفاقاً وكذا ان كان الفصل لتنفس او سعال
او جشاء او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او يكون الفصل
بفاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق او نداء
بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق الخبز غالى ان شاء الله فيبطل
الاستثناء ويقع الطلاق اتفاقاً ولو قال انت طالق رجعياً ان شاء الله
يقع الطلاق لانه فاصل غير مفيد وكذا لو قال بائن لغير الموطوءة
اما لو قال للموطوأة فلا يقع اتفاقاً بيننا وبين الاحناف اما عندنا
فلان الطلاق الواحدة للموطوأة رجعي ابداً ولا يمكن ان يكون بائناً
واما عند الاحناف فلانه فاصل تكميلي وكذا لو قال رجعياً او بائناً
وينبغي ان يكون الاستثناء مسموعاً بحيث لو قرب شخص اذنه
الى فمه يسمع فيصح استثناء الاصم وقيل يكفي له اسماع نفسه

وان ماتت قبل قوله انشاء الله لایقع الطلاق وان مات الزوج
یقع ولو اراد الطلاق المنجز فخرج من لسانه انت طالق انشاء الله
وقع الطلاق وقال الاحناف صح الاستثناء ولم یقع الطلاق
ولایشترط التلفظ بالطلاق والاستثناء فلو تلفظ بالطلاق وکتب
الاستثناء موصولا اوعکس اوازال الاستثناء بعد الکتابة وقع
وقیل لم یقع ولایشترط العلم بمعناه حتی لواتی بالمشیة جاهلا
معناها یقع عندنا خلافا للاحناف ولوحلف علی شیئ بالطلاق
فاستثنی له الغیرظانا صحته لایصح الاستثناء ویقع الطلاق وما
افتی به الشیخ الرملی الشافعی بعدم الوقوع غیر صحیح عندنا ولوشهدا
بالمشیة والزوج لایذکرها ان کان بحال لایدری مایجری
علی لسانه لغضب اونحوه جاز له الاعتماد علیهما ولوادعها الزوج
وانکرتها الزوجة فلا بینة فالقول قوله مع الیمین وقیل لایقبل
الابینة وعلیه الفتوی عند الاحناف وقیل ان عرف بالصلاح
فالقول له وحکم من لم یوقف علی مشیته کالانس والجن والملئکة
والجدار والحمار کذلک اعنی کالتعلیق بمشیة الله ولوشرک
کان شاء الله وشاء ابوک لایقع حتی یشاء ابوها ولو قال لها انت طالق
الا ان یشاء الله او ان لم یشاء الله او اذا شاء الله او ما شاء الله او
مالم یشاء الله وقع وقیل لایقع ولا یقع فی قوله انت طالق لولا ابوک
او لولا حسنک اولولا انی احبک ولو قال لها انت طالق ثلثا وثلثا

ان شاء الله وقعت واحدة کما فی قوله انت طالق وبائن انشاء الله تقع
واحدة رجعیة وکذلو قال ان شاء الله انت طالق خلافا لابی یوسف
ولوقال ان شاء الله فانت طالق لایقع اتفاقا ولوقال انت طالق
بمشیة الله اوبارادته اوبمحبته اوبرضاه تطلق وقیل لاتطلق وان
اضافه الی العبد کان تملیکا فیقتصر علی المجلس وان قال بامره
اوبحکمه اوبقضائه اوباذنه اوبعلمه اوبقدرته یقع فی الحال
اضیف الیه تعالی اوالی العبد وان قال ذلک باللام یقع بالفاظ
العشرة کلها وان کان ذلک بحرف فی ان اضافه الی الله تعا
یقع وقیل لایقع فی الوجوه کلها الا فی العلم فانه یقع فی الحال
وکذا القدرة ان نوی بها ضد العجز وان اضاف الی العبد
کان تملیکا فی الاربع الاول تعلیقا فی غیرها ثم العشرة
اما ان تضاف لِلّٰه او للعبد والعشرون اما ان تکون بباء
اولام اوفی فهی ستون وفی کل منها ثلث صور انه تلفظ بالطلاق
وکتب الاستثناء موصولا اوعکس اوازال الاستثناء بعد الکتابة
فهی مائة وثمانون ولوقال لها انت طالق کیف شاء الله
تطلق رجعیة ولوقال لها انت طالق ثلثا الا واحدة اوانت
طالق ثلثا الا ثنتین اوالا ثلثا تقع واحدة رجعیة خلافا للاحناف فی الاول
والثالث وکذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة ولوقال نسائی
طوالق الا زینب وعمرة وهند وهن الکل لایقع شیئ ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا

او سبعا او ثمانية تقع واحدة خلافا للاحناف فى الاخيرين
وكذلك فى قوله انت طالق عشرا الا خمسا والا ثلثا والا واحدة
وانت طالق عشرا الا ستا الا ثمانية الا سبعة خلافا للاحناف
فى الاخير ولو قال انت طالق واحدة الا نصفها او ثلثها او ربعها
او قال انت طالق ثلثا الا نصف تطليقة تقع واحدة خلافا
للاحناف فى الثانى وكذا فى قوله انت طالق الا واحدة ولو سألت
المرأة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة
ثلاث تكفينى فقال ثلث لك والبواقى لصواحبك وله ثلث نسوة
غيرها تطلق كل واحدة منهن تطليقة وقال الاحناف تطلق
المخاطبة ثلثا لا غيرها اصلا ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق وان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت تقع واحدة وعند الاحناف ثلث ولو قال ان سكنت هذه البلدة
فامرأته طالق او انت طالق فخرج فورا فخلع امرأته ثم سكنها
قبل الاستبراء لم تطلق خلافا للاحناف فى الثانية ولو قال لها
ان تزوجتك وان تزوجتك فانت طالق او قال انت طالق ان
تزوجتك وان تزوجتك او قال ان تزوجتك فانت طالق
وان تزوجتك ثم تزوجها لا يقع عندنا شيئ ولو تزوجها مرتين
خلافا للاحناف ولو قال لها ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك
بيدك ثم طلقها او اختلعت فاعتدت فتزوجت ثم عادت

للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم نسيت ودخلت تطلق
لان النسيان لم يقع من الزوج اما لو نسيا جميعا او نسى الزوج
فلا يقع كما اذا دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا
فقال ان لم تفعلى هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسياه حتى
مضى الغد لا يقع شيئ وقال الحنابلة ان فعلته او فعله ناسيا
للحلف او جاهلا وجود الحنث بفعله او جاهلا انه الفعل المحلوف
عليه كمن حلف لا يدخل دار زيد ثم دخلها جاهلا انها دار زيد
وقع الطلاق وعكسه مثله كان لم تفعلى كذا او ان لم افعل كذا
فلم تفعله هى او لم يفعله هو ناسيا [illegible] ولو حلف لا يأتيها فاستلقى
فجاءت فجامعته ان مستلقيا [illegible] الا ولو قال ان لم اشبعك
من الجماع فانت طالق ثم جامعها وان انزلت لا تطلق والا
تطلق ولو قال لها ان لم اجامعك الف مرة فانت طالق فهذا
يحمل على المبالغة لا على العدد الخاص قالوا سبعون مرة كثير فان
جامعها سبعين مرة لا تطلق ولو قال ان وطئتك فيحمل على جماع
الفرد فان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا ولو كان له ثلاث
نسوة احدها جنب والاخرى حائض والثالثة نفساء فقال
اخبثكن طالق طلقت النفساء ولو قال اخبثكن فعلى الحائض
ولو قال اطهركن فعلى الجنب ولو قال لآخر لى اليك حاجة فقال امرأته

طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امرأتك فللآخر ان لا يصدقه
ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته طالق
فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العدو او العسس فحبسهم
لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها
او خافت الهدم او الغرق او السبع او الحية او اللص او العدو فخرجت
لا يحنث ولو قال لها ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى اذن
لك فانت طالق فاذن لها ولم تعلم فخرجت طلقت لان الاذن
هو الاعلام ولم يعلمها او اذن لها وعلمت وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا اذنه
طلقت ما لم ياذن لها في الخروج كلما شاءت وان قال ان خرجت
بغير اذن فلان فانت طالق فمات فلان وخرجت لم تطلق وان قال لها
ان خرجت الى غير الحمام بلا اذني فانت طالق فخرجت اولاً للحمام ثم
بدأ لها غيره طلقت وان قال لزوجته انت طالق الا ان يشاء
زيد فالطلاق موقوف فان ابى زيد المشية او جن او مات وقع
الطلاق اذن ولو قال لها ان رأيت الهلال عيانا فرأته في اول او
ثاني او ثالث ليلة وقع وان رأته بعدها لم يقع لانه يسمى بعدها
قمراً ولو قال لها ان فعلتِ كذا او ان فعلتُ كذا فانت طالق
ففعلته او فعله هو مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نائما لم يقع
ولو حلف لا يرجع ثم رجع لشيئ نسيه لا يحنث وكذا في قوله ان لم
تجئ بفلان او ان لم ترد ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب الآخر

بنفسه او اخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث وكذا ان قال ان لم اؤدّ
اليك الدينار الذي على الى راس الشهر فانت طالق فابرأته
قبل الشهر بطل اليمين ولو حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والا
فكذا والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه حنث وقيل يبرّ على
التلفظ باللسان بقي ما يكتب في التعاليق متى نفذها او تزوج
عليها او ابرأته من كذا او من باقي صداقها فلودفع لها الكل هل
تبطل تعليق البراءة الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط
والرجوع بما دفعه ولو حلف بالله انه لم يدخل هذه الدار
اليوم ثم قال امرأته طالق ان لم يكن دخل اليوم لا تطلق ولو
قال ان لم يدخل هذه الدار اليوم فامرأته طالق ثم حلف
بالله انه لم يكن دخل اليوم تطلق ولو اخذت من ماله درهما فاشترت
به لحماً وخلطه اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم تردّيه
اليوم فانت طالق فاخذت درهماً غيره وردّته الى الزوج
لا تطلق وقال الاحناف حيلته ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه
للزوج ولو ضاع عن اللحام فما لم يعلم انه اذيب او سقط في البحر
لا يحنث ولو حلف ان اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا
فامرأته طالق فحيلته ان يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم انتهى
ما قال الاحناف اما عندنا فيحنث ولو حبس وقال الاحناف
لو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد

حنث وكذا فى ان لم اخرج من هذه المنزل فكذا فقيد وان
لم اذهب بك الى منزلى فاخذها فهربت منه او ان لم
تحضرى الليلة منزلى فكذا فمنعها ابوها حنث ولو قال لا
اسكن فاُغلق الباب او قُيِّد لا يحنث قالوا الاصل انه متى عجز
عن شرط الحنث حنث فى العدمى لا الوجودى ومفاده الحنث
فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه والا فامرأته طالق فعجز لفقره
وفقد من يقرضه والظاهر عندنا الحنث مطلقا سواء كان
الشرط عدميا او وجوديا

فصل فى الشك فى الطلاق

لا يقع الطلاق بالشك فيه او فيما علق عليه وان كان عدميا بان
قال ان لم ادخل الدار يوم كذا فزوجتى طالق ومضى اليوم وشك
هل دخل الدار فيه اولا وقيل الورع التزام الطلاق فمن حلف
لا ياكل ثمرة فاشتبهت بغيرها فاكل الجميع الا واحدة لم يحنث
ومن اوقع بزوجته كلمة وشك هل هى طلاق او ظهار لم يلزمه
شيئ وان شك من لزوجة هل ظاهر منها او حلف بالله تعالى
لزمه بالحنث ادنى كفارتيهما لانه اليقين

باب طلاق المريض

يثبت الارث لكل من الزوجين فى الطلاق الرجعى ولا يثبت فى
الطلاق البائن الا اذا اتهم الزوج بقصد حرمانها الميراث ويقال له
الفار والمتهم بان طلقها فى مرض موته او علق فى مرضه على ما لا
غنى لها عنه شرعا كالصلوة المفروضة والزكوة والصوم المفروض او عقلا كالاكل والنوم او علق

ه ليس منه كلام انما هو عند الحنابلة وقال الاحناف انه منه ۱۲ منه

فى الصحة وحنث فى المرض او اقر فى مرضه انه طلقها سابقا فى حال
صحته او وكل فى صحته من يبينها متى شاء فابانها فى مرض موته وقذفها فى صحته
او لاعنها فى مرضه او الى منها فترث فى الجميع حتى لو انقضت
عدتها قبل موته ما لم تتزوج بآخر او ترتد فان تزوجت زوجا
غيره لم ترث من الاول ابانها الثانى اولا وكذلك ان ارتدت
عن الاسلام ولو اسلمت بعد ان ارتدت والمراد بالمريض
من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجزه
عن اقامة مصالحه خارج البيت كعجز الفقيه عن الاتيان
الى المسجد وعجز المدرس عن الاتيان فى المدرسة او التدريس
وعجز السوقى عن الاتيان الى دكانه والمرض فى حقها
ان تعجز عن مصالحها داخل البيت ومفاده انها لو قدرت
على نحو الطبخ والكنس دون صعود السطح لم تكن مريضة وقيل
المرض المعتبر المضنى المبيح لصلوته قاعدا اما المقعد والمفلوج
والمسلول اذا تطاول ولم يقعده فى الفراش كالصحيح وحد التطاول
سنة وقيل المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض
وكذلك فى حكم المريض من بارز رجلا اقوى منه او قدم
ليقتل من قصاص او رجم او بقى على لوح من السفينة او
افترسه سبع وبقى فى فيه واثيابه فلا يصح تبرعه الا من الثلث
فلو ابانها طائعا بلا رضاها وهى من اهل الميراث علم باهليتها ام لا

كان اسلمت او عتقت ولم يعلم ترث ولو اكرهته على الطلاق
او رضيت به او اختلعت او اختارت نفسها ببلوغ او عتق او جب او
عنة او نحوه من العيوب لا ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها
ابنه او ادخلت ذكر ابي الزوج او ابنه في فرجها ترث وكذلك
ان وطئ الزوج حماته لان حرمة المصاهرة لا يثبت عندنا بالزنا وكذلك
ان زنت ولو صح من مرضه ذلك لا ترث ولو مات بعروض مرض
آخر قبل الصحة من المرض الاول او قتل في حالة المرض ترث
وان ابى في صحته وبانت به في مرضه فمات لا ترث ولو كانت
كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لا ترث ولو
لم طلقها او لم يطلقها فطاوعت او قبلت ابن الزوج خلافا للاحناف
ولو كان الزوج محصورا او محبوسا او في صف القتال او قائما بمصالحه
خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او مجوسا بقصاص او رجم
لا ترث لعدم غلبة الهلاك والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها
بالمخاض اي الطلق وقال الاحناف ان علق طلاقها بفعل اجنبي
اي غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجيء الوقت والتعليق والشرط
في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فيه فقط
ورثت وفي غيرها لا ترث وفيها ستة عشر صورة لان التعليق
اما بمجيء وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة
لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما ولو قال لزوجته

فلو طلقها في مرضه ... قد كان نعيد ها اعتقها ... اد كانت كتابية ... اسلمت ولو يعلم به فانها ... ت وكان فارا ١٢

ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق فلم يفعل حتى
مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها الا اذا ماتت في عدتها ولو قال
لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثم مرض فشاء الزوج
والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج
او شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ترث عندنا في الصور كلها لان مشية
الزوج وقعت في المرض وان كان التعليق في الصحة فكانه طلقها
في مرضه خلافا للاحناف في الاول والثاني ولو تصادقا اي المريض
مرض الموت والزوجة على ثلث في الصحة وعلى مضي العدة
ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الميراث
لمكان التهمة وتعتد من وقت اقراره ولو مات بعد مضي العدة
وقال الاحناف لو مات بعده فلها جميع ما اقر او اوصى ولو لم يكن
بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره ولو
ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته
ومات ترثه ولو صدقته بعد موته وقال الاحناف لا ترث لو صدقته
بعد موته ولو طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان
لها الاقل ولو قال صحيح لامرأتيه احداكما طالق ثم بين في مرضه
الذي مات فيه في احدهما صار فارا بالبيان فترث منه كما
لو علق في حالة الصحة تعليقا مبهما وحنث مريضا فبينه في احدهما
ولو قال لامته انت حرة غدا او قال الزوج انت طالق بعد غد كان فارا

علم بكلام المولى او لم يعلم خلافا للاحناف فى الاخير ولو علق الزوج
المريض الطلاق بعتقها او لمرضه كان فارا بالاتفاق ولو طلق المريض
غير المدخولة ثم مات ترث عندنا مالم تتزوج بآخر ولا ترث
عند الاحناف اما الزوج فلا يرثها بحال ولو باشرت المرأة سبب
الفرقة وهى مريضة بان ارتدت او اختارت نفسها فى خيار البلوغ
او العتق وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج وكذا لو طاوعت
ابن الزوج او اباه او قبلته بشهوة او ادخلت ذكر احدهما فى فرجها
بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها
وقيل يرثها فى العدة ولو ارتدت فى صحتها فلا يرثها وترثه ان
ارتدت نا بيا فى معنى مرض موته فترثه مطلقا سواء ارتد فى
صحته او مرضه ولو ارتدا معا فان اسلمت هى ورثته والا لا ولو
اسلما معا يرث احدهما الآخر ويبقى النكاح على حاله ولو قال اخر امرأة
اتزوجها طالق فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى
عند الموت فترث وقيل عند التزوج فلا يصير فارا ولا ترث ولو
طلقها فى مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلث
فتزوجها فى العدة ومات فى مرضه ترثه وقال الاحناف لا ترثه
ولو كذبها الورثة بعد موته فى الطلاق فى مرضه فالقول لها
كقولها طلقنى وهو نائم وقالوا فى اليقظة ولو طلقها فى المرض ومات
فى العدة او بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لها مالم تتزوج

عـه اما لو ماتت بعد انقضاء العدة فلا يرثها ١٢ منه

بآخر وقيل لو مات بعد العدة فالمشكل لوارث الزوج ولو طلق الفار اربعا
كن معه وانقضت عدتهن ثم تزوج اربعا سواهن ورث منه الثمان على السواء

باب الرجعة

وهى اعادة زوجته المطلقة طلاقا غير بائن الى ما كانت عليه
قبل الطلاق من غير عقد ومن شرطها ان يكون الطلاق
غير بائن فمن استوفى عدد طلاقه او طلقها وهى غير مدخولة
لا تجوز له الرجعة وان يكون النكاح صحيحا لان الرجعة اعادة للنكاح
فاذا لم يحل بالنكاح لا يحل بالرجعة وان يكون الطلاق بغير عوض
لان الطلاق بالعوض فى حكم الخلع وهو فسخ للنكاح فلا تجوز الرجعة
بعده وان تكون فى العدة ولو كرهت الزوجة فلا تصح الرجعة
فى غير المدخول بها اذ لا عدة عليها وتصح بالقول بنحو راجعتها او راجعتك
او رجعتها او رجعتك او ارتجعتها او ارتجعتك او امسكتها او
امسكتك او مسكتها او مسكتك او رددتها او رددتك او اعدتها
او اعدتك بلا نية لانه صريح ولا تصح بانت عندى كما كنت او انت
امرأتى كما كنت بلا نية لانه كناية وكذلك تصح بالفعل مع الكراهة
اى بالوطى ولو فى الدبر او التقبيل او المس وقيل لا تصح الا بالوطى وقيل
لا تصح الا باللفظ ولا يشترط لها الاشهاد بل يستحب وقيل يشترط و
كذلك يستحب الاشهاد على الطلاق وسئل عمران بن حصين عن الرجل

يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها
فقال طلق لغير سنة وراجع لغير سنة ولا تخرج المطلقة الرجعية
عن بيتها بغير اذن الزوج وان ماتت فى العدة يرثها الزوج وهى ترثه ان
مات فى العدة ويجوز لها الخروج لحاجة او ضرورة شديدة تلجاها اليه و
لها النفقة والسكنى ولا يحل لزوجها اختها ولا الخامسة وهى فى العدة اما مطلقة الثلث
فيجوز لها الخروج بلا اذن زوجها ولا نفقة لها ولا سكنى ويجوز للزوج
ان ينكح اختها او الخامسة وهى فى العدة ولا تصح بقوله نكحتها
او تزوجتها او بتزوجها فى العدة ولو ادعى الوطى بعد الدخول وانكرت
فله الرجعة لا فى عكسه ولا تصح مع اكراه او مس من الزوجة باختلاس
او فى حالة النوم او الجنون او العته وتصح بهزل ولعب وخطاء ونسيان
ولو قال ابطلت رجعتى او لا رجعة لى فله الرجعة بلا عوض ولو سمى
فهل يجعل زيادة فى المهر فيه قولان ويتعجل المؤجل بانقضاء العدة
فى الطلاق الرجعى ولا يتأجل برجعتها وقيل يتأجل وندب اعلامها
بها لان لا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل
لان النكاح الثانى فاسد فان وطى الزوج الثانى فعليه مهر المثل
وتعود بعد العدة الى الزوج الاول بلا اعادة النكاح وندب الاشهاد
بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها
لتتأهب وان قصد رجعتها لان الرجعة بالفعل مكروهة كما مر
ولو ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك فى عدتك

فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح وكذا لو اقام بينة بعد العدة
انه قال فى عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها او انه قال
هى صارت امرأتى كما كانت او شهد بلمسها وتقبيلها ولو قال
فى العدة لزوجتها كنت راجعتك امس وكذبته فانها تصح لانه
يملك انشاء الرجعة بخلاف قوله لها راجعتك بريد الانشاء فقالت
مجيبة له قد مضت عدتى فانها لا تصح ولو سكتت ثم اجابت صحت
ولو اختلفا فى مضى العدة ولا بينة فالقول لها مع اليمين فان نكلت
عن اليمين تثبت الرجعة ولو قال زوج الامة بعد العدة راجعتها
فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتى
وانكر الزوج والمولى فالقول لها فلو كذبه المولى وصدقته الامة
فالقول لها وقيل القول له ولو قالت انقضت عدتى ثم قالت لم تنقض
كان له الرجعة ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض اما فى الحمل فلا يقبل قولها
الا بالبينة ولو حرة وتنقطع الرجعة بالغسل بعد الحيضة الثالثة للحرة
وبعد الحيضة الثانية للامة فلو فرطت فى الغسل عشرين سنة
تصح الرجعة قبل الاغتسال او التيمم عند عدم الماء كذا قال
امامنا احمد بن حنبل اما بقية الاحكام من قطع الارث والطلاق
واللعان والنفقة وغيرها فتحصل بانقطاع الدم فى الحيض الاخير
وقال الاحناف تنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة
ايام وان لم تغتسل او بمضى وقت صلوة وبلا قبل لا تنقطع حتى تغتسل

اویمضی وقت صلوٰۃ اوتیمم عند عدم الماء وتصلی فان اغتسلت بسور حمار
مع وجود الماء المطلق انقطعت الرجعۃ وتصلی وتتزوج وقال الاحناف
لا تصلی ولا تتزوج احتیاطاً لان سور الحمار مشکوک عندہم
وعندنا طاہر مطہر ولوعاد حیضہا الاخیر وعرف انہ دم حیض فلہ
الرجعۃ اذا لم تتخلل بینہما مدۃ الطہر المعتادۃ وقال الاحناف
اذا لم یجاوز العشرۃ ولو کانت المرأۃ کتابیۃ او مجنونۃ او معتوہۃ
فتنقطع الرجعۃ بانقطاع الدم من الحیضۃ الاخیرۃ وتنقطع رجعۃ
الحامل بوضع الحمل ولو ولدت سقطا او سقط حملہا وتنقطع رجعۃ الآیسۃ
والصغیرۃ اذا تم الشہر الثالث من وقت الطلاق للحرۃ والشہر الثانی
للامۃ ولو اغتسلت ونسیت عضوا او اقل من عضو او نسیت المضمضۃ
او الاستنشاق لا تنقطع الرجعۃ ولو طلق حاملا منکرا وطیہا
فراجعہا قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستۃ اشہر من وقت الطلاق
او لستۃ اشہر فصاعدا من وقت النکاح الی اربع سنین صحت رجعتہ
السابقۃ ولو جاءت بولد لاقل من ستۃ اشہر من وقت النکاح لا تصح
الرجعۃ وتوقف ظہور صحتہا علی الوضع لا ینافی صحتہا قبلہ کما صحت
لو طلق من ولدت قبل الطلاق منکرا وطیہا فلو ولدت بعدہ
فلا رجعۃ لمضی العدۃ ولو خلا بہا ثم انکر الوطی ثم طلقہا لا یملک
الرجعۃ ولو اقر بہ وانکرتہ فلہ الرجعۃ ولو لم یخل بہا فلا رجعۃ لہ
فان طلقہا فراجعہا والمسئلۃ بحالہا ای انکر الوطی بعد الخلوۃ

فجاءت بولد لاقل من اربع سنین من وقت الطلاق صحت رجعتہ
ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت
ثم ولدت آخر ببطنین یعنی بعد ستۃ اشہر ولو لاکثر من عشر
سنین مالم تقر بانقضاء العدۃ لان امتداد الطہر لا غایۃ لہ
الا الایاس فہو ای الولد الثانی رجعۃ لانہ یجعل العلوق بوطی
حادث فی العدۃ بخلاف مالو کان ببطن واحد ای تلد الولد الثانی
لاقل من ستۃ اشہر فلا تثبت الرجعۃ ولو قال لہا کلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلاثۃ ببطون تقع الثلاث والولد الثانی رجعۃ
فی الطلاق الاول کما مر وتطلق بہ ثانیا وکذا الولد الثالث رجعۃ
فی الطلاق الثانی وتطلق بہ ثلثا وتعتد للطلاق الثالث بالحیض
لانہا من ذوات الاقراء مالم تدخل فی سن الایاس فبالاشہر
ولو کانوا ببطنین یقع ثنتان بالاولین لا بالثالث لانقضاء العدۃ
بہ وقال امامنا احمد بن حنبل تصح الرجعۃ قبل وضع ولد متأخر
اذا کانت حاملا باکثر من واحد والمطلقۃ الرجعیۃ تتزین لزوجہا
اذا کانت الرجعۃ مرجوۃ والا فلا ویحرم التزین فی عدۃ الوفات
ولا یخرج الزوج المطلقۃ الرجعیۃ من بیتہا مالم یشہد علی رجعتہا
فتبطل العدۃ ہذا اذا صرح بعدم رجعتہا فلو لم یصرح کان السفر رجعۃ
دلالۃ والطلاق الرجعی لا یحرم الوطی عند الاحناف وقال مالک والشافعی
واحمد فی روایۃ یحرم فلو وطیہا فلا عقر علیہ لکن تکرہ الخلوۃ بہا

ان لم یکن من قصده المراجعة وكذا المراجعة بالوطی ویثبت
القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا قسم لها فاذا صارت المطلقة الرجعية
بائنة بمضی العدة فیجوز لها ان ینكحها بعد العدة بعد الطلاق الاول والثانی لا بعد
الطلاق الثالث فی الحرة والامة حتی یطأها غیره فی القبل بنكاح
صحیح مع الانتشار ولو مجنونا او نائما او مغمی علیه او مقطوع الخصیتین
دون الذكر او ادخلت ذكره فی فرجها مع انتشاره او كان الواطی عـه
لم یبلغ عشراً او لم ینزل او ظنها اجنبیة ویكفی فی هذا الوطی
تغییب الحشفة كلها او تغییب قدرها من مقطوع الحشفة ویكفی ایضاً
وطی محرم لمرض او ضیق وقت صلوة وفی مسجد وفی حال منعها
نفسها بقبض مهر حال وقصد اضرارها بالوطی لعبالة ذكره وضیق
فرجها فیحصل التحلیل بذلك كله مالم یكن وطیها فی حال الحیض عـه
او النفاس او الاحرام او فی صوم الفرض او فی الدبر او بنكاح باطل
او فاسد او بشبهة او بملك یمین وان كانت امة فاشتراها فطلقها
ثلثا لم تحل له حتی تنكح زوجا غیره ویطأها ولو نكح عبد بلا اذن سیده ووطی
مطلقة الثلث قبل الاجازة لا یحلها حتی یطاها بعده ومن لطیف
الحیل للتحلیل ان تتزوج مملوك مراهق بشاهدین فاذا ولج
یملكه لها فیبطل النكاح ثم تبعثه لبلد آخر لیباع فلا یظهر امرها
ولو طلقها ثلثا ثم ارتدت ثم سبیت وعادت الی دار الاسلام
فوطیها سیدها لا تحل لزوجها الاول وكذلك لو ظاهرها او لاعنها

عـه وعند الاحناف لا یجوز لو كان الواطی لم یبلغ عشرا ۱۲ منه

عـه وقال الاحناف ولو وطیها الزوج الثانی فی حالة الحیض او النفاس او الاحرام یثبت به التحلیل ۱۲ منه

ودفعت التفریق ثم ارتدت ثم سبیت وملكها زوجها فلا تحل له
حتی یكفر او یكذب نفسه وان كانت المطلقة ثلثا صغیرة لا توطأ مثلها
لم تحل للاول وان ادعی الثانی وطیها لان تیقن الوطی فی المحل
المعین شرط للحلة فان كانت توطأ مثلها حلت وان افضاها ولو كانت
المطلقة ثلثا مفضاة لا تحل الا اذا حبلت لیعلم ان الوطی كان
فی قبلها كما لو تزوجت بمجبوب ای ما قطع ذكره كله فانها لا تحل
حتی تحبل لوجود الدخول حكما ولا یثبت التحلیل بموت الزوج الثانی
عنها قبل الوطی ولو اولج الزوج الثانی بمساعدة الید تثبت الحلة
لان المعتبر دخول الحشفة بای طریق كان ولو وطیها وهی نائمة
او مغمی علیها لا تثبت الحلة لعدم ذوق العسیلة بخلاف ما اذا كان
الزوج الثانی نائما او مغمی علیه كما مر والنكاح بشرط التحلیل باطل
لا تثبت به الحلة وسئل ابن عمر عن ذلك فقال كلاهما زان وقال
الاحناف مكروه وتثبت به الحلة لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا
یجبر علی الطلاق ومن لطیف الحیل للتحلیل الذی ذكره الاحناف
هو ان یقول ان تزوجتك وجامعتك او امسكتك فوق ثلاث فانت
طالق ولو خافت ان لا یطلقها تقول زوجتك نفسی علی ان امری
بیدی ولو اضمر الزوج التحلیل فی نفسه ولم یتلفظ به یكون ماجورا
عندهم ثم قالوا هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتی لو كان
بلا ولی بعبارة المرأة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقین ثم طلقها ثلثا

وان ادخلها بلا زوج يرفع الامر الى القاضي الشافعي فيقضي ببطلان
النكاح ثم يتزوجها ثانيا ولو قال الزوج الثاني كان النكاح
فاسدا ولم ادخل بها وكذبته فالقول لها في وجود الوطي
واباحتها للاول والقول قوله في تنصيف المهر اذا لم يقر بخلوتها ولو قال الزوج
الاول ذلك فالقول لها ولا يحل له نكاحها لانه مقر على نفسه بتحريمها
عليه فان عاد فاكذب نفسه وقال قد علمت صدقها دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولو قال ما علم انه اصابها لم تحرم عليه بهذا والزوج
الثاني يهدم الثلث لا ما دونها يعني اذا طلق الرجل زوجته
ثلثا وانقضت عدتها وتزوجت بنكاح صحيح ثم طلقها الثاني
بعد ان وطيها وعادت لزوجها الاول فانها تعود على طلاق ثلاث
باجماع اهل العلم ولو طلقها دون ثلث وانقضت عدتها وتزوجت
من اصابها او من لم يصبها وبانت منه وعادت الى الاول فمذهب
اهل الحديث والحنابلة انها تعود اليه على ما بقي من طلاقها وقال
الاحناف عادت بثلث لو حرة وبثنتين لو امة وقال ابن الهمام اعلم
علماء الحنفية ان الحق مذهب اهل الحديث وبه قال محمد بن الحسن
الشيباني تلميذ ابي حنيفة ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته
وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على
ظنه صدقها ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي
او ما تزوجت باخر لم تصدق ولو قالت طلقني ثلثا ثم ارادت تزويج نفسها

منه ليس لها ذلك اصرت عليه او اكذبت نفسها وقيل لها ذلك
ان اكذبت نفسها وصدقها الزوج ولو طلقها زوجها ثلثا ثم
اراد وطيها من غير تحليل ولا تقدر على منعه من نفسها فلها
قتله ان لم تقدر على حيلة اخرى كالرفع الى القاضي او الحاكم ولا
تقتل نفسها وقيل لا يجوز لها قتله بل تصبر لان الاثم على الزوج
لا عليها اذا كانت مكرهة مجبورة ولو شهد انه طلقها ثلثا فلها
التزوج باخر للتحليل ولو كان غائبا وقيل ليس لها ذلك لا ديانة
ولا قضاء ولو لم يقدر ان يتخلص عنها بعد الطلقات الثلث لكونها
ساحرة ونحوها لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده ولو قال بعد
الطلقات الثلث انه كان طلقها واحدة من قبل وانقضت عدتها
وصدقته فله ان يتزوجها من غير تحليل ولو طلقها ثلثا او ثنتين
قبل الدخول وقعت واحدة بائنة وله تزويجها من غير تحليل وعدة

باب الايلاء

هو امتناع عن وطي الزوجة فجعل الله فيه مدة اربعة اشهر
فاذا مضت فاما ان يفيء ويكفر عن يمينه واما ان يطلق فان امتنع
من ذلك يحبسه الحاكم حتى يطلق او يفيء فان امتنع من ذلك طلقها
الحاكم طلقة ان طلبت المرأة الطلاق وقيل يفسخ النكاح وقيل
يطلق طلقة او ثلثا وتقع بالايلاء طلقة رجعية عندنا وقيل تقع

طلقة بائنة ولو آلى لاقل من اربعة اشهر او اربعة اشهر فهو
ايلاء لغوى كما ورد فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم
آلى من نسائه شهرا الا ان المرأة ليس لها استحقاق المطالبة
للفئ او الطلاق الا بعد مضى اربعة اشهر والايلاء الشرعى ان يحلف
انه لا يطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر وهو الذى
يبحث عنه فى هذا الباب وقال ابوحنيفة الايلاء لا يكون
لاقل من اربعة اشهر واربعة اشهر فما زاد ايلاء فاذا مضت الاربعة
الاشهر ولم يف فيها طلقت طلاقا بائنا فلو آلى احد من امرأته
الى شهر ثم اذا مضى الشهر آلى منها الى شهر ثم الى شهر
يكون ايلاء عندنا وللمرأة حق المطالبة بالفئ او الطلاق
عند القاضى او الحاكم اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يطأها
وعند الاحناف لا يكون هذا ايلاء فان لم يطأها الى سنين وهو
حرام كالظهار ويصح من زوج يقدر على الجماع فيصح ايلاء الذمى
وفائدته المطالبة بعد اسلامه اما بالفيئة او بالطلاق فلو كان
عاجزا عن الوطى لمرض لا يرجى برأه او لجب كامل او شلل لا يصح
ايلاؤه لان الجماع لا يطلب منه وقال امامنا احمد بن حنبل
شروطه خمسة الاولى محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء
والثانى ان يحلف الزوج على ترك الوطى فى القبل فان تركه
بغير يمين لم يكن موليا غير انه ان كان قادرا على الجماع

ولم يجامعها الى اربعة اشهر من غير سفر ولا عذر فيكون للمرأة
حق المطالبة بالجماع او الطلاق عند القاضى او الحاكم الثالث ان يحلف
بالله تعالى او صفة من صفاته فلو آلى بغير اليمين بالله كالطلاق والعتاق
والصدقة وغيرها من العبادات لا يكون موليا الا اذا قصد
الاضرار بها وقال ابوحنيفة يكون موليا اذا لم يمكنه قربانها الا
بشئ مشق كقوله ان قربتك فعلى حج او عبده حر او امته حرة
او انت طالق او على مائة ركعة او مائة ختمة او اتباع مائة جنازة ونحوها
سواء قصد الاضرار بها او دفعه عنها كالمرضع والمريضة
او عن نفسه اما لو قال فعلى صلوة ركعتين فليس بمول عنده ايضا
الرابع ان يحلف على اكثر من اربعة اشهر الخامس ان يكون من زوج
يمكنه الوطى ولا فرق لو تكلم بها او نويها او حلف فى حالة الرضا او الغضب
ولا بين ان تكون الزوجة مدخولا بها ولا وقال مالك لا يكون
موليا الا ان يحلف حال الغضب او يقصد الاضرار بها فان كان
الاصلاح والنفع فلا وايلاء العبد والحر سواء عندنا وقال مالك
ايلاء العبد شهران حرة كانت زوجته او امة وقال ابوحنيفة الاعتبار
فى ذلك بالنساء فمن تحته امة فشهران حرا كان او عبدا ومن تحته
حرة فاربعة اشهر حرا كان او عبدا ومن آلى بدون اربعة اشهر
اعتزل حتى ينقضى ما وقت به وان وقت باكثر منها خير بعد مضيها
بين ان يفئ او يطلق وقال ابوحنيفة اذا مضت اربعة اشهر وقعت عليها

طلقة بائنة وتحسب المدة من حين يمينه ويحسب عليه زمن عذر فيها كحبس واحرام ومرض ونحو ذلك لا عذرها كصغر وجنون ونشوز واحرام ونفاس ومرض وحبس بخلاف حيض وألفاظ الايلاء صريح وكناية فالصريح كما لو قال والله او بعظمة الله او بجلاله وكبريائه لا اقربك لغير حائض ولو قال وعلم الله او غضب الله لا يصح الايلاء وكما لو قال والله لا اقربك او لا اجامعك او لا اطأك او لا اغتسل منك من جنابة الى مدة تزيد على اربعة اشهر او ابداً ولو لحائض والكناية كقوله لا امسك لا آتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج دابة الارض او الدجال او ينزل عيسى بن مريم او يظهر المهدي او تطلع الشمس من مغربها او يدخل الجمل في سم الخياط فاذا حلف بالله او بصفة من صفاته وقربها في المدة حنث ووجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء وان لم يقربها الى اربعة اشهر يوقف المولى كما مر ولو ادعى الزوج الوطي بعد مضيها لا يقبل قوله الا ببينة ويسقط الحلف لو كان موقتا لا لو كان مؤبدا وكانت طاهرة وقت الحلف فلو قال لها والله لا اقربك ابداً فلم يقربها الى اربعة اشهر فطلقها الزوج او الحاكم بعد مضيها بطلب المرأة ثم نكحها ثانيا بعد العدة او راجعها ثم قربها تجب الكفارة ولو طلقها الزوج بعد مضي المدة او الحاكم ثم تزوجت برجل آخر ثم عادت عند الزوج الاول تعود على ما بقي من طلاقها

ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين ويوما بعد هذين الشهرين صح الايلاء لا في قوله شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين خلافا لابي حنيفة ولو قال والله لا اقربك شهرين ثم مكث يوما او ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين او قال شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لكن ان قال بعد الشهرين الاولين ووطيها اتحدت الكفارة والا تعددت ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة ما يزيد على اربعة اشهر صار موليا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا وكذلك لو قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها ولو آلى من المطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو مضت مدة الايلاء قبل مضي العدة فلها المطالبة عند القاضي كما مر ولو آلى من مبانة او اجنبية نكحها بعده لا يصح ولو اضافه الى الملك نعم لو وطيها كفر لليمين فقط ولو آلى من غير المدخولة ثم طلقها بطل الايلاء لكن ان تزوجها ثانيا ثم وطيها في مدة الايلاء كفر لليمين فقط ومن عجز عجزا حقيقيا عن الوطي لمرض او صغر او رتق او جبة او عنة او مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء او لحبسها او لحبسه او نشوزها فيجوز فيئه باللسان نحو قوله فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت اما لو قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطي في الفرج فان وطي في غيره

كذا بل لا يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز في الفيء اللساني من وقت الايلاء الى مضي مدته فلو آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع ولو قال لامرأته انت علي حرام تقدم حكمه في باب الطلاق ولو كان له اربعة نسوة وقال امرأتي علي حرام ونوى واحدة منهن بعينها كفارة واحدة للظهار او كفارة واحدة لليمين كما مر وقيل تطلق كل واحدة منهن اما لو لم ينو واحدة منهن فالاظهر وقوع الظهار مع كل امرأة ومثله لو قال حلال الله او حلال المسلمين علي حرام ونوى امرأته وقيل انه يحرم كل امرأة ولو قال انت علي حرام الف مرة يكون ظهارا واحدا او عليه كفارة واحدة لليمين وقال الاحناف يقع طلقة واحدة ولو طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام وقع واحدة وعليه كفارة الظهار او اليمين ان راجعها ولو قال انت حرام انت حرام مرتين او ثلث مرات او قال حلال الله عليه حرام ثلث مرات فعليه كفارة واحدة لليمين او كفارة واحدة للظهار في الاول ولو قال لهما انتما علي حرام فيلزم كفارتان في اليمين او الظهار وحنث بوطء كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما ولو قال والله لا اقربك ثلثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا فالايلاء واحد واليمين ثلث وكذلك ان تعددت المجلس وتحسب مدة الايلاء من القول الاول **تنبيه** يستحب له ان يعف امته بان يطأها او يزوجها بآخر ولو قال ان وطيتك الى سنة فانت طالق ثلثا

فهل يكون موليا ام لا وعلى القولين هل يمكن من الايلاج فيه وجهان احدهما انه لا يمكن منه بل يحرم عليه كالصائم اذا تيقن انه لم يبق الى طلوع الفجر الا قدر ايلاج الذكر دون اخراجه حرم عليه الايلاج والثاني انه لا يحرم عليه الايلاج وهذا ظاهر نص الشافعي فانه قال لو طلع الفجر على الصائم وهو مجامع واخرجه مكانه كان على صومه فان مكث بغير اخراجه افطر ويكفر وقال في كتاب الايلاء ولو قال ان وطيتك فانت طالق ثلثا وقف فان فاء فاذا غيب الحشفة طلقت منه ثلثا فان اخرجه ثم ادخله فعليه مهر مثلها وهو تدل على الجواز كما لو قال لرجل ادخل داري ولا تقعد استباح الدخول لوجود الاذن ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام فالخروج وان كان في زمن الحظر يكون مباحا لانه ترك كذلك هذا المولى يستبيح ان يولج ويستبيح ان ينزع ويحرم عليه استدامة الايلاج وقال اصحابنا اهل الحديث لا يحرم عليه الوطي ولا تطلق عليه الزوجة بل يوقف ويقال له امر الله اما ان يفيء واما ان يطلق فان فاء لم يقع به الطلاق وان لم يفيء الزم بالطلاق وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق لا يوجب طلاقا فهو انما يجزيه كفارة يمين وهو قول اهل الظاهر واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية قلت الظاهر عندنا انه ان فاء وقع طلاق واحد وان لم يفيء فكذلك بناء على وقوع الطلاق الواحد اذا طلق ثلثا على خلاف السنة وقد مر بيانه من قبل فتذكره

باب الخلع

هو جائز ان كرهت المرأة صحبة الزوج ولا يمكنها القيام باداء حقوقه
وحرام اذا أذاها بمنع بعض حقوقها حتى تضجر وتختلع نفسها ومكروه
بلا سبب فالخلع باطل في الصورة الثانية ويرد عليها مالها نافذ في
غيرها وقيل نافذ في الصور كلها مع الكراهة في الثانية والثالثة
فاذا خالع الرجل امرأته كان امرها اليها ولا ترجع اليه بمجرد الرجعة
ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار اليها منه فلا يجوز للزوج
ان ياخذ منها اكثر مما صار اليها منه وقيل يجوز ان ياخذ منها
زيادة على ما اخذت منه ولا بد من التراضي بين الزوجين على
الخلع او الزام الحاكم مع الشقاق بينهما وهو فسخ وليس بطلاق وقيل
طلاق ليس بفسخ ورجح شيخنا ابن القيم الاول والشوكاني في بعض
تواليفه الثاني وفي بعضها الاول فاذا كان فسخا فيجوز في حالة الحيض
ولا ينقص به عدد الطلاق ان رجعت الى زوجها الاول وعدة المختلعة
حيضة واحدة اذا لم تكن آيسة او حاملة والا فشهر للآيسة ووضع
الحمل للحاملة وقيل عدته عدة الطلاق وشروط الخلع سبعة الاول
ان يقع من زوج يصح طلاقه وان يتوكل فيه مسلما كان او ذميا بالغا
او مميزا يعقله رشيدا او سفيها حرا او عبدا والثاني ان يكون على عوض
معلوم ولو من وجه قليلا كان او كثيرا وان يكون العوض ممن يصح تبرعه

من اجنبي او من زوجة لكن لو عضلها بان ضربها بالضرب والتضييق عليها
او منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك ظلما لتختلع لم يصح الخلع
والعوض مردود والزوجية بحالها وان ادبها لنشوزها او تركها فرضا
فخالعته لذلك صح الخلع ولم يحرم وقال الحنابلة يصح الخلع على عوض
مجهول كعلى ما بيدها او بيتها من دراهم او متاع فان لم يكن
فله ثلثة دراهم او ما يسمى متاعا كالوصية الثالث ان يقع منجزا
فلا يصح تعليق الخلع على شرط كان بذلت لي كذا فقد خلعتك
الرابع ان يقع الخلع على جميع الزوجة بان يقول خلعتك او خلعت
زوجتي لا ان يقول خلعت نصفك او ربعك او ثلثك او خلعت
نصف زوجتي او ربعها او ثلثها الخامس ان لا يقع حيلة لاسقاط يمين
الطلاق لان الحيلة خداع لا تحل ما حرم الله تعالى خلافا للاحناف
قال ابن عقيل من اصحابنا يستحب اعلام المستفتي بمذهب غيره ان
كان اهلا للرخصة كطالب التخلص من الربو فيرده الى من يرى
التحيل للخلاص منه والخلع بعد تعليق الطلاق السادس ان لا يقع
بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعة له فلا يصح الخلع بمجرد بذل المال
وقبوله من غير لفظ من الزوج السابع ان لا ينوي بالخلع الطلاق فمتى
توفرت الشروط المذكورة كان الخلع فسخا بائنا لا ينقص به عدد
الطلاق وصيغة الصريحة لا تحتاج الى نية وهي خلعت وفسخت
وفاديت والكناية بارئتك وابرأتك وابنتك ثم سوال الخلع

وبذل العوض يصح بلا نية والا فلابد منها ويصح بكل لغة من اهلهما
كالطلاق ولو خالعها وهي في العدة فيجوز له ان يتزوجها فيها لا لغيره
ولا يجوز الخلع في النكاح الفاسد ولا بعد البينونة او الردة ولو قال
خلعتك ناويا الطلاق فتقع واحدة رجعية بلا عوض ولو قال
خالعتك او اختلعي ولم يسم شيئا فقبلت لا يصح الخلع حتى يبين العوض
وقال الاحناف انه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت المهر ردته
ولو طلق على مال فهو ليس بخلع بل يجوز له الرجعة ولا يجوز للزوج
الرجوع عن الخلع قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس
وكذلك لا يقتصر قبولها على مجلس علمها خلافا للاحناف وصح رجوعها
قبل قبول الزوج وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام ويشترط
في قبولها علمها بمعناه وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الخلع
وطرف المولى فيه كطرف الزوج في الخلع وقال الاحناف يصح الخلع
بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة فلو خلعها ثم قال لم انو به الطلاق
ان ذكر بدلا لم يصدق ولا يصدق في لفظ الخلع والمباراة بخلاف
لفظ بيع وطلاق اما عندنا فلا يصدق في لفظ الطلاق ويصدق في
الباقي لعدم صحة الخلع بدون ذكر العوض ولو اكرهها الزوج على قبول الخلع
لا يصح الخلع وقيل تطلق بلا مال ولو هلك بدل الخلع في يدها
قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا ولو سلم
بخمر او خنزير او ميتة او نحوها مما ليس بمال لا يصح الخلع ويقع الطلاق

مجانا لو طلقها به وقال الاحناف يقع الطلاق البائن في الخلع ايضا مجانا
ولو سمت خلا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بقيمته عليها لو فرض كونه
خلا سواء علمه او لم يعلم وقال الاحناف ان علم فلا شيء له ولو خالعت على
عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت
والا فقيمته ولو قالت لزوجها طلقني بالف او على الف فطلقها واحدة
لزمها الالف وتمت واحدة رجعية وقال الاحناف وتم في الاولى
بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية مجانا ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء ولو قال لها
انت طالق بالف او على الف فقبلته في مجلسها لزمها الالف ان لم تكن
مكرهة ولا سفيهة ولا مريضة ولو قال لامرأتيه احدكما طالق بالف
درهم والاخرى بمائة دينار طلقتا بغير شيء ولو قال انت طالق وعليك
الف درهم طلقت مجانا وكذلك لو قال لعبده انت حر وعليك
الف درهم يعتق مجانا وان لم يقبلا ولو قال طلقتك على الف
فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف بعت طلاقك امس على
الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله
لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت
فان القول للمشتري ولو برهنا اخذ ببينتها ولو ادعى الخلع على مال وهي
تنكر فلا يصح الخلع ولا يفسخ النكاح وقال الاحناف يقع الطلاق باقراره
والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها وكذلك لو ادعت الخلع على مال

وهو بمنکر وفاقا بیننا وبین الاحناف ولو انکر الخلع او ادعی شرطا او
استثناء او ان ما قبضه من دینه او اختلفا فی الطوع والکره او قالت
کان بغیر بدل وقال الزوج ببدل فالقول له خلافا للاحناف فی الاخیر
ولو ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعی الخلع ولا بینة فالقول
لها وقال الاحناف القول لها فی المهر وله فی النفقة ولو خلع امرأتیه
علی عبد لاجنبی او لهما ومهرهما مختلف قسمت قیمته علی مسمیهما
وان استوی مهرهما والعبد لهما مناصفة فلا حاجة الی التقسیم
بل العبد یکون بدلا للخلع ولو قال خلعتک علی عبدی وقف علی قبولها
ولم یجب شیئ وتسقط المباراة فی الخلع کل حق لکل منهما علی الآخر
مما یتعلق وقتها بالنکاح حتی لو ابانها ثم نکحها ثانیا بمهر اخر فاختلعت منه
علی مهرها بریٔ عن الثانی لا الاول ومثله المتعة ولو اختلعت علی ان لا
دعوی لکل علی صاحبه ثم ادعی ان له علیها کذا من القطن صح لاختصاص
البراءة بحقوق النکاح ومن حیث ان الخلع عندنا فسخ فلا نفقة ولا سکنی
للمختلعة خلافا للاحناف اما الطلاق علی مال فلا یسقط المهر ولا یبرأ
الزوج بقولها ابرأک الله وقیل یبرأ ولو شرط البراءة من نفقة الولد
ان وقتا وقتا کسنة صح ولزم والا لا وقیل لو کان الولد رضیعا صح
وان لم یوقتا وترضعه حولین بخلاف الفطیم ولو تزوجها ثانیا او هربت
او ماتت او مات الولد رجع ببقیة نفقة الولد الا اذا شرطت براءتها
ولو اختلعت علی نفقة الولد فلها مطالبته بکسوته الا اذا اختلعت علیها ایضاً

ولو فطیما فیصح مع الجهالة کاجارة الظئر علی الطعام والکسوة ولو
خالعته علی نفقة ولده شهرا مثلا وهی معسرة فطالبته بالنفقة
یجبر علیها ویبقی نفقة شهر علی ذمتها فینتظر میسرتها فاذا ایسرت یاخذها
ولو اختلعت علی ان تمسکه الی البلوغ صح فی الانثی لا الغلام ولو تزوجت
بآخر فللزوج اخذ الولد وان اتفقا علی ترکه لانه حق الولد وینظر الی
مثل امساکه لتلک المدة فیرجع به علیها ولو خلع الاب صغیرته
بمالها او مهرها صح ولزم المال علی الاب من ماله وکذا الکبیرة الا
اذا قبلت فیلزم منها المال ولا یصح من الام ما لم تلتزم البدل ولا یصح
الخلع علی صغیر اصلا حتی من ابیه ولو خالعت المرأة بمالها ومهرها وهی
غیر رشیدة فیعطی للزوج ما صار الیها منه لا الزیادة ولو خالعها
الاب علی مال ضامنا له صح والمال علیه کالخلع من الاجنبی بلا سقوط
المهر وقال الاحناف حیلة سقوطه ان یجعلا بدل الخلع علی اجنبی بقدر المهر
ثم یحیل به الزوج من له ولایة قبض ذلک منه وان شرطه ای الزوج
الضمان علیها ای علی الصغیرة فان قبلت وهی من اهله بان کانت
تعقل ان النکاح جالب والخلع سالب وجب المال علیها وان لم تقبل
او لم تعقل لا یصح الخلع وان قبله الاب لزمه بدل الخلع عن ماله ولو بلغت
واجازت جاز بالاتفاق ولو قال الزوج خلعتک فقبلت المرأة ونوی
مالا لا یصح وقال الاحناف طلقت وبریٔ عن المهر المؤجل لو کان علیه
والا ردت علیه ما ساق الیها من المهر المعجل وخلع المریضة یعتبر

من الثلث فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث
والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل
الدخول فله البدل ان خرج من الثلث والا فالثلث ولو اختلعت المكاتبة
لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى ولو امة وام الولد ان باذن المولى
لزمها المال للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة وبلا اذن فبعد
العتق ولو خلع الامة مولاها على رقبتها زوجها حرا صح الخلع وان
زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة لسيد الزوج فلا
يبطل النكاح اما الحر فاذا ملكها بطل النكاح فتكون الزوجة امة له
وقال الاحناف اذا بطل النكاح بطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله ولو
قال خالعتك على الف ثلثا فقبلت صح ولزمها الالف فقط وقال الاحناف
طلقت ثلثا بثلثة الاف ولو قال لها انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت واحدة
رجعية بثلث الالف وقال الاحناف طلقت ثلثا بالف وان قبلت الثلث لو تطلق
ولو قال انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول ولو قال
على ان تدخل الدار توقف على الدخول وقيل توقف
فيهما على الدخول ولو قال خلعتك او خالعتك واحدة بالف وقالت
انما سألتك الثلاث فلك ثلثها يصح الخلع ولزمها الالف وقيل لزمها
ثلث الالف ولو خالعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي او على ان تمسك
الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط ولو قالت اختلعت منك فقال
طلقتك وقعت واحدة رجعية ولو قالت ابرأتك من المهر بشرط الطلاق

الرجعي فطلقها رجعيا وقعت واحدة رجعية ولو قال لها انت طالق
اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف وقعت واحدة رجعية للحال
ولا يقع شيء غدا ولا يلزمها شيء ولو قال لصغيرة ان غبت عنك
اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبرأني من المهر فوجد الشرط
فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ولو اختلعت بمهرها على ان يعطيها
عشرين درهما او كذا امنا من الارز صح ويجب بدل الخلع على الزوج
ولو اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها امتعتها فقبل لم يحرم
حتى يكتب الصك او يرد الامتعة ولو طلق بعد الخلع متصلا ومنفصلا
لا يقع الطلاق ولو خالعها على رضاع ولدها سنتين فان مات قبل ذلك
يرجع عليها بالقيمة للمدة ولو خالعها بعد الدخول على مال غير المهر فلا
يسقط المهر بل يلزمه اداؤها وان خالع قبل الدخول فهل يلزم عليه
نصف المهر او يسقط المهر بالكلية فيه قولان

باب الظهار

كان الظهار في الجاهلية طلاقا فابطله الله سبحانه وهو حرام واثم في شرعنا
وهو قول الزوج المسلم المكلف المختار لامرأته انت علي كظهر امي
او ظاهرتك او انت مظاهرة او انت الظهار او نحو ذلك او تشبيه جزء
من اجزاء المرأة بجزء من اجزاء الام نحو فرجك كفرج امي او بطنك
كبطن امي اما قوله انت علي كظهر اختي او كظهر بنتي او خالتي او عمتي او تشبيه
جزء منها بجزء من محارمه غير امه فليس بظهار عند المحققين من
اصحابنا وقال الحنابلة هو ان يشبه امرأته او عضوا منها بمن يحرم عليه من رجل

او امرأة كامه واخته وبنته وكذلك يكون مظاهرا اذا شبه امرأته
بذكر او بعضو منه ولو بغير العربية فمن قال لزوجته انت او يدك
او وجهك او اذنك علیّ كظهر امی او يد امی او بطن امی او كظهر ابی
او عمی او خالی او كظهر زيد او يد زيد او انت علی كفلانة الاجنبية او كظهر
اخت زوجتی او عمتها او خالتها صار مظاهرا وقال الاحناف هو تشبيه
المسلم زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها
من اعضائها كالراس والرقبة او تشبيه جزء شايع منها كالنصف والثلث
والربع بمحرم عليه تابيدا فلو شبه باخت امرأته او بمطلقة ثلاثا او بمشركة
لا يكون ظهارا عندهم نعم قولهم محرم يتناول الذكر والانثى فلو
شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا وقال بعضهم ان من شرائط
الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتی لو شبه بظهر ابيه او ابنه
لم يصح وكذلك يشترط لصحة الظهار عندنا ان يكون فيه لفظ الظهار
او المظاهرة او ما يشتق منه كالظهر او تشبيه جزء من اجزاء المرأة بجزء
من اجزاء امه فلو حرم وطيها عليه لم يكن ظهارا وكذلك قوله انت
علی كالدم والخنزير والخمر والغيبة والنميمة والزنا والربو والرشوة وقتل
المسلم ليس بشیء وقال الاحناف والحنابلة يقع به ما نواه من طلاق او ظهار
او يمين وان لم ينو شيئا فايلاء عند الاحناف وظهار عند الحنابلة واما
قوله انت علی حرام او ما احل الله لی حرام او الحل علی حرام فقد مر بيانه
من قبل ولو قال انت علی كامی او مثل امی او انت معی مثل امی او كامی او انت

منی كامی او مثل امی فهو ظهار عندنا وقال الحنابلة ان نوی الكرامة او المحبة فلا يكون ظهارا
كقوله انت امی او انت مثل امی دون ان يقول علی او عندی او منی او معی او يقول
علی الظهار او يلزمنی الظهار فلا يكون مظاهرا بهذه الاقوال اصلا
وقال الحنابلة ان نوی الظهار او كان هناك قرينة تدل عليه يكون
مظاهرا ولو قال انت علی كظهر امی ونوی به طلاقا او يمينا لا يكون الا
ظهارا ولو قال نصفك علی حرام او ربعك او ثلثك او وجهك او
رقبتك او ظهرك فهو اما لغو واما يمين يجب فيه كفارة اليمين وليس
بظهار ولا طلاق ويصح توقيت الظهار ولا يصح ظهار الذمی وقيل يصح
ولا ظهار السيد عن امته الا عند مالك ويصح ظهار العبد ويكفر
بالصوم فقط ولو حرم طعامه او شرابه او لباسه او امته فهو لغو ولا شیء عليه
وقيل عليه كفارة اليمين بالحنث وهو الراجح فاذا ظاهر الرجل يحرم عليه
الوطی ودواعيه حتی يكفر وقيل لا تحرم دواعی الوطی كالقبلة واللمس بشهوة
وقيل لا يحرم الوطی قبل التكفير اذا كان بالاطعام ورجحه الشوكانی
والسيد نعمان وطی فی الظهار قبل الكفارة فليس عليه الا الاثم وكفارة
واحدة وكذلك ان وطيها قبل مضی الوقت فی الظهار المؤقت وعلة وجوب
الكفارة هو العود فقيل ان العود هو قوله ثانی مرة انت علی كظهر امی
ولا تجب الكفارة الا اذا اعاد قوله هذا وهو قول اهل الظاهر من
اصحابنا وقيل العود هو ارادة الوطی فيلزم اخراج الكفارة عند العزم
عليه وقال الشافعی هو مجرد امساكها بعد الظهار زمنا يسع لقوله

عـه وكذا الظهار الصبی و
المجنون والناشر والسكران
والبرسم والمغمی عليه والكس...
والذی لا يفهم معناه ١٢

انت طالق فنية لو يصل الطلاق بالظهار لزمه الكفارة والمختار انه
الوطى فاذا اراد الوطى لزمه اخراج الكفارة قبله وتظهر ثمرة الخلاف
فيما اذا مات احد الزوجين بعد العزم على الوطى او طلق بعد العزم هل
تستقر عليه الكفارة ام لا ولو ظاهر امرأته ثم طلقها ومضت العدة
ثم تزوجها ثانيا واراد ان يطأها فلا تسقط عنه الكفارة وعليه
اخراجها اولا ولو قال لاجنبية ان نكحتك فانت على كظهر امى او ان
تزوجتك فانت كذا فهو لغو وقال الاحناف تصح اضافته الى سبب
الملك ولو قالت لزوجها انت على كظهر ابى او امى او انا عليك كظهر امك
فهو ليس بشىء بالاتفاق فلا حرمة ولا كفارة ولو ظاهر منها ثم وطيها
قبل الكفارة فلا يعود ثانيا قبل الكفارة ولو عاد ثانيا او ثالثا ثم ولا
تجب عليه الا كفارة واحدة وقيل عليه كفارة اخرى بكل وطى وللمرأة
ان تطالبه بالوطى وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضى
الزامه به دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال
كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب وتعليقه بمشية الله تعالى لا يبطله
بل يوكده فيقع الظهار حالا ولو علقه على مشية غيره فيكون معلقا بمشيته
ولو نكحها من غير ولى او شهود او فضوليا بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت
فلا يصح الظهار ولا تجب الكفارة ولو قال انتن على كظهر امى فهو ظهار
منهن ويكفر لكل عليحدة وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة وهو
الصحيح كما فى الايلاء ولو ظاهر من امرأته مرارا فى مجلس او مجالس

فعليه كفارة واحدة للكل خلافا للاحناف فى الاخير نعم اذا اخرج
الكفارة ثم ظاهرها ثانى مرة فتجب كفارة اخرى بالاتفاق ولو قال
لاجنبية كلما تزوجتك فانت على كظهر امى فهو لغو عندنا خلافا للاحناف
ويجب عندهم بكل تزوج كفارة ولو قال انت على كظهر امى كل يوم
او فى كل يوم حرم عليه قربانها ليلا ايضا ولا تجب الا كفارة واحدة
خلافا للاحناف فى الثانى ولو قال كظهر امى اليوم يبقى الظهار الى
غروب الشمس لا بعده ولو قال كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا
اخر مع بقاء الاول غير انه تكفيه كفارة واحدة للكل ولو قال ان
دخلت الدار فانت على كظهر امى فوجدت الشرط يصح الظهار وتجب
الكفارة ولو قال كلما دخلت الدار فانت على كظهر امى يتكرر بتكرر
الدخول غير انه تكفيه كفارة واحدة للكل فاذا اخرج الكفارة ودخلت
بعده تجب عليه كفارة اخرى وهكذا ولو قال انت على كظهر امى
رمضان كله ورجب فهو ظهار واحد ويصح تكفيره فى رجب وفى
رمضان لا فى شعبان فان اخرج فى رجب فيسقط عنه ظهار رمضان
ايضا ولو قال انت على كظهر امى الا يوم الجمعة فيصح تكفيره فى غير يوم الجمعة
لا فيها **فصل** فى الكفارة وهى لا تسقط عن المظاهر بحال كسائر
الكفارات غير كفارة رمضان فهى تسقط بالعجز فاذا اعسر وكفر عنه
غيره جاز صرف كفارته اليه والى اهله وهل يجوز اذا كان فقيرا له
عيال وعليه زكوة يحتاج اليها ان يصرفه الى نفسه وعياله قيل لا

لعدم الاخراج المستحق عليه لكن للامام او الساعي ان يدفع زكوته اليه
بعد قبضها منه ولا يجوز له ان يسقطها عنه واذا اذن السيد لعبده
في التكفير بالعتق، هل له ان ينتقل عن الصيام اليه فيه قولان[عه] ثم اذا قلنا
ان له ذلك فهل له ان يعتق نفسه فيه قولان ايضاً وكفارة الظهار ان
يعتق رقبة مومنة ولا يجوز عتق رقبة كافرة وقيل يجوز وهو قول ابي حنيفة
واهل الظاهر من اصحابنا فان لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه او لقوة الشهوة و
عدم امكان الحصر عن النساء فليطعم ستين مسكينا بان يعطي كل
مسكين مدا من بر او تمر او شعير وقيل نصف صاع من تمر وقيل
صاع من تمر ويجوز ان يطعم ستين مسكينا غداء وعشاء من غير تمليك
حب او تمر وسواء اطعمهم جملة او متفرقين وقيل يكفي اطعام ستين
مسكينا غداء او عشاء فقط ويجوز ان يوكلهم الخبز او الهريسة او اي
طعام شاء او يقسمه عليهم ويشترط كونهم مسلمين احرارا ولو اناثاً
ويجزي دفع الطعام الى صغير من المساكين ولو لم ياكل الطعام وهل يجوز
ان يطعم مسكينا واحدا ستين يوما قال الجمهور انه لا يجوز وقال
ابو حنيفة انه يجوز وقال شيخنا ابن القيم ان وجد غيره لم يجز والا اجزاه
وهذا اصح الاقوال وقال امامنا احمد بن حنبل في رواية عنه
انه لا يجزي في الكفارة غير ما يجزي في الفطرة ولو كان ذلك قوت
بلده ولا يجزي في الكفارة ان يغدي المساكين او يعشيهم بخلاف

[عه] وقال الاحناف لا يجزيه الا الصوم دون اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهليته للتمليك ١٢ منه

نذر اطعامهم ولا يجزي القيمة[عه] ولا يجزي العتق ولا الصوم ولا الاطعام
الا بالنية وهو ان ينوي ذلك من جهة الكفارة ثم ان كفر بالصيام
فلا يحل له المسيس ليلا او نهارا حتى يتم صيام شهرين متتابعين فان وطي
في اثنائها ولو ناسيا او افطر بلا عذر يستانف ولا ينقطع التتابع بصوم رمضان
وينقطع بصوم غيره وكذلك لا ينقطع بالفطر في الايام المنهية كيومي العيد
وايام التشريق وكذلك بالفطر لعذر كمرض او سفر وقال الاحناف
ينبغي ان يصوم شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام نهي عن
صومها فان افطر بعذر كسفر ومرض او لغيره او وطيها فيهما ليلا
او نهارا عامدا او ناسيا استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله
ولو اعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقا لرقبة وقيل يجزيه وقيل
ان تكملت الحرية في الرقبتين اجزاه والا فلا فانه يصدق عليه انه حرر
رقبة اي جعلها حرة بخلاف ما اذا لم تكمل الحرية قال شيخنا
ابن القيم هو اصح الاقوال ويلزم في الصيام تبييت النية من الليل
لكونه واجبا وينبغي ان تكون الرقبة سالمة من العيوب المضرة في العمل
ضررا بينا كالعمى وشلل يد او رجل او قطع احدهما او سبابة او وسطى او ابهام
من يد او رجل او خنصر او بنصر من يد ويجزي مدبر وصغير ولو كان رضيعا
وولد زنا واعرج عرجا يسيرا ومجبوب وخصي وعنين وخنثى واصم
اخرس تفهم اشارته فاعور ومرهون ومديون وموجر ولا يجزي
عتق الاخرس الاصم ولو فهمت اشارته ومن جنونه مطبق وكذلك

لا یجوز عتق الجنین ولا الزمن ولا المقعد ولا المرتد ولا المرتدۃ
وقال الاحناف یجوز عتق المرتدۃ والرتقاء والقرناء ومقطوع الاذنین
وذاهب الحاجبین وشعر لحیۃ وراس ومقطوع انف او شفتین
ان قدر علی الاکل واعمش ومقطوع احدی یدیہ واحدی رجلیہ
من خلاف ومکاتب لم یود شیئا وکذا یجزی شراء القریب بنیۃ الکفارۃ
واعتاق نصف عبدہ ثم باقیہ ولا یجزئ فائت جنس المنفعۃ کالاعمی
ومجنون لا یعقل ومریض لا یرجی براہ وساقط الاسنان والمقطوع یدا
او ابہاماہ او ثلث اصابع من کل ید او رجلاہ او ید ورجل من
جانب واحد ولا یجزئ مدبر وام ولد ومکاتب ادی بعض بدلہ ولم یعجز
نفسہ واعتاق نصف عبد مشترک ثم باقیہ بعد ضمانہ او نصف
عبدہ عن تکفیرہ ثم باقیہ بعد وطی من ظاہر منہا فان کان لہ عبد
وهو یحتاج الیہ لخدمتہ او قضاء دینہ فلا یجوز لہ التکفیر بالصوم لانہ
واجد للرقبۃ الا ان یکون زمنا وان کان لہ دار للسکونۃ ولیس لہ
دار غیرھا فلا یجب علیہ بیعھا لشراء الرقبۃ ویکفی لہ الصوم ولو لہ مال
وعلیہ دین مثلہ ان ادی الدین اولا اجزاہ الصوم والا ففیہ قولان
ولو لہ مال غائب انتظرہ ولو علیہ کفارتان وفی ملکہ رقبۃ فصام عن
احدیہما ثم اعتق عن الاخری لم یجز وبعکسہ جاز والشہران ثمانیۃ
وخمسون یوما بالھلال والا فستون یوما ولو قدر علی التحریر فی اخر الیوم
الاخیر منہا لزمہ العتق واتم یومہ ندبا ولا قضاء لو افطر وان صار نفلا

ولو امر غیرہ ان یطعم عنہ عن ظہارہ ففعل الغیر ذلک صح ولہ
ان یرجع علی المظاہر سواء صرح بالرجوع او سکت خلافا للاحناف
فی الاخیر ویجوز الاباحۃ فی طعام جمیع الکفارات وفی الفدیۃ لصوم
وجنایۃ حج وجاز الجمع بین اباحۃ وتملیک دون الصدقات والعشر
ولو حرر عبدین عن ظہارین من امراتین ولم یعین واحدا بواحد صح
ومثلہ الصیام اربعۃ اشہر او اطعام مائۃ وعشرین فقیرا وان حرر عنہما
رقبۃ واحدۃ او صام عنہما شہرین صح ان یجعلہ عن واحد معین منہما
ولہ وطی التی کفر عنہا دون الاخری وکذا لو حرر عن ظہار وقتل خلافا
للاحناف ولو اطعم ستین مسکینا کل صاع بدفعۃ واحدۃ عن
ظہارین او اربع ظہارات صح عن واحد وعن افطار وظہار صح
والمعتبر فی الیسار والاعسار وقت التکفیر ولو اطعم مائۃ وعشرین فقیرا
غداء او عشاء فقط لم یجز عند الاحناف الا عن نصف الاطعام فیعید
علی ستین منہم الغداء او العشاء ولو فی یوم اخر اما عند بعض اصحابنا
فیکفی فی الکفارۃ اطعام ستین مسکینا غداء او عشاء کما مر من قبل
ولا یجوز اطعام فطیم ولا شبعان بل ینبغی اقل من اقل ان یکون مراھقا
کذا قال الاحناف اما عندنا فیجزئ اطعام من یاکل الطعام ولو کان
صغیرا واذا لم یقدر المظاہر علی الاطعام ایضا یجوز للامام ان یعینہ من
صدقات المسلمین بان کان فقیرا لا یقدر علی الصوم ولہ ان یصرف منہا
لنفسہ وعیالہ واذا کان الظہار موقتا فیرتفع بانقضاء الوقت

ع ان یطعم ثلاثین نفیرا
ویلالک احب الانسب باثنین نفیرا
الا ان یطعمہم القیمۃ وعند
الاحناف جاز دفع القیمۃ ا
۱۲ منہ

فاذا وطی قبل انقضاء الوقت یکفر کما ان وصیام العبد فی الظهار شهران بالاتفاق

باب اللعان

اذا رمی الرجل زوجته الحیة بالزنا فی قبل او دبر ولم تقر بذلک فان رجع عن رمیه فعلیه حد القذف ان کانت محصنة او التعزیر ان کانت غیر محصنة الا ان یقیم البینة او یلاعن وصفته ان یعظ الامام اولا کل واحد من المتلاعنین عند ارادة الشروع فی اللعان ویقول له عذاب الدنیا اهون من عذاب الاخرة ثم ان لم یسلم احد منهما قول الاخر ویترک اللعان فیقول الزوج اربع مرات اولا اشهد بالله انه لمن الصادقین فیما رمیتها به من الزنا ویشیر الیها ولا حاجة لان تسمی او تنسب الا مع غیبتها ثم یزید فی الخامسة وان لعنة الله علیه ان کان من الکاذبین ثم تقول الزوجة اربعا اشهد بالله انه لمن الکاذبین فیما رمانی به من الزنا وتشیر الیه ان کان حاضرا فی المجلس وان کان غائبا عنه سمته ونسبته ثم تزید فی الخامسة وان غضب الله علیها ان کان من الصادقین ثم یفرق الحاکم بینهما وتحرم علیه ابدا ویلحق الولد بامه فقط ومن رماها به حد حد القذف وکذا من رمی ولدها فان نقص لفظ مما ذکر ولو اتیا بالاکثر وحکم حاکم به او بدأت به او قدمت الغضب او بدلته باللعنة او السخط او تقدم اللعنة او بدلها بالغضب او الابعاد او بدل لفظ اشهد باقسم او احلف او اتی به قبل القائه علیه او بلا حضور حاکم او نائبه او عالم من

عـه فان اثبت فعلیها حد الزنا ۱۲ منه

عـه هذا قول الائمة الثلاثة وعند ابی حنیفة یعید اللعان لو لاعنت قبل الزوج ۱۲ منه

علماء الدین او بغیر العربیة ممن یحسنها اما من لا یحسن العربیة فلا بأس ان ینطق بترجمتها لفظا بلسانه ولا یلزمه تعلیم العربیة ان عجز عنها او علق اللعان بشرط او عدمت موالاة الکلمات لم یصح لانه مخالف للنص وسن تلاعنهما قیاما بحضرة جماعة وسن ان لا ینقصوا عن اربعة لان الزوجة ربما تصدق زوجها فیشهدون علی اقرارها عند الحاکم وسن ان یکون اللعان فی الاوقات والاماکن المعظمة ففی مکة بین الرکن والمقام وفی المدینة عند منبر النبی صلعم وفی بیت المقدس عند الصخرة وفی سائر البلدان عند منابر جوامعها وتقف الحائض عند باب المسجد وفی الزمان بعد العصر وسن ان یأمر الحاکم او من یقوم مقامه رجلا یضع یده علی فم الزوج وامرأة تضع یدها علی فم الزوجة عند الخامسة ویقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنیا اهون من عذاب الاخرة وشروط اللعان ثلاثة الاول کونه بین زوجین ولو قبل الدخول مکلفین ولو قنین عـه او فاسقین او ذمیین عـه او محدودین فی قذف او احدهما الثانی ان یتقدمه قذفها بالزنا ولو فی دبر کقوله زنیت او یا زانیة او رأیتک تزنین وان قال یا فاجرة او فاسقة او ملعونة او وطئت مکرهة او نائمة او بشبهة فلا لعان الثالث ان تکذب الزوجة الزوج فی قذفه ایاها ویستمر تکذیبها الی انقضاء اللعان وتثبت بتمام تلاعنهما اربعة احکام الاول سقوط الحد عن الزوج ان کانت الزوجة محصنة او التعزیر ان کانت غیر محصنة الثانی

الفرقة بين المتلاعنين ولو بلا فعل الحاكم يعني ولو لم يفرق الحاكم
بينهما الثالث التحريم المؤبد ولو كانت امة فاشتراها بعد الحكم
الرابع انتفاء الولد عن الملاعن ويعتبر لنفيه ذكره صريحا في اللعان
كاشهد بالله لقد زنيت وما هذا ولدي وهي تقول اشهد بالله
لقد كذب وهذا الولد ولده ولا يرد ما اعطاها الزوج قبل اللعان
اليه لانه ان كان صادقا فالمال لها بما استحل فرجها وان كذب
عليها فهو ابعد عنه ويجب اللعان بنفي الولد منه، ومن غيره اي من
زوجها السابق كما يجب برميها بالزنا وان كانت امة لغير الزوج ولا
يجب اللعان برمي امته بالزنا ولا بنفي ولدها عنه فان كانت المرأة
رتقاء او عذراء لا يجب اللعان بل يحد الزوج حد القذف ولا يشترط
للعان النكاح الصحيح بل يكفي مطلق النكاح ولو بشبهة لانه كان للحوق
النسب وقال الاحناف شرطه كون النكاح صحيحا لا فاسدا ولو اكذب الزوج
نفسه بعد اللعان فيحد حد القذف ولا يبطل اللعان ولا يجوز له ان
يتزوجها ثاني مرة ولو اكذبت الزوجة نفسها فتحد حد الزنا ولا تعود
الى الزوج الاول ابدا وهكذا الحكم في نفي الولد وان مات الولد وان
قذفها الزوج في عدة الطلاق الرجعي فحكمه ما ان قذفها وهي في نكاحه
ويصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه ولا يحتاج ان يقول ما هذا الحمل مني
ولا يحتاج ان يقول قد استبرأتها وقيل لا يصح وقال شيخنا ابن القيم
ان الحمل اذا كان سابقا على ما رماها به وعلم انها زنت وهي حامل منه

فالولد له قطعا ولا ينتفي عنه بلعانه ولا يحل له ان ينفيه عنه وان لم يعلم
حملها حال زناها الذي قد قذفها فان جاءت به لاقل من ستة اشهر
من الزنا الذي رماها به فالولد له ولا ينتفي عنه بلعانه وان ولدته
لاكثر من ستة اشهر من الزنا الذي رماها به فاما ان يكون استبرأها
قبل زناها او لم يستبرئها فان استبرأها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان
سواء نفاه او لم ينفه ولا بد من ذكره عند من يشترط ذكره وان لم
يستبرئها فهنا امكن ان يكون الولد منه وان يكون من الزنا فان نفاه
في اللعان انتفى والا لحق به لانه امكن كونه منه ولم ينفه واللعان
يمين لا شهادة وفرقة اللعان فسخ للنكاح عندنا فلا ينقص به عدد الطلاق
وقال ابو حنيفة طلاق بائن وقال مالك هو تحريم مؤبد ولو انكر الزوج
اللعان يحد حد القذف ولو انكرت الزوجة تحد حد الزنا وقيل
تحبس حتى تقر او تلاعن ولو امتنعا حبسا والصحيح انه اذا امتنع الزوج لا تحبس
الزوجة لعدم وجوبه عليها واذا قذف الرجل امرأته برجل بعينه
ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما ولا يحتاج الى ذكر الرجل في لعانه وان لم
يلاعن فعليه لكل واحد منهما حد وقيل يلاعن للزوجة ويحد للاجنبي
وقال الشافعي يحد لكل واحد حد فان ذكر المقذوف في لعانه سقط
الحد وان لم يذكره فعلى قولين احدهما يستانف اللعان ويذكره
فيه فان لم يذكره حد له والثاني انه يسقط حده بلعانه كما يسقط حد
الزوجة بخلاف ما لو قذف اجنبية بالزنا برجل سماه فقال زنا بك فلان

او زنيت به فيجب عليه حدان بالاتفاق واذا لاعنها وهي حامل وانتفى من حملها انتفى عنه ولم يحتج الى ان يلاعن بعد وضعه خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يلاعن لنفيه حتى تضع ولو استلحق الحمل وقذفها بالزنا فقال هذا الولد مني وقد زنيت بعد يلحق به الولد ولا يمكن من اللعان وقيل يلاعن وينفى الولد وقيل يلاعن للقذف ويلحقه الولد والمنصوص عن امامنا احمد بن حنبل انه لا يصح استلحاق الولد كما لا يصح نفيه فاذا انتفى الولد لا يدعى ولدها لاب ولو بانت زوجته منه ثم رآها تزني في العدة فليس له ان يلاعن وكذا ان ظهر بها حمل بعد طلاقه وقال كنت استبرأتها بحيضة وقال الشافعي ان كان هناك حمل او ولد فله ان يلاعن والا فلا وقال مالك له ان يلاعن مطلقا ولا سكنى ولا نفقة للملاعنة وهي ترث من ولدها وهو يرثها وتقع الفرقة بمجرد اللعان ولا يعتبر تفريق الحاكم ولا يسقط صداق الملاعنة بعد الدخول فلا يرجع به عليها ويلزمه نصف المهر ان وقع اللعان قبل الدخول وقيل يسقط بالكلية كما في الفسخ لعيبها قبل الدخول او فوات شرط شرطه فانه يسقط كله ولو اشترى زوجته من سيدها قبل الدخول بطل النكاح ووقعت الفرقة فهل يسقط المهر بالكلية او يتنصف فيه قولان وكل فرقة قبل الدخول تجيء من قبلها كردتها وارضاعها من يفسخ ارضاعه نكاحها وفسخها لاعساره او غيبته تسقط المهر بالكلية وكذلك يسقط المهر بالكلية اذا انفسخت لعيب

في الزوج قبل الدخول وانتفاء الولد يحصل بلعان الزوج وحده وان لم تلاعن هي صرح به شيخ الاسلام ابن تيمية ولو وجد رجل رجلا مع امرأته فقتله وادعى عند القاضي انه وجده مع امرأته او حريمه قتل ولا يقبل قوله فان اعترف ولي المرأة بهذا اسقط القصاص وكذلك من اطلع في بيت قوم من نقب او شق في الباب بغير اذنهم فنظر حريمه او عورة فلهم خذفه وطعنه في عينه فان انقلعت عينه فلا ضمان عليهم ولو طلقها قبل اللعان فلا يسقط عنه اللعان لبقاء حكمه في العدة فان مضت العدة ثم تزوجها وطالبت الزوجة باللعان وجب عليه خلافا للاحناف فيما اذا طلقها بائنا قبل اللعان ولو زنت بعد وجوب اللعان او ارتدت او وطئت بشبهة لا يسقط اللعان وقال الاحناف يسقط ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته او فسقه او ارتداده اذا انكره الزوج ولا يسقط لو عمى الشاهد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اي الجنون معلوم فلا لعان بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنان ولو زالت اهلية اللعان بعد اللعان قبل التفريق فلا يضر وتقع الفرقة خلافا للاحناف ولو تلاعنا فغاب احدهما يحكم الحاكم بالتفريق ولو لم يوكل احدا ولا يجب الانتظار لتوكيله ولو لم يفرق الحاكم بعد اللعان حتى عزل او مات فلا حاجة الى ان يستقبله الحاكم الثاني لان الفرقة تقع عند نا بمجرد اللعان

خلافاً للاحناف ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من
كل منهما لم يصح تفريقه ويعيد اللعان كما لو فرق بعد وجود الاقل
وكذا لو فرق بعد لعانه قبل لعانها وحرم وطيها بعد اللعان ولو قبل تفريق
الحاكم ولو مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف ولو قذف
غيرها بعد اللعان وحد او صدقته او زنت لايجوز له ان ينكحها ثاني مرة
خلافاً للاحناف ويصح لعان الاخرس وقذفه اذا كان يعلم الاشارة او يفهم
الكتابة ويعلم مايقوله وقال الاحناف لا لعان لو كانا اخرسين او احدهما
ولا اذا طرأ بعد اللعان ولو قبل التفريق فلا يفرق ولا يصح التلاعن بالكتابة
الا اذا كان احدهما اخرس اما لو قذفها بالكتابة وجب اللعان وكذا لو
قذف غير زوجته او امته بالكتابة وجب حد القذف وصح نفي الولد
ووجب اللعان لو نفاه بعد التهنية اى بعد سبعة ايام من حين الولادة
او بعد ابتياع ادوات الولادة ولو نفى اول التوامين واقر بالثاني حد وان
عكس لاعن والنسب ثابت فيهما ولو جاءت بثلثة فى بطن واحد نفى الثاني
واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني
يحد وهو بنوه كموت احدهم ولو مات ولد اللعان وله ولد فادعاه
الملاعن ان ولد اللعان ذكر ايثبت نسبه اجماعا وان انثى لا لاستغنائه
بنسب ابيه كذا روى عن ابى حنيفة وقال صاحباه يثبت نسب الانثى
ايضاً والاقرار بالولد الذى يعرف قطعاً انه ليس ولده غير جائز اجماعاً
وكذا نفي الولد باختلاف اللون او الهيئة مالم يتيقن انه ليس بولده

كما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الوطى ومتى سقط اللعان
بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف ابداً فلو نفاه ولم
يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد
ذلك ولو نفي نسب التوامين ثم مات احدهما عن توامه وامه واخ الام
فالارث ثلثاً فرضاً ورداً للام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد
عليهم وبه علم ان نفيهما يخرجه عن كونه عصبته لانه لو كان عصبة لاستحق
الثلثين واذا انتفى النسب عن ولد الملاعنة انتفى فى كل الاحكام و
قال الاحناف يبقى فى كل الاحكام الا فى حكمين الارث والنفقة حتى
لا تصح دعوته غير النافي وان صدقه الولد الا ان يكون ممن يولد مثله
لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن وثمرة الخلاف تظهر فى مسائل
كثيرة فعندنا يجوز شيئاً ولد الملاعنة للملاعن وبالعكس وصرف الزكوة
من كل الى الآخر ولا تحرم فروع الولد على فروع الملاعن ونحوها وهم
يقولون بخلاف ذلك والله اعلم

مسائل متفرقة

مما تتعلق بعيوب الرجل او المرأة قد بينا اكثرها من قبل والآن نذكر
ما بقى منها من لم يقدر على جماع زوجته لكبر سن او سحر فحكمه حكم العنين
يعني يثبت فيه خيار الفسخ للمرأة ولو كانت رتقاء فلا خيار لها لكون المانع
من جهتها واختلفوا فى انها اذا وجدت ذكره صغيراً جداً بحيث لايمكنه
ادخاله داخل الفرج هل لها الخيار ام لا والصحيح ان لها الخيار فى هذه الصورة
وان كانت زوجة المجبوب امة فخيار الفسخ يكون لمولاها وان كانت صغيرة

فينتظر بلوغها وقيل لوليها خيار الفسخ فى الحال ولو جب بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده فيحصل لها الخيار ويفرق الحاكم بينهما ان طلبت الفرقة غير انه يؤجل للعنين لسنة ولا يؤجل للمجبوب خلافا للاحناف ولو جاءت امرأة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم اذا علمت فلها الفرقة ولو ولدت بعد التفريق الى اربع سنين وادعاه ثبت نسبه وكذا فى العنين واذا اجل القاضى للعنين سنة فرمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها ويؤجل من وقت القضاء ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين ولو كانت الزوجة مجنونة فللقاضى ان يفسخ بطلب وليها او من نصبه القاضى وهذا الخيار على التراخى لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا طويلا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركته مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا ولو تزوج الاولى او امرأة اخرى عالمة بحاله فلا خيار لها وقيل لها الخيار ولو تراضيا اى العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح ولا تشترط امته وكذا زوجته وهل تجبر الزوجة الحرة على عذام لا فيه قولان ولو تزوجته على انه حر او سنى او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار.

باب العدة

هى تربص من فارقت زوجها بوفاة دخل بها او لا او حياة ان دخل بها فالمفارقة بالوفاة تعتد مطلقا سواء كان المتوفى يولد لمثله او لا يطأ مثله دخل بها او لا فان كانت المتوفى عنها زوجها حاملا من الميت ولو كان عبدا فعدتها حتى تضع كل الحمل حرة كانت او امة ولو لم تطهر من نفاسها بغسل او تيمم لكن ان تزوجت فى مدة النفاس حرم وطيها حتى تطهر فلو ظهر بعض الولد فهى فى عدة حتى ينفصل باقيه ان كان الحمل واحدا وان كان اكثر فحتى ينفصل باقى الاخير وقيل عدتها ابعد الاجلين فاذا وضعت قبل مضى اربعة اشهر وعشر لم تنقض عدتها حتى تمضى اربعة اشهر وعشر واذا انقضت الاربعة الاشهر وعشر ولم تضع لم تنقض العدة حتى تضع وان لم تكن حاملا منه فان كانت حرة فعدتها اربعة اشهر وعشر ليال بايامها وعدة الامة المتوفى عنها زوجها نصفها اى شهران وخمس ليال بخمسة ايام باتفاق الائمة الاربعة الا ان ابن حزم والشوكانى واهل الظاهر من اصحابنا اختار وان عدة الامة كعدة الحرة والمفارقة بالحياة لا تعتد الا اذا وطيها زوجها فان طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها فان كانت مدخولا بها وكانت حاملا فعدتها بوضع الحمل كله كما مر وان لم تكن حاملا فان كانت تحيض فعدتها ثلث حيضات ان كانت حرة او مبعضة وان كانت امة فعدتها حيضتان ولا تعتد بحيضة طلقت فيها حتى تلحق بثلث حيضات كوامل بعدها ان كانت حرة او مبعضة وثنتين بعدها

ان كانت امة وان لم تكن ممن تحيض بان كانت صغيرة او بالغة ولم تر حيضا ولا نفاسا اعنى الضهياء او كانت مستحاضة ناسية لوقت حيضها او وصفه مبتدأة او كانت ايسة وهى من يئست من الحيض وان كان لها ان ترى نحوها وقيل من بلغت خمسين سنة وقيل ستين وقيل اثنين وستين وقيل من يئست اقاربها من النساء فعدتها ثلثة اشهر ان كانت حرة وشهران ان كانت امة وقيل شهر ونصف وقيل ثلثة اشهر وابتداء العدة من الساعة التى فارقها فيها فلو فارقها نصف الليل او نصف النهار اعتدت من ذلك الوقت الى مثله ومن كانت تحيض وانقطع حيضها ولم تبلغ سن الاياس فعدتها ثلثة اشهر وقيل ان لم تعلم ما رفعها تتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة آئسة وان علمت ما رفعها من مرض او رضاع ونحوه كنفاس فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض فتعتد به وان طال الزمن او تصير ايسة فتعتد عدة آئسة فالمعتدات سبعة الاولى الحامل وعدتها من موت وغيره من طلاق او فسخ الى وضع الحمل كله الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه الثالثة ذات الاقراء المفارقة فى الحياة الرابعة من لم تحض المفارقة فى الحياة الخامسة المنقطع حيضها وقد بينا عدة كل منهن من قبل السادسة عدة المختلعة ومن فسخ نكاحها بخلع او لعان او ارتداد او عنة او جب او عيب ونحوه فعدتها حيضة ان كانت ممن تحيض والا فشهر ان لم تكن حاملا السابعة امرأة المفقود فنذكر عدتها فيما بعد والمتوفى عنها زوجها ان ارتث زوجها او ان مات

قبلها الدخول ولها الصداق كاملا اذا كان مسمى ومهر المثل اذا لم يكن مسمى ... ... بموت الام كما ثبت بالدخول بها فيها ولا ... وتعتد المتوفى عنها زوجها فى منزلها الذى توفى زوجها وهى فيه او حيث بلغها خبر الموت والمبتوتة تعتد حيث شاءت فللمتوفى عنها زوجها السكنى وهو حق على ورثة الزوج الى انقضاء العدة فلو حولها الورثة او طلبوا منها الاجرة لم يلزمها السكن وجاز لها التحول حيث شاءت وقيل الى اقرب المساكن الى مسكن الوفات وتقدم به على الغرماء وعلى الميراث وقيل ان كانت حائلا فلا سكنى لها وان كانت حاملا فلها السكنى وتقدم به على الورثة والغرماء ويكون من راس المال ولا تباع الدار فى دينه بيعا يمنعها سكناها حتى تنقضى عدتها وان تعذر ذلك فعلى الوارث ان يكترى لها مسكنا من مال الميت فان لم يفعل اجبره الحاكم وليس لها ان تنتقل عنه الا لضرورة وان اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز وكذلك يجب السكنى للمطلقة الرجعية

فصل

وان وطى الاجنبى بشبهة او نكاح فاسد او زنا من هى فى عدتها اتمت عدة الاول سواء كانت عدته من نكاح صحيح او فاسد او من وطى شبهة ما لم تحمل من الثانى فتنقضى عدتها بوضع الحمل قبل ان تتم عدة الاول ولا يحتسب من عدة الاول مقامها عند الثانى وللزوج الاول ان كان طلاقه رجعيا رجعتها فى التتمة ثم تعتد للثانى وان وطيها عمدا من غير شبهة من ابانها فى عدتها منه فكالاجنبى اى تتم العدة الاولى

ثم تبتدأ العدة الثانية للزنا وان وطيها بشبهة استانفت العدة من اولها ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها اعتدت له ثم تتم للشبهة وتتعدد العدة بتعدد الوطي بالشبهة لا بزنا وقال الاحناف لا عدة من زنا والزانی بها لا تحرم على زوجها فلا عدة لو تزوج امرأة الغير ووطيها عالما بذلك وقال بعض الاحناف لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا وان كانت آئسة فلا باس ان يقربها بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضی العدة ولا نفقة لعدتها على الاول ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة او زنا ان يطأها فی فرج ما دامت فی العدة

فروع متعلقة

تجب عند الاحناف على ام الولد عدة الطلاق اذا اعتقها زوجها وعدة الوفاة اذا مات عنها سيدها بالحيض ما لم تكن محرمة عليه بان كانت متزوجة بغيره او كانت فی عدته ما عندنا فلا يجب عليها الا الاستبراء بحيضة وان كانت حاملا فبوضع الحمل وقيل عدتها لوفاة سيدها اربعة اشهر وعشر وقيل شهران وخمسة ايام وتجب العدة فی النكاح الفاسد بعد الوطی وكذا تجب العدة على مزفوفة لغير زوجها اذا وطئت وتجب على ولی الصغيرة اذا طلقها زوجها او مات عنها وان زوجت الاختان باخوين ثم زفت زوجة كل منهما الى الآخر خطاء فالمخلص الحسن ما قال فيه ابو حنيفة انه يطلق كل منهما زوجته ولا عدة عليها ثم ينكحها الآخر فتبقی موطوءة كل منهما عنده وهذا يدل على كمال فراسته وتفقهه رحمه الله رحمة واسعة

وعدة الكتابية التی هی تحت مسلم كعدة المسلمة ولو مات مولى ام ولد وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشر او بابعد الاجلين ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته وعدة الممتوعة والمنكوحة بالنكاح الموقت حيض واحد او شهر وقيل ثلاث حيض او ثلاثة اشهر ووضع الحمل ان كانتا حاملتين ولا تجب عليهما عدة الوفاة اما عدة الشابة الممتد الطهر فثلث حيض الى ان تبلغ سن الاياس عند ابی حنيفة وقال مالك تنتظر الى ستة اشهر فان لم تحض فتعتد بثلثة اشهر فعدتها تسعة اشهر وقال الاحناف ان عدة ممتدة الحيض سبعة اشهر وتحسب الشهور بالاهلة لو وقع الطلاق او الموت فی الغرة والا فبالايام يعنی ثلثين يوما لكل شهر وتحسب العدة من وقت الطلاق او الموت وان لم تعلم الزوجة بهما ولو كان الزوج رضيعا ومات تجب عدة الوفاة على زوجته لا ان وقعت الفرقة بالفسخ بينه وبين زوجتها سواء وقعت بعد الخلوة او قبلها ولو تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع ای بخروج جميع حملها كما مر وخروج اكثر الولد لا تحلها للازواج ولا عبرة بخروج الراس وان سقط حملها وخلقت الاعضاء فهو فی حكم الوضع والا لا تنقضی العدة بها ولو خرج راس الولد من المبانة لاقل من اربع سنين ثم باقيه لاكثر منه لا يثبت نسبه ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته انقضت عدتها وقيل لا تنقضی عدتها بالوضع

بل بأربعة اشهر وعشر وان حبلت بعد موت الصبي بان ولدت
لنصف حول فاكثر فعدتها اربعة اشهر وعشر اجماعا ولا نسب فى
حاليه اذ لا ماء للصبي فيحو يثبت نسبه من المراهق احتياطا ولو مات
فى بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل اويمضى على الحمل اربع سنين وامرأة الفار
ترث من زوجها ولو كانت فى عدة الطلاق البائن او مضت عدتها
كما مر من قبل وقال الاحناف عدتها ابعد الاجلين وان اعتقت الامة
فى عدة الرجعي فتتم عدتها كالحرة ولو اعتقت فى عدة الموت او الطلاق
البائن فكعدة الامة وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة
طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت
تصير ثلثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض
فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا ولو كانت الزوجة آئسة فاعتدت
بالاشهر ثم عاد دمها على مجرى عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها
وفسد نكاحها واستأنفت بالحيض وقيل ان رأته قبل تمام الاشهر
استأنفت لا بعدها وهو الصحيح فالنكاح جائز وتعتد فى المستقبل بالحيض وان
كانت الزوجة صغيرة فاعتدت بالاشهر ثم حاضت قبل تمام العدة
فتستأنف العدة بالحيض اتفاقا لا بعد تمام العدة بالاشهر وان رأت الحيض وهى
حبلى فلا تعتد به بل تعتد بوضع الحمل ومن حاضت حيضة او ثنتين ثم
ايست فانها تستأنف العدة بالشهور وعدة ام الولد ان زوجها سيدها
ثم مات زوجها او طلقها وهى ليست بآئسة ولا حاملة بالحيض وان كانت -

اى بثلثة حيض ۱۲ منه

آئسة فبالاشهر وان كانت حاملة فبوضع الحمل كذا قال الاحناف وعندنا
لا يجب عليها الا الاستبراء بحيضة ان كانت حائلا وان كانت حاملا
فبوضع الحمل وكذا لا عدة على مدبرة ومعتقة ولو طلق امرأته ثم انكر
واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا
من وقت القضاء وفى الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها
ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا القضاء
بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان فالفتوى على انها من وقت الاقرار
نفيا لتهمة المواضعة ان كذبته فى الاسناد او قالت لا ادرى ولها
النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكنى ولا كسوة
لها ولو طلقها ثم اقام معها زمانا فالاقامة معها تعد رجعة ولا تنقضى
عدتها سواء كان منكرا للطلاق او مقرا بها ومبدأ العدة فى النكاح
الفاسد بعد التفريق من القاضي او من احد علماء الدين او المتاركة اى
اظهار العزم على ترك وطيها ثم لو وطيها بعد العدة حد اما لو وطيها
فى العدة فلا يحد لعروض الشبهة ويدخل فى المتاركة الطلاق وانكار
النكاح لو بحضرتها والا لا لا بمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفى تفرق الابدان
والخلوة فى النكاح الفاسد لا توجب العدة عند الاحناف ايضا وعندنا
لا توجب مطلقا ولو كان النكاح صحيحا والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق
لانه فسخ ولا تعتد فى بيت الزوج ولو قالت مضت عدتى والمدة تحتمله
وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها عند الاحناف والا لا او اقل المدة

لثلثة حيض عند هم ستون يوما ولحيضتين اربعون يوما وعند نا لاحد
لاقلها فيقبل قولها باليمين مطلقا ولو نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد
وطلقها قبل الوطى فعليه نصف المهر ولا تجب عليها ابتداء العدة
خلافا للاحناف ولو كانت ذمية تحت ذمي فمات عنها او طلقها لم تجب
العدة عليها اذا اعتقدت ذلك ولو كانت الذمية حاملة فكذلك
الا اذا اراد المسلم ان ينكحها فلا يجوز له نكاحها الا بعد وضع الحمل وقيل
تعتد بوضعه مطلقا اما الذمية التي طلقها مسلم او مات عنها فتعتد
وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين الا الحامل فلا يصح
تزوجها الا بعد وضع الحمل كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او
مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية الا الحامل ولو ادخلت منيه
في فرجها ان ظهر حملها تعتد والا فلا ولو ولدت ثم طلقها ومضى سبعة
اشهر فنكحت اخر لم يصح اذ لم تحض فيها ثلث حيض وان لم تكن حاضت
قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل ولو طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها
واحدة ومضت عدتها فالقول قوله مع اليمين وكذا لو حكم عليه بوقوع الثلث
بالبينة بعد انكاره ولو برهن انه طلق قبل ذلك بمدة طلقت ومضت
عدتها تقبل خلافا للاحناف ولو اخبرها ثقة ان زوجها الغائب
مات او طلقها او اتاها منه كتاب على يد ثقة او بالبوسطة وهي تيقنت
ان الكتاب كتابه فلا باس ان تعتد وتتزوج باخر فان جاء الزوج
الاول حيا فلا حق له عليها ولو ولدت فالاولاد للثاني وكذا اذا انكر طلاقها

ولو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي او مات عني وانقضت عدتي فلا باس
ان ينكحها وكذا اذا اتى رجل بامرأة وقال هي امتي او رأها تباع في
السوق فيجوز لمن ان يشتريها ويطأها ولا يلزمه السوال بانه من اين جاءت
وكيف جاءت عنده ولو شكت في وقت موت زوجها تعتد من وقت
تستيقن به احتياطا ولو قال الزوج انها اخبرتني بانقضاء العدة وكذبته
في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وجاز له نكاح اختها ولو ولدت لاقل من
اربع سنين واكثر من ستة اشهر ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها
فترثه لو مات وكذا اختها المعتدة اما لو ولدت في اقل من ستة اشهر فسد نكاح اختها ولا
ترثه لو مات **فصل** في الاستبراء هو واجب في ثلثة مواضع لا كثر احدها ملك
الرجل ولو كان المالك طفلا باي نوع من انواع التملكات امة توطأ مثلها بكرا كانت او ثيبا او مسبية
او لم تحض حتى ولو كان ملكها من طفل او انثى او كان بايعها قد استبراها
او باع او وهب امته ثم عادت اليه بفسخ او عيب او اقالة او خيار او غيره
كبيع او هبة ولو قبل تفرقهما عن المجلس على الاصح وحيث انتقل الملك لم يحل
استمتاعه بها ولو بالقبلة حتى يستبرئها وقيل ان كانت عذراء او علم براءة
رحمها بان حاضت عند البائع ثم باعها عقيب الحيض ولم يطأها ولم [illegible]
عن ملكه او كانت عند امرأة وهي مصونة او اشتراها من مجبوب او ذي محرم
فلا استبراء عليه قال شيخنا ابن القيم القول الجامع في ذلك ان كل امة
امن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها حاملا
او شك في حملها او تردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب الظن

بيراءة رحمها لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله ففيه قولان احدهما لزوم الاستبراء والثاني سقوطه فان كانت صغيرة لا توطأ مثلها لا يجب استبراؤها بالاتفاق وان كانت تطيق الوطى او كانت آئسة ففيه روايتان قال صاحب الجواهر يجب الاستبراء في الصغيرة اذا كانت ممن قارب سن الحمل كبنت ثلث عشرة او اربع عشرة وان كانت تطيق الوطى فقط دون الحمل كبنت تسع وعشر ففيه روايتان ايضا ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سن الحيض ولم تبلغ سن اليائسة مثل ابنة الاربعين والخمسين واما التي قعدت عن المحيض ويئست عنه فهل يجب فيها الاستبراء او لا يجب فيه روايتان ويجب استبراء المكاتبة اذا كانت تتصرف ثم عجزت فرجعت الى سيدها وقيل لا يجب الثاني اذا ملك امة ووطيها ثم اراد ان يزوجها او وطيها ثم اراد ان يبيعها قبل الاستبراء فيحرم عليه تزويجها وبيعها قبل الاستبراء وقيل يجوز بيعها لا تزويجها فلو خالف بان زوجها او باعها قبل استبراء ثم فسخ البيع دون النكاح وان لم يطأها صح البيع والنكاح قبل الاستبراء الثالث اذا اعتق امته التي كان يطأها قبل استبرائها او مات عنها او اعتق ام ولده او مات عنها لزمها استبراء نفسها ان لم تستبرأ قبل ويحصل استبراء الحامل بوضع الحمل والمستبراء من تحيض بحيضة كاملة وقيل بطهر كامل ويحصل استبراء الآئسة والصغيرة التي يوطأ مثلها والبالغة التي لم تر حيضا بشهر واما استبراء المرتفع حيضها فكذلك بشهر وقيل حتى يتبين عدم حملها وهو الراجح وقيل ان لم تعلم ما رفعه فعشرة اشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء وفي رواية سنة وان علمت ما رفعه فخمسون سنة وشهر وقيل انها لا تزال في استبراء

كالحرة حتى يعود الحيض فتستبرأ نفسها بحيضة الا ان تصير آئسة فتستبرأ نفسها استبراء الآئسات ولا يكون الاستبراء الا بعد تمام ملك الامة كلها ولو ببعضها فلو ملك بعضها ثم ملك باقيها لم يحتسب الاستبراء الا من حين ملكها كلها فان ملكها حائضا لم يكتف بتلك الحيضة التي ملكها فيها بل لا بد من حيضة مستقبلة كما لو اشتراها وهي حائض وان ملك من تلزمها عدة اكتفى بها او ان ادعت الامة الموروثة حمل فيها على الوارث بوطي مورثه كما لو ورث امة عن ابيه فقالت ابوك وطئني او ادعت المشتراة ان لها زوجا صدقت والحامل اذا رأت دم الحيض فلا تصوم ولا تصلي وقيل تصوم وتصلي لان الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو استحاضة

فصل لا يجوز الاحداد على ميت فوق ثلثة ايام كائنا من كان الا الزوج وحده فالاحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة واجمعت الامة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها الا ما حكى عن الحسن والحكم بن عيينة وقولهما شاذ والاحداد تابع للعدة بالشهور اما الحامل فاذا انقضى حملها سقط وجوب الاحداد عنها اتفاقا فان لها ان تتزوج وتتجمل وتتطيب لزوجها وتتزين له ما شاءت واذا زادت مدة الحمل على اربعة اشهر وعشر فيستمر الاحداد الى حين الوضع ويلزم الاحداد على جميع الزوجات المسلمة والكافرة والحرة والامة والصغيرة والكبيرة ولا يجب على الامة ولا ام الولد اذا مات سيدهما ثم يجوز لهما ان تحد على سيدهما الى ثلثة ايام فلا احداد على المعتدة من طلاق او وطى شبهة او زنا او استبراء

خلافا لابی حنیفة فانه قال یجب الاحداد علی المطلقة البائن والخصال التی
تجتنبها الحادة احدها الطیب ویدخل فیه المسك والزعفران
والعود والعنبر والکافور والند والغالیة والزباد والزبیرة والبخور والعطر
وانواع الطیب الانکلزیة وغیرها والادهان المطیبة کدهن البان
والورد والکادی والبنفسج والیاسمین والمیاه المعتصرة من الادهان
الطیبة کماء الورد وماء القرنفل وماء زهر النارنج فهذا کله طیب
وثانیها الزینة فی بدنها فیحرم علیها الخضاب بالحناء والنقش والتطریف
والتنقیط والتخطیط والحمرة والاسفیداج وتحمیر الوجه وحفه ونتفه
والکحل فلا تکتحل ولو ذهبت عیناها لا لیلا ولا نهارا وهو قول شیخنا ابن حزم
وقال جمهور العلماء ان اضطرت الی الکحل بالاثمد تداویا لا زینة فلها
ان تکتحل به لیلا وتمسحه نهارا وکذلك لها ان تجعل علی وجهها
صبرا لیلا وتنزعه نهارا اما الکحل بالتوتیا والعنزروت ونحوهما فلا باس
ولا تمنع من جعل الصبر علی غیر وجهها من بدنها وکذلك من تقلیم الاظفار
ونتف الابط وحلق الشعر المندوب الی حلقه ولا من الاغتسال
بالسدر والامتشاط به وثالثها زینة الثیاب فلا تلبس ثوبا مصبوغا
وهذا یعم المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ بالاحمر والاصفر والاخضر
والازرق الصافی وکل ما یصبغ للتحسین والتزیین وفی لفظ من الحدیث
لا تلبس المعصفر من الثیاب ولا الممشق ولها ان تلبس ما نسج من الثیاب
علی وجهه ولم یدخل فیه صبغ من خز او قز او قطن او کتان او صوف او وبر

ه هو شیء یعمل من ... الادهن ... [illegible]

ه وقال الاحناف یحرم علیها الامتشاط بمشط الاسنان واما بالواسع الاسنان لا یحرم ١٢ منه

او شعر او صبغ غزله ونسج مع غیره کالبرود الیمانیة وما لا یراد بصبغه الزینة
مثل السواد وما صبغ لتقبیح او لیستر الوسخ کالمصبوغ بالطین الملتانی او الطین
الاحمر منی وکذلك تلبس کل ثوب من البیاض وقال ابو حنیفة لا تلبس ثوب
عصب ولا خز وان لم یکن مصبوغا اذا ارادت به الزینة وان لم ترد بلبس
الثوب المصبوغ الزینة فلا باس ان تلبسه واذا اشتکت عینها اکتحلت
بالاسود وغیره وان لم تشتك عینها لم تکتحل اما المطلقة الرجعیة فواجب
علیها تجتنب
او شئین فهی تتزین وتتشوف لعله ان یراجعها واما المطلقة الثلث
الطیب والزینة عند احمد ولا دلیل علیه وقال شیخنا ابن القیم الممنوع
من الثیاب ما کان من لباس الزینة من ای نوع کان فاذا کان الابیض
والبرود والحریر الرفیعة الغالیة الاثمان مما یراد بالزینة لارتفاعهما
وتناهی جودتهما کان اولی بالمنع من الثوب المصبوغ وقال شیخنا ابو محمد
بن حزم تغمده الله بغفرانه واسکنه بحبوحة جنانه انها تجتنب الثیاب المصبغة
فقط ویباح لها ان تلبس بعد ما شاءت من حریر ابیض واصفر من لونه الذی
لم یصبغ وصوف البحر الذی هو لونه وغیر ذلك ویباح لها ان تلبس المنسوج
بالذهب والحلی کله من الذهب والفضة والجوهر والیاقوت والزمرد وغیره
فهی خمسة اشیاء تجتنبها الکحل بضرورة او غیر ضرورة ولو ذهبت عیناها
لا لیلا ولا نهارا او الثوب المصبوغ مما یلبس فی الراس والجسد او علی شیء منه
سواء فی ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغیر ذلك الا العصب وحده
وهی ثیاب موشاة تعمل فی الیمن فهو مباح لها والخضاب کله جملة والامتشاط

حاشا التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها والطيب كله الاشياء من قسط
او اظفار عند طهرها وتعقبه ابن القيم بان النبي صلعم نهاها عن لبس
الحلى وتضعيفه هذا الحديث لاجل ابراهيم بن طهمان غير صحيح فانه ثقة
من رواة الصحيحين وثبت عن عائشة وعن ابن عمر وام سلمة النهى عن لبس
الحلى اما النقاب فتباح لها وكذلك البرقع اذ لا دليل على النهى وقال الاحناف
يباح لها كل ما ذكر بعذر او ضرورة اذ الضرورات تبيح المحذورات ولا باس
باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له ولا احداد على صغيرة ومجنونة وكافرة
الا اذا بلغت الصغيرة فى العدة لزمها الحداد فيما بقى انتهى والمعتدة تحرم
خطبتها الا معتدة الوفاة بتعريض كاريد التزوج او انت شابة تصلح للزوج
او ارجو من الله تعالى ان تيسر لى امرأة صالحة ويجوز الخروج لمطلقة البائن
من بيتها نهارا وكذا المعتدة الوفاة وقال ابو حنيفة لا تخرج معتدة رجعى
وبائن من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج ليلا ونهارا وتبيت اكثر الليل
فى منزلها اما المطلقة الرجعية فلا تخرج من بيت زوجها الا باذنه اجماعا
وقال صاحب القنية يجوز خروج معتدة البائن لاصلاح ما لا بد لها منه
كزراعة ولا وكيل لها ولو مات الزوج وهى زائرة فى غير مسكنها عادت
اليه فورا وتعتد فيه ولا تخرج منه الا ان تخرج جبرا او ينهدم المنزل
او تخاف انهدامه او تلف مالها او لم تجد كراء البيت ولو لم يكفها
نصيبها من الدار اشترت او اكترت ما يكفيها ولا بد من سترة بين الزوج
وبين المطلقة البائن لئلا يختلى بالاجنبية فان ضاق المنزل عليهما او كان

الزوج فاسقا خرج او لى يجبره الحاكم عليه وحسن ان يجعل القاضى بينهما
امرأة ثقة ترزق من بيت المال قادرة على الحيلولة بينهما وفى المجتبى الافضل
الحيلولة بستر ولو فاسقا بامرأة ولهما ان يسكنا بعد العدة فى بيت واحد
اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة وسئل شيخ الاحناف
عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما
مفارقتهم فيسكنان فى بيت ولا يجتمعان فى فراش ولا يلتقيان التقاء
الازواج هل لهم ذلك قال نعم كذا قال الاحناف قلت هذا افساد
لان النبى صلعم نهى عن الخلوة بالاجنبية ولو مات الزوج وهى فى طريق
الحج فقال ابو حنيفة يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت دون بلد او
ما يقاربه وقال الثلثة ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز
لها السفر ولو ابانها او مات عنها فى سفر غير سفر الحج ولو فى مصر وليس بينها
وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدته وبين مقصدها اقل
مضت ولو كانت مدة سفر من الجانبين فتختار الاقرب مسافة فان
استوت ولا يعتبر ما فى ميمنة وميسرة وكانت فى مفازة خيرت
بين رجوع ومضى معها ولى او لا والعود احمد لتعتد فى منزل الزوج لكن ان
مرت بما يصلح للاقامة وبينه وبين مقصدها مدة سفر او كانت فى مصر
او قرية تصلح للاقامة تعتد ثم وجدت محرما او لا تخرج بمحرم ان كان
وان كانت من اهل البادية الذين لا يقيمون فى محل واحد فتنتقل معهم
ان تفرقت بالملك فى المكان الذى مات فيه زوجها او ابانها فيه

والا لا وليس للزوج المسافر بالمعتدة ولو من رجعي والمطلقة الرجعية
تمنع عن مفارقة زوجها فى مدة السفر ان وقع الطلاق فى الصحراء وكانت
مدة السفر بينه وبين مقصدها او وطنها بخلاف المطلقة البائنة
ولو طلب الزوج من القاضى ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد
فى مسكن المفارقة ولا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج وقيل المحصن سفرها
لتحصين مائه لمجنونة وام ولد اعتقها **باب** فى ثبوت النسب اكثر
مدة الحمل اربع سنين وقال الاحناف سنتان واقلها ستة اشهر اجماعا
وجهات ثبوت النسب اربعة الفراش والاستلحاق والبينة والقافة
فالثلاثة الاول متفق عليها وكذلك اتفقوا على ان النكاح يثبت به
الفراش واختلفوا فى السرى فجعله جمهور الائمة موجبا للفراش وقال ابو حنيفة
لا تكون الامة فراشا اول ولد ولدته من السيد فلا يلحقه الولد الا
اذا استلحقه فيلحقه حينئذ بالاستلحاق لا بالفراش فما ولدت بعد ذلك
لحقه الا ان ينفيه ويبطل قوله باستلحاق النبى صلعم الولد بن زمعة ولم يثبت
قط ان هذه الامة ولدت له قبل ذلك ولا سئل النبى صلعم عن ذلك
ولا استفصل فيه والمستلحق ان لم يقر به جميع الورثة لم يلحق بالمقر الا ان
يشهد اثنان انه ولد على فراش الميت واذا استلحق ولدا من امته
فيلحقه ما بعده وان لم يستانف الاقرار وقيل لا بد من اقرار مستانف
واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلثة اقوال احدها انه
نفس العقد وان علم انه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقيبه فى المجلس وهذا

مذهب ابى حنيفة والثانى انه العقد مع امكان الوطى وهذا مذهب
الشافعى واحمد والثالث انه العقد مع الدخول المحقق لا امكان المشكوك
فيه وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله ضريحه وهو المختار
عند اصحابنا اهل الحديث وكذلك الامة لا تكون فراشا الا بالوطى
وقال بعض المتاخرين من المالكية ان الامة التى تشترى للوطى تصير فراشا
بنفس الشراء والصحيح ان الامة والحرة لا تصيران فراشا الا بالدخول
فالفراش من اقوى الدلائل لثبوت النسب ولا عبرة لشبهه بغير صاحبه
اما الاستلحاق فقد اتفق اهل العلم على ان للاب ان يستلحق فاما الجد
فان كان الاب موجودا لم يؤثر استلحاقه شيئا وان كان معدوما وهو
كل الورثة صح اقراره وثبت نسب المقر به وان كان بعض الورثة
وصدقوه فكذلك والا لم يثبت نسبه الا ان يكون احد الشاهدين فيه
والحكم فى الاخ كالحكم فى الجد سواء والاصل فى ذلك ان من حاز المال
يثبت النسب باقراره واحدا كان او جماعة وهذا اصل مذهب احمد
والشافعى وانما لا يلزم النفى لنسب حمل امة وطيها الميت بنفى الورثة لان
الحمل من الورثة فلم يجمع الورثة على نفيه والحاق النبى صلى الله عليه وسلم
بن زمعة باقرار عبد انما كان لاجل ان سودة لم تنكر نسبه فاجرى
سكوتها ورضاها بمنزلة اقرارها فاستلحاق احد الاخوة غير كاف لثبوت
النسب اذا كان الاخرون منازعين له اما استلحاق الاخ والجد او غيرهما
ممن ينسب من لو اقر به مورثهم لحقه يثبت نسبه اذا لم يكن هناك منازع

فان نازع بعض الورثة فيه لم يثبت النسب وهذا الاقرار اقرار خلافة
وهو مذهب احمد والشافعي فلا يشترط عدالة المستلحق بل ولا اسلامه
وقيل اقرار شهادة وهو قول المالكية فتعين فيه اهلية الشهادة
اما البينة فهو ان يشهد شاهدان بانه ابنه او انه ولد على فراشه
من زوجته او امته واذا شهد بذلك اثنان من الورثة لا يلتفت
الى انكار بقيتهم ويثبت نسبه وهذا مما لا نزاع فيه اما القافة
فحكم رسول الله صلعم وقضاؤه باعتبار القافة والحاق النسب بها
ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة وفيه سر النبى صلعم بقول القائف
ولو كانت كما يقول المنازعون من امر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سر بها
ولا اعجب بها ولكانت بمنزلة الكهانة وقد صح عنه وعيد من صدق كاهنا
وثبت اعتبار الشبه عنه صلعم فى حديث الملاعنة وهو عين القافة
وقضى عمرؓ فى امرأة وطيها رجلان فى طهر وقال القائف قد اشتركا
فيه جميعًا ان الولد بينهما وكان علىؓ يقول هو ابنهما وهما ابواه يرثانه
ويرثهما وانكرت الحنفية القافة ويقول اهل الحديث تنكر علينا الحنفية
القول بالقافة وتجعلها من باب الحدس والتخمين مع انها تلحق ولد المشرقي
بمن فى اقصى المغرب مع القطع بانهما لم يتلاقيا قط فى عين وتلحق الولد باثنين
مع القطع بانه ليس ابنا لاحدهما ولو الحقته القافة بثلاثة يلحق بثلاثة عند امامنا
احمد بن حنبل وكذلك عند ابى حنيفة لكنه لا يقول بالقافة فهو يلحقه
بالمدعيين وان كثروا وقال الشافعى لا يلحق الولد بابوين ولا يكون للرجل

وقال الاحناف يثبت على المقر فيؤثر على نصيبه من التركة ولا يؤثر على انصبة الورثة المنكرين ١٢ منه

الا اب واحد ومتى الحقته القافة باثنين سقط قولها وقال محمد لا يلحق
باكثر من ثلثة وقال ابن حامد باكثر من اثنين والمولود من الزنا لا يثبت
نسبه من الزانى ولو ادعاه ولم تكن والدة الولد فراشا لاحد وقال اسحق
بن راهويه ان المولود من الزنا اذا لم يكن مولودا على فراش يدعيه صاحبه
وادعاه الزانى الحق به وقال شيخنا ابن القيم ان القياس الصحيح يقتضى صحة
هذا القول وقضى على بن ابيطالب فى الجماعة الذين وقعوا على امرأة فى طهر واحد
ثم تنازعوا الولد بالقرعة وجعل الولد لمن قرع وعليه ثلثا الدية لصاحبيه
فذكر ذلك للنبى صلعم فضحك حتى بدت نواجذه وهذا قول قديم
للشافعى وحمله الشوكانى مذهب اهل الحديث فى الدرر واما الامام احمد
فقال حديث القافة ارجح عندى من هذا او ثبت من حديث على امران
احدهما دخول القرعة فى النسب والثانى تغريم من خرجت له القرعة
ثلثى دية ولده لصاحبيه وصار هذا كمن اتلف عبدا بينه وبين شريكين
له فانه يجب عليه ثلثا القيمة وقد يقال لا تعارض بين هذا وبين حديث
القافة بل ان وجدت القافة تعين العمل بها وان لم توجد قافة او اشكل عليهم
تعين العمل بالقرعة **فصل** اذا اتت زوجة الرجل بولد بعد نصف
سنة منذ وقع الاجتماع بها او امكن عند الامام احمد الى اربع سنين ولو كان
الزوج ابن عشر سنين لحقه نسبه وقال الامام احمد ولو مع غيبته فوق اربع
سنين فصاعدا حتى الى عشرين سنة ولا ينقطع الامكان عنده عن الاجتماع
بحيض قال الامام احمد ومع هذا لا يحكم ببلوغه ولا يلزمه كل المهر

اى الوطى ١٢ منه

ولا تثبت به عدة ولا رجعة وانما الحقنا الولد به حفظا لانساب المسلمين
واحتياطا وان لم يمكن كونه من الزوج كما لو اتت به دون نصف سنة منذ
اجتماعهما او تزوجها عند ابي حنيفة رحمه الله وعاش او اتت به لاكثر من اربع سنين
منذ ابانها او نار تها حاملا فوضعت ثم وضعت اخر بعد نصف سنة
او علم انه لم يجتمع بها من الزوجية كما لو تزوجها بحضرة جماعة ولا فرق بين
ان يكون مع الجماعة حاكم او لا ثم ابانها في المجلس او مات الزوج في المجلس
او كان بين الزوجين وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت
فيها كمشرقي تزوج بمغربية ثم مضت ستة اشهر واتت بولد لم يلحقه
(خلافا لابي حنيفة رحمه الله) وكذلك لو كان الزوج لم يكمل له عشر من السنين
او قطع ذكره وقال الاحناف يثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت
لاكثر من اربع سنين ما لم تقر بمضي العدة لاحتمال امتداد طهرها
وكانت الولادة رجعة لو في الاكثر منها او لتمامها لا في الاقل كما يثبت في
مبتوتة جاءت به لاقل من سنتين من وقت الطلاق او الفرقة ما لم تقر
بمضي العدة وان لتمامهما لا يثبت الا بدعوته وان لم تصدقه المرأة وقيل
يشترط تصديق المرأة الا اذا ولدت توامين احدهما لاقل من سنتين
والاخر لاكثر الا اذا ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت
الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ويثبت نسب ولد المطلقة
ولو صبيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخولة غير المقرة بانقضاء عدتها
اذا لم تدع حبلا ان ولدت لاقل من تسعة اشهر من طلاقها والا لا ولو ادعت

حبلا فهي كبيرة لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما
من وقته اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت
لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت الكبيرة او المراهقة
بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدت لستة اشهر لم يثبت واما الآئسة
فكحائض وان ولدت معتدة الموت لاكثر منهما من وقت الموت لا يثبت
ولو لهما فكالاكثر وكذا المقرة بمضيها ولاقل من اقل مدته من وقت الاقرار
ولاقل من اكثرها من وقت الفراق والا لا يثبت انتهى ما قال الاحناف وهذا
كله مبني على ان مجرد العقد موجب عندهم لثبوت النسب ولا يشترط
الاجتماع ولا الدخول عندهم اما عند اصحابنا اهل الحديث فلا يثبت النسب
الا اذا ولدت لاقل من اربع سنين من وقت الدخول وان انكر الزوج الولادة
وادعتها فتثبت بحجة تامة وقيل بالقابلة فقط وقيل برجل وكذلك تثبت
بحبل ظاهر او اقرار الزوج به وكذلك بتصديق بعض الورثة عند الاحناف
فيثبت عندهم في حق المقرين وانما يثبت في حق غيرهم ان تم نصاب
الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل آخر وكذا لو صدق المقر بقية
الورثة او سكتوا صار تسليما وهم من اهل التصديق فيثبت النسب
ولا ينفع الرجوع وهل يشترط لفظ الشهادة او لا فيه قولان ولو ولدت
فاختلفا في المدة فقالت المرأة نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل
فالقول لها مع اليمين والولد ابنه ولو قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت
لنصف حول او اكثر منذ نكحها لزمه نسبه ولا يقع الطلاق عندنا خلافا

للاحناف ولو علق طلاقها بالولادة فعندهم تطلق بشهادة امرأة ولو اقر مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت بلا شهادة ولو قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته ولا كثر منه لا ولو قال هذه حامل مني ثبت نسبه الى اربع سنين حتى ينفيه ولو قال لغلام هو ابني ومات المقر فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها او موتها لم ترث وكذلك ان قال وارثه انت ام ولد ابي او كان صغيرا او قال كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها وقته او قال كانت له زوجة اخرى وهذه امة لا ترث وهل لها مهر المثل ام لا فيه قولان ولو زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه وهل يعتق الولد وتصير الامة ام ولد قالت الاحناف نعم ولو ولدت امته الموطوءة له ولدا لنصف سنة او اكثر الى اربع سنين يثبت نسبه منه ولو قال عزلت او لم انزل ولا ينتفي على دعوته خلافا للاحناف لا ان ادعى استبراء بعد الوطي بحيضة ويحلف على الاستبراء ثم تلد لنصف سنة بعده ولو كانت الامة مشتركة بين اثنين فاستولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة ولو تزوج مغربي بشرقية وبينهما مسافة سنة فولدت لستة اشهر منذ تزوجها لا يثبت النسب عندنا وقول الاحناف انه يثبت لتصوره كرامة واستخداما بالجن عجيب لان احكام الشرع كلها تبتني على العادة

لا على خرقها ولو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من نصف حول منذ شراها لزمه كما لو ولدت لنصف حول او اكثر الى اربع سنين وكذا لو اعتقها بعد الشراء فلو باعها فولدت لاكثر من الاقل منذ باعها فادعاه لا يثبت نسبه منه الا اذا صدقه المشتري ولو مات عن ام ولد له او اعتقها فولدت لدون اربع سنين لزمه ولا كثر لا ولو تزوجت ام الولد فولدت لاقل من نصف حول من حين الوطي وادعياه فالولد للمولى وان لنصف حول او اكثر فالولد للزوج ولو تزوجت بلا اذن السيد فالولد للمولى في كل حال وتزوجت معتدة بائن فولدت لاقل من اربع سنين منذ بانت ولاقل من الاقل منذ تزوجت فالولد للاول لفساد النكاح الآخر ولو لاكثر منها منذ بانت ولنصف حول منذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل من اربع سنين ولنصفه فالولد للزوج الثاني ان لم يعلم ببقاء عدة الزوج الاول ولو علم به ثم تزوجها فالنكاح فاسد والولد للزوج الاول ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح ولو نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل ولو زنى بامرأة فحبلت فتزوجها فجاءت بولد لنصف حول او اكثر نسبه منه وفي الاقل لا وقال الاحناف يثبت لو ادعاه ولو تزوج مسلم بمحرمة فولدت اولادا فلا يثبت نسبها منه لبطلان النكاح وعند ابي حنيفة

يثبت ومن اعتق امة اقر بوطيها او باع من اقر بوطيها فولدت له
دون نصف سنة من حين عتقها او لدون نصف سنة من حين
بيعها لحقه اي لحق المعتق او البائع ما ولدته لان اقل الحمل ستة اشهر
فاذا اتت به لدونها وعاش علم ان حملها كان من قبل عتقها وقبل بيعها
حين كانت فراشا والبيع باطل لانها صارت ام ولد له حتى ولو كان
استبراها قبل ان يبيعها وان اتت به لنصف سنة فاكثر لحق الولد المشتري
ويتبع الولد اباه في النسب اجماعا ما لم ينتف عنه كابن ملاعنة فولد قرشي
من غير قرشية او امة قرشي بخلاف ولد قرشية من غير قرشي فانه
لا يكون قرشيا وكذا اولد فاطمي من غير فاطمية او امة يكون فاطميا
وسيد الاولاد فاطمية من غير فاطمي ويتبع الولد امه في الحرية
وكذا في الرق الامع شرط بان يشترط زوج الامة على سيدها
عند تزويجها ان ما تاتي منه بولد يكون حرا او مع غرور بان يتزوج
امرأة على انها حرة فتبين امة فان ولدها في الصورتين يكون حرا
ويتبع الولد في الدين خيرهما اي خير ابويه دينا فلو تزوج مسلم حرة
كتابية او تسرى مسلم بامة كتابية فالولد منه يكون مسلما واذا تزوج
كتابي بحرة مجوسية او تسرى بامة مجوسية فالولد منه يكون كتابيا
ويتبع الولد في تحريم النكاح والذكوة والاكل اخبثهما اي اخبث
الابوين فالبغل محرم الاكل لتبعيته لاخبث ابويه وهو الحمار الذي هو محرم
دون اطيبهما الذي هو الفرس المباح الاكل **فصل** في الحضانة

اذا افترق الابوان فالاولى والاحق لحضانة الولد والرضاع امه ما لم تتزوج
باجنبي عن الولد وان تزوجت بمحرم منه فتبقى احقيتها على حالها
ثم الخالة ثم الاب وقيل ثم الاب ثم الخالة وقيل ثم الخالة ثم امهات
الام القربى فالقربى ثم الاب ثم يعين الحاكم من راى فيه صلاحا
من اقارب الصبي هذا مذهب اهل الحديث قرره الشوكاني
في الدرر وقيل ثم امهات الاب القربى فالقربى ثم الجد ثم امهاته
ثم الاخت لابوين ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم الخالة لابوين
ثم الخالة لام ثم الخالة لاب ثم العمات كذلك ثم خالات امه ثم خالات
ابيه ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته
ثم لباقي العصبات الاقرب فالاقرب فتقدم الاخوة ثم بنوهم ثم
الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم
بشرط كون العصبة محرما ولو برضاع ونحوه كمصاهرة لانثى بلغت
سبعا وهذا مذهب الحنابلة وقال شيخ الاسلام ابن تيمية يقدم
اقارب الاب على اقارب الام فالاخت من الاب احق من الاخت
لام ومن الخالة وخالة الاب احق من خالة الام وقال مالك الخالة اولى
من الاخت لام والاخت لاب والاخت لام اولى من الاخت لاب وقال
الشافعي الاخت للاب اولى من الاخت لام والخالة وقال الاحناف
الاحق بالولد امه ثم بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت
حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى

بان كانت فاجرة غير مامونة او لم تقبل او اسقطت حقها او
تزوجت باجنبی ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور اما ام اب
الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضاً ثم الاخت لاب وام ثم
لام ثم الاخت ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اى لابوين ثم لام
ثم لاب وقيل ثم بنت الاخت لام ثم الخالات كذلك ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ وصححه
قاضی خان وصاحب البحر ثم العمات كذلك ثم خالات الام كذلك
ثم خالات الاب كذلك ثم عمات الامهات والآباء بهذا الترتيب
اعنى تقدم عمة الام لاب وام على عمة الام لاب او ام وتقدم عمتها
لام على عمتها لاب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب
ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه
واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن ثم اذا لم يكن عصبة فلذوی الارحام
فيدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام فان
تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة
وخال وخالة اذا كان الصغير انثى بلغت سبعاً لعدم المحرمية وان صارت
الام مرتدة سقط حقها لانها تحبس وكذلك ان كانت فاجرة فجوراً
يضيع الولد به كزناء وغناء وسرقة ونياحة وترك صلوة وفى القنية الام
احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك ولا حضانة
لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا المجنون ولو غير مطبق
ولا لمعتوه ولا لطفل ولا لعاجز عنها كاعمى وزمن ولا لضعيف البصر ضعفاً

يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح ولا لمبروص او مجذوم
ولا حضانة لامرأة متزوجة باجنبی من المحضون من زمن عقد ولو رضی
الزوج ومتى زال المانع من كفر او فسق او رق او تزويج ولو بطلاق رجعى
ولم تنقض عدتها او اسقط الاحق حقه منها ثم عاد عاد الحق له وان
ابت الام ان تربيه مجاناً والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك
ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجاناً او تدفعيه للعمة
وهل يرجع العم والعمة على الاب اذا ايسر قيل نعم والعمة ليست
بقيد فالحكم كذلك لو قبلت الاجنبية ان تربيه مجاناً ولو تزوجت
ام صغير توفى ابوه باجنبی واردت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد
وصيه تربيته بها فالامر للوصى والاولى له ان لم يعرف فيه ضرراً
ان يدفعه الى امه ابقاءً لماله ولو تزوجت باجنبی وطلبت تربيته
بنفقة والتزمه ابن عمه مجاناً ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من
له الحضانة عليها لكن لا تجبر الام على ارضاع ولدها الا اذا تعينت لها
بان لا ياخذ ثدی غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال فان كان لهما
او لاحدهما مال وهی بائنة او فی عدة الطلاق البائن وطلبت الاجرة
يجب على الاب اداء اجرتها بالمعروف ولو رضيت امرأة اخرى
بارضاعه مجاناً من غير اجرة او طلبت اقل مما تطلب امها او لو طلبت
زيادة عن المعروف فللاب ان ينزع الولد منها ويعطيه لمن تطلب
الاجرة بالمعروف او تتبرع بالارضاع واذا اسقطت الام حقها

صارت كميتة او متزوجة فينتقل الى الخالة ولا تقدر الحاضنة
على ابطال حق الصغير حتى لو اختلعت على مال واشترطت ان تترك
ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد ولذلك
ان لم يوجد غيرها او وجد وامتنع عن القبول تجبر ولها الاجرة بالمعروف
وتستحق كل حاضنة اجرة الحضانة غير اجرة الارضاع والنفقة فتستحقها
المبتوتة بعد الفصال ايضاً وقيل اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لاب
الصغير ويلزم على الاب سكنى الولد والحاضنة ان لم يكن لها مسكن
وكذلك اجرة الخادم ان احتاج الصغير اليه ومؤنة الحضانة فى مال
المحضون ان كان له مال والا فعلى من لزمه نفقته فالحضانة كالرضاع
ولو سكنت الحاضنة عند المبغض للولد يسقط حقها وفى القنية
لو تزوجت الام بآخر فامسكته ام الام فى بيت الراب فللاب اخذه
ولو امسكته الخالة ونحوها فى بيت اجنبى عازبة فالظاهر السقوط وقيل
لا يسقط حقها لان الاجنبى لا يكون مبغضاً للولد بخلاف زوج الام
واذا وقعت الفرقة البائنة او الرجعية للام من الزوج الثانى يعود حقها
خلافاً للاحناف فى الرجعية والقول لها فى نفى الزوج وكذا فى تطليقه
ان ابهمته لا ان عينته وان اراد احد الابوين السفر ويرجع فالمقيم
من الابوين احق بالحضانة وان كان للسكنى وهو مسافة تقصر فالاب
احق اذا لم يرد مضارة الام او انتزاع الولد منها فاذا اراد ذلك لم
يجب اليه وان كان دونها فالام احق كذا قال الحنابلة وقال اهل الحديث

ان للام بل للاجنبية الحاضنة والمرضعة ان تذهب بالولد الى سكناها
وعليه كان العمل فى عهد رسول الله صلعم والصحابة وحليمة السعدية
ذهبت بالنبى صلعم الى وطنها واجابوا عن هذا بانه كان برضى
الوالدين ولا منازعة فيه واذا بلغ الصبى سبع سنين عاقلاً خير بين ابويه
فيكون عند من اختاره منهما فان اختار اباه كان عنده ليلاً ونهاراً
ولا يمنع من زيارة امه ولا تمنع هى من زيارته وان اختار امه كان عندها
ليلاً وكان عند ابيه نهاراً ليؤدبه ويعلمه وان عاد فاختار الآخر نقل
اليه ثم ان اختار الاول رد اليه وهكذا ابداً كلما يتبع ما يشتهيه من
المأكول واذا بلغت الانثى سبعاً كانت عند ابيها وجوباً الى ان تتزوج ويمنعها
الاب ومن يقوم مقامه من الانفراد ولا تمنع الام من زيارتها ولا تمنع هى
من زيارة امها ان لم يخف الفساد ويكون المجنون ولو انثى عند امه مطلقاً
صغيراً او كبيراً ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه فينتقل عنه
الى من يليه وقال الاحناف الحاضنة اماً او غيرها احق بالغلام حتى يستغنى
عن النساء وقدر ولا بسبع سنين ولو اختلفا فى سنه فان اكل وشرب
ولبس واستنجى وحده دفع الى ابيه ولو جبراً والا فالام والجدة احق
بالصغيرة حتى تحيض اى تبلغ ولو اختلفا فى حيضها فالقول للام وقيل يحكم
بسنها ويعمل بالغالب وقال مالك الحاضنة احق بالغلام حتى يحتلم وبالصغيرة
حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وغير الام والجدة احق بالصغيرة حتى تشتهى
وقدروه بتسع وقيل باحدى عشرة وعن محمد ان الحكم فى الام والجدة

كذلك وبه يفتى انتهى ما قال الاحناف ولا تسقط الحضانة بتزوج الصغيرة
ما دامت لم تبلغ سبع سنين وقيل ما دامت تصلح للرجال ولو قالت
امرأة هذا ابنك من اختى وقد ماتت امه فاعطنى نفقته فقال صدقت
لكن امه لم تمت وهى فى منزلى فاراد اخذ الصبى يمنع حتى يعلم القاضى
امه وتحضر فتاخذه لانه اقر بانها خالته ثم ادعى حقية غيرها او ذا محتمل
فان احضر الاب امرأة وقال هذه اختك وهذا ابنى منها وقالت
الخالة لا ما هذه اختى بل ماتت اختى ام هذا فالقول للرجل والمرأة التى معه
ويدفع الصبى اليهما كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل
من غيرها وعكست فقالت هو ابنى لا منه حكم بكونه ابنا لهما ولذا لو قالت
الخالة هذا ابنك من اختى الميتة فقال بل من غيرها فالقول له ويأخذ
الصبى منها وكذا لو احضر امرأة وقال ابنى من هذه لا من اختك وكذبته
الخالة وصدقته المرأة فالاب اولى به ولا خيار عند الاحناف للولد
مطلقا ذكرا او انثى وهذا القول مخالف للحديث الصحيح من ان النبى صلعم
خير غلاما بين ابيه وامه فلا يعتد به وحملوه على البالغ فقالوا انه بعد البلوغ
يخير بين ابويه وان اراد الانفراد له ذلك وهذا التاويل فاسد لان
فى رواية النسائى فجاء بابن صغير لم يبلغ فاجلس النبى صلعم الاب
ههنا والام ههنا ثم قال خير وقال الاحناف اذا بلغت الجارية مبلغ
النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت فى السن واجتمع
لها راى فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها

الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما
كما فى الابتداء والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى
نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار او تاديب
اذا وقع منه شىء ولا نفقة عليه ان لم يكن عاجزا عن الكسب الا ان
يتبرع والجد بمنزلة الاب فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن
لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن
من ذلك وكذا الحكم فى كل عصبة ذى رحم محرم منها فلا يجوز ضمها
لابن العم وكذا لابن العمة والخالة والخال وان لم يكن لها اب ولا جد
ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها
الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها
عند امرأة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق فى ذلك بين بكر وثيب
واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يوجرهم
وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو كان الاب مبذرا
يدفع كسب الابن الى امين كما فى سائر الاملاك وليس للمطلقة
بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت فلو
لم يكن بينهما تفاوت بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع فى نهاره
لم تمنع مطلقا الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفى عكسه لا لتضرر
الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها
وقد نكحها ثم اى عقد عليها فى وطنها ولو قرية فى الاصح الا دار الحرب

الاان يكون مستامنين وهذا الحكم فى الام المطلقة فقط اما غيرها كالجدة
وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب
من اخراجه من بلد امه بلا رضاها مابقيت حضانتها فلو اخذ
المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به اذا لم يكن له من
ينتقل الحق اليه بعدها كالخالة الا ان يعود حق امه ويجوز للاب
اخراج الولد بعد تزوج امه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم
لكن جانب بلده الى جانب اخر واذا سقطت حضانة الام والخالة
واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لهما بل ايهما ارادت ان تراه
لا تمنع من ذلك ويجوز له اخراجه بعد تمام الحضانة الى سفر ولو بعيدا
ولو خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه
رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم رده ثم طلقها
فعليه رده انتهى ما قال الاحناف بتغيير يسير واذا خير الولد بين ابيه وامه
ولم يختر احدهما او اختارهما جميعا اقرع وكذا
اذا اجتمع مستحقو الحضانة ولم يترجح احد منهم بورع او سن كما مر

بابُ النفقة

هى الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الغير على الغير تجب باسباب ثلثة
زوجية وقرابة وملك فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان بطلانه
رجع بما اخذته من النفقة وكذا فى الفاسد اذا عين النفقة بحكم القاضى

على زوجها ما لا غنى لزوجته عنه من ماكل ومشرب وملبس ومسكن
بالمعروف بقدر حالهما وقيل بقدر حال الزوج وهى غير مقدرة
كنفقة الخادم والولد فيجب الاطعام على ما يتعارفون بينهم فى
الانفاق باعتبار حال الزوجين وان تنازعا فى مقدارها و
كيفيته فيقدره الحاكم بحسب حالهما من اليسار والاعسار
او يسار احدهما واعسار الاخر لانه امر يختلف باختلاف حال
الزوجين فالمرجع فيه الى اجتهاد الحاكم كسائر المختلفات
فيفرض للموسرة مع موسر كفايتها خبزا خالصا او ارزا الطيفا
بادمه المعتاد لمثلها فى تلك البلدة ويفرض لهما ايضا الحما على
حسب عادة الموسرين ببلدة الزوج والزوجة التى هما بها
مع التوابل اللازمة والفاكهة والسمن وتبدل الادم على حسب العادة
كذلك لا بد لهما من ماعون الدار وادناه من خزف وخشب
واعلاه من حجارة وجص وكذلك ما يليق بهما من الثياب
وما يلبس مثلها فى نساء الاقارب للزوجين من حرير وخز وجيد
كتان وقطن على ما جرت به عادة مثلها من الموسرات فى ذلك
البلد واقل ما يفرض للكسوة للجسد قميص وسراويل وطرحة ومقنعة
ومداس اى نعل او خف وللشتاء جبة وللنوم فراش ولحاف ومخدة
وللجلوس بساط ورفيع الحصير ولفقيرة مع فقير كفايتها خبزا خشكارا
بادمه وزيت مصباح ولحم العادة ويفرض لهما من الكسوة ما يلبس

مثلها وينام فيه ويجلس عليه ويفرض المتوسطة مع متوسط و
موسرة مع فقير وعكسهما مابين ذلك وقال ابن عمر اوسط الطعام
الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والسمن واعلاه الخبز واللحم وادناه
عندنا الخبز والملح او الخل اما فى البلاد التى ياكل اهلها الارز فاعلى
الارز واللحم والاوسط الارز واللبن او الارز مع ادام البقول او التوابل
وادناه الارز مع الملح او الخل او السلاطة ولا يحفظ عن احد من السلف
الصحابة والتابعين تقدير النفقة بالمد والرطل وانما الماثور عنهم الاطعام
مما ياكلون والاكساء مما يلبسون اى الاباحة لا التمليك ولو كان
الزوج صغيرا لا يقدر على الوطى تجب النفقة عن ماله لا على ابيه
الا اذا ضمنها وكذلك ان كان الزوج فقيرا او لو كانت الزوجة كافرة
او صغيرة تطيق الوطى او تشتهى للوطى فى مادون الفرج وجب نفقتها
لا ان لم تكن كذلك فلو كانا صغيرين ولو كانت رتقاء او قرناء او معتوهة
او كبيرة لا توطأ وجب نفقتها وقال ابو يوسف يجب عليه نفقة
صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها فى بيته
ولو منعت الزوجة نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله مؤجلا لا تسقط
النفقة على الزوج وكذلك ان كانت فى بيت ابيها اذا لم يطالبها
الزوج بالنقلة وقدر على الاستمتاع هناك وكذا اذا طلبها ولم تمتنع
او امتنعت للمهر او مرضت فى بيت الزوج وكذا لو مرضت ثم اليه
نقلت او فى منزلها بقيت ولنفسها ما منعت ولو مرضت عند الزوج

فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة كما
لا يلزمه مداواتها ويخاطب الزوج بقدر وسعه والباقى دين
لميسرة ولو موسرا وهى فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل بل خير
وعليه اى على الزوج مؤنة نظافتها من دهن وسدر واشنان
وصابون ومايمنع الصنان وثمن ماء الشرب والطهارة من
الحدث والخبث وغسل الثياب وثمن المشط واجرة القيمة والمصلحة
واجرة كنس الدار وتنظيفها ادواء علتها واجرة طبيب وثمن طيب
وحناء وخضاب ونحوه وان اراد منها تزينها به او اراد منها قطع را
كريهة واتى بما يريد منها التزين به او بما يقطع الرائحة الكريهة
لزمها استعماله من اجله وعليه اى على الزوج لها خادم اذا كانت
ممن يخدم مثلها كالموسرة والصغيرة وكذلك تلزمه مونسة
لحاجة الى ذلك بان كانت بمكان مخوف او خال عن الجيران
او لها عدو تخاف على نفسها منه ولا يلزمه اجرة من يوضى
زوجته المريضة بخلاف رقيقه المريض الذى لا يمكنه الوضوء
بنفسه ولا نفقة لمرتدة ومعتدة موت وبائن ومنكوحة باطل
وعدته وامة لم تبوء وصغيرة ليست باهل للوطى او الخدمة
او المؤانسة والخارجة من بيته من غير حق وهى الناشزة فليس لها
النفقة حتى تعود ولو بعد سفره وان ادعى نشوزها وانكرت او ادعى
انها اخذت نفقتها وانكرت فالقول قولها بيمينها وتسقط بالنشوز المتقدم

لا المستند انه فى الاصح كالموت ولو لم تخرج عن بيته لكن منعته
من الوطى لم تكن ناشزة بل أثمة ان منعت بلا عذر ولو كان
المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهى كالخارجة ما لم تكن
سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت
منه فهى ناشزة لعدم اعتبار الشبهة فى زماننا بخلاف ما
لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه
او مع اجنبى بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو آجرت نفسها لارضاع
صبى وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة لانها ارادت
جلب العار على الزوج ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار
او عكسه فلا نفقة وكذلك لو تزوج من المحترفات التى تكون
بالنهار فى مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها الا اذا كانت
قابلة او معذورة فى كسبها ولو كانت الزوجة محبوسة ولو ظلما
فلا نفقة لها الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة وكذا لو قدر
على الوصول اليها فى الحبس لحبسه مطلقا وكذلك لا نفقة لمريضة
لم تزف اى لا يمكنها الانتقال معه اصلا او ان لم تمنع نفسها او مغصوبة
كرها وحاجة نفلا لا معه ولو بمحرم ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة
لا نفقة السفر ولا الكراء ولو امتنعت المرأة من الطحن والخبز
ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ
والا بان كانت ممن تخدم نفسها او تقدر على ذلك لا يجب عليه

بـ اما حاجة الغرض من نلها النفقة على القول الراجح وبه قال ابو يوسف من الاحناف وكذا ان احرمت بفريضة او مكتوبة فى وقتها بمستنها ١٢ منه

ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك ولا تجبر على هذه الاعمال ان انكرت
ويجب على الزوج آلة طحن وآنية شرب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة
وكذا سائر ادوات البيت كحصر ولبد وطنفسة وسرير وبساط لا كحل
واجرة الحجام والفصاد واجرة القابلة على من استاجرها من زوجة
او زوج ولو جاءت بلا استيجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض
لها الكسوة فى كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا فان
بليت الثياب قبل المدة بلا تعد من الزوجة تجب عليه الكسوة الثانية
والا لا هذا للمعسر اما للموسر فتجب الكسوة عليه على ما جرت به عادة
مثلها من الموسرات تختلف الكسوة كما وكيفا باليسار والاعسار و
باختلاف العادات والرسوم والبلاد وشدة الحر والبرد واختلاف
الفصول والاهوية وبالجملة المرجع فيها الى ما يتعارف بين ناس
امثال الزوج والزوجة والواجب عليه دفع الطعام المطبوخ فى اول
كل يوم الى زوجته وخادمها فلا يجوز تاخيره عنه ويجوز له فعل ما اتفقا
عليه من تعجيل او تاخير عن وقت الوجوب بان يرسل الغداء او لا
ثم العشاء ويجوز دفع عوضه من الحبوب والغلات والنقود ان تراضيا
والمرسوم فى زماننا دفع النقود ويسمونه المصروف فيدفع الزوج مصروف
زوجته كل يوم عند المساء لليوم الآتى ولا باس ان يعطيها مصروفها
لشهر فى اول كل شهر او لسنة فى اول كل سنة ان تراضيا به
ولا يجبر عليه ان لم يرض به ولا يملك الحاكم اذا ترافع اليه الزوجان

ان يفرض عوض القوت حبوبا او دراهم الا بتراضيهما فلا يجبر
من امتنع منهما قال شيخنا ابن القيم اما فرض الدراهم فلا اصل له
في كتاب ولا سنة ولا نص عليه احد من الائمة قلت هذا متجه
مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فاما مع الشقاق والحاجة كالغائب
مثلا فيتوجه الفرض وكذلك في بلادنا الحاجة داعية الى فرض الدراهم
لكونه معروفا بين الناس والعرف في هذه المادة اولى ان يتمسك
به اذا لم يثبت نهي الشارع عنه وفرض الحاكم عوض القوت دراهم
ليس بلازم ويجب لها الكسوة والغطاء والوطاء ونحوهما في اول كل عام
وقال الحنابلة في اول الصيف كسوة وفي اول الشتاء كسوة وقال
الاحناف تزاد في الشتاء جبة وسراويل وما يدفع به اذى حر وبرد
ولحافا وفراشا وحدها ان طلبت لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها
ومرضها وقال محمد كسوة السنة درعان وخماران وملحفة ويزاد
في بلادنا ازاران وبالجملة المرجع فيها الى العرف وتملكها بالقبض
كما يملك رب الدين الذي يقبضه فلا بدل على الزوج لما سرق
منها من ذلك او بلي وقالت الاحناف اذا بلي بلا تعد من الزوجة
فعليه الكسوة الثانية كما مر وتملك التصرف فيما قبضته من الواجب
لها على الزوج من نفقة وكسوة على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنها
من بيع وهبة وغير ذلك كسائر مالها اما اذا عاد ذلك اليها بضرر في
بدنها او نقص في الاستمتاع بها فانها لا تملكه لتفويت حق زوجها بذلك

وان انقضى العام والكسوة التي قبضتها لذلك العام باقية فعليه كسوة
للعام الجديد ولو اهدى اليها كسوة لم تسقط كسوتها وكذلك لو اهدى
اليها طعاما فاكلته وبقي قوتها الى الغد لم يسقط قوتها فيه بخلاف
ماعون ونحوه وان قبضت كسوتها من زوجها اول كل عام ثم مات
الزوج قبل انقضاء العام او ماتت الزوجة قبل انقضاء العام او بانت
قبل انقضائه فلا يرجع عليها بشيء وقيل رجع عليها بقسط ما بقي من
العام كما لو دفع اليها نفقة مدة مستقبلة ثم وقع شيء مما تقدم قبل مضيها
وان اكلت معه عادة او كساها بلا اذن منها او من وليها الكسوة المقدرة
في الشرع سقطت عملا بالعرف وحتى ادعت انه تبرع [illegible]
ولا يسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان ويسقط نفقة القريب
فاذا غاب الزوج عن زوجته مدة ولم ينفق عليها فانه لزمه نفقة الزمن
الماضي ولو لم يفرضها حاكم على الاصح وللزوج الانفاق عليها بنفسه
ولو بعد فرض القاضي الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض لها
بطلبها مع حضرته ويأمره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن
صاحب مائدة لان لها ان تأكل من طعامه وتأخذ ثوبا من كرباسه
بلا اذنه اي ما يكفيها فان لم ينفق فرق القاضي بينه وبين امرأته كما سيأتي
وقيل يحبسه ولا تسقط عنه النفقة وله ان يدفعها في كل شهر اي
كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما
لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر

فاكثر خوفا من غيبته وفي سائر الديون عليه ولو كفل له كل شهر
كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا ولو كان عليها دين لزوجها
فطلبت القصاص منه يقبله القاضي وقيل لو يلتقيا تقاصا الا برضاها
لسقوط النفقة بالموت فهو دين ضعيف بخلاف سائر الديون ولو
اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه وجب كراءها على الزوج
وقيل لا كراء عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت
به بعد سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكراء عليك الاجر
فهو عليها لانها العاقدة ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف
او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه ولو قترت على نفسها
فله ان يرفعها للقاضي لتاكل ما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه
يضره كما له ان يرفعها للقاضي للبس الثوب او التزين لان الزينة حقه
وقال الاحناف ليس عليه خفها بل خف امتها وهذا عجيب اذ المرأة
ايضا محتاج الى مشي لحاجاتها ويباح لها الخروج للحوائج كما مر فكيف
تمشي بلا نعل وبلا خف والمرسوم في بلادنا لبس النعل للرجال والنساء
جميعا فعلى الزوج النعل والخف لزوجته كما لامتها ولو كان لها امتعة
من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه قال صاحب
البحر وقد رأينا من يامرها بفرش امتعتها له ولاضيافه جبرا عليها
وهذا حرام كمنع كسوتها وقال صاحب الدر لو زفت اليه بلا جهاز
يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت وعليه فلو زفت اليه

لا يحرم عليه الانتفاع به وفي بلادنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز
وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فلا يحرم عليه الانتفاع
بامتعتها التي جهزت بها وكلام صاحب الدر غير مقبول وكلام صاحب البحر
صحيح لان الجهاز ان شرط فيه التفصيل فللزوج المطالبة والا فلا حق له
في المطالبة وللاب ان يجهز بنته بما شاء وبما تيسر له والجهاز ملك
للمرأة لا للزوج والتصرف في ملك الغير بلا اذنه مما نهى عنه الشارع
قال عليه الصلوة والسلام لا ياخذ احدكم عصا اخيه لاعبا ولا جادا
فلا يجوز للزوج استعمال ما جهزت به الا برضاها في الصحيح ولو فرض النفقة
لكل يوم او لكل شهر فيكون حكمه باقيا ما دام النكاح الا المانع كالنشوز وغيره
ويصح الابراء عن النفقة عندنا قبل الفرض وبعده وقال الاحناف الابراء قبل
الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة
تكون من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب
التقدير فيهما وعندنا ليس لها ذلك لان الشرط واجب الايفاء بما يتعلق كما مر واذا
حكم القاضي الحنفي او الشافعي في حادثة ثم ترافع الى قاض اخر فلا يجوز
له نقضه باختلاف المذاهب وقيل له نقضه اذا خالف الحديث الصحيح
وبه يفتى ولا يجوز عندنا تقليد قاض مقلد بل يجب كونه مجتهدا فليس
للمجتهد ان ينسخ حكم قاض اخر مجتهد مما يسوغ فيه الاجتهاد وله
ان ينقض حكم القاضي المقلد لان المقلد لا يصح قضاءه فاما اذا خالف
حكم القاضي النص الصريح وجب نقضه لانه لا طاعة لمخلوق في

معصية الخالق ولو قدر كسوتها او رضيت وقضى فهل لها
ان ترجع وتطلب كسوة تمامها الجواب نعم وقيل لا وتجب النفقة لخادمها
المملوك لها او المستاجر الذى لا شغل له غير خدمتها فلو لم تخدمها
فلا نفقة له ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج
خادمها بل ما زاد عليه ان لم تكن محتاجة الى اكثر من الواحد لو حرة
لا امة وكان الزوج موسرا لا معسرا والقول له فى الاعسار الا
ان عرف له مال فقولها ولو برهنا فبينتها اولى ولو له اولاد لا يكفيه
خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكثر اتفاقا ولو عينته زفت اليه
بخدم كثير استحقت نفقة الجميع وان كانت من الاشراف ولا يكفيها
خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين فما زاد ان كان موسرا وعليه
الفتوى وقال صاحب السراجية من الاحناف ان لم يكن الخادم مملوكا
للزوجة فلا يلزم على الزوج استيجاره بل عليه ان ياتيها بالحوائج
من السوق وعندنا يلزم عليه الاستيجار ان طلبت الزوجة وكان
موسرا الان بعض الحوائج لا يقضى بالذكور وتستحيى النساء من قضاءه
بالذكور سيما من الزوج ومتى اعسر الزوج بنفقة المعسر او كسوته
او اعسر ببعض نفقة المعسر او ببعض كسوته او اعسر بالسكنى او صار
الزوج يجد النفقة الا يوما دون يوم فلها الفسخ فورا او متراخيا بقضاء
القاضى او عالم من علماء الدين ولا يصح الفسخ الا بطلبها او امر الحاكم
ولها المقام معه مع منع نفسها عنه وبذونه ولا يقدر الزوج حينئذ

ان يمنعها من التكسب او يحبسها ولها الفسخ بعده متى شاءت وكذلك
اذا غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بان لم يترك لها ما تنفقه
على نفسها ولم تقدر له على مال ولا امكنها تحصيل نفقتها بالاستدانة
على الزوج وقال الاحناف لا يفرق بينهما بعجزه عن الثلثة المذكورة
ويامرها القاضى بالاستدانة قلنا هذا مما لا يمكن فى هذا الزمان
فان احدا فى هذا الزمان لا يدين احدا الا اذا اخذ الكفالة الموثق بها
فمن اين تجئ بالكفالة ومن يدينها ومن العجائب انهم قالوا لو قضى بالفسخ
فى هذه الصور حنفى لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش
الآمر والمامور فان تقليد مجتهد معين غير واجب عندنا اذ لا دليل
على وجوبه سيما اذا كان قول المجتهد مما يخالف حديث النبى صلعم ومذهب
ابى حنيفة فى هذا الباب مخالف لنص الاية ولا تضاروهن الاية فامساك
بمعروف الاية وروى الدار قطنى والبيهقى من حديث ابى هريرة مرفوعا
فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وهل لاحد ان يترك
قول النبى صلعم ويقضى بقول ابى حنيفة واشد منه ان يقول لا يجوز له
القضاء بقول النبى صلعم والى الله المشتكى من مثل هذه الاقوال الذى
يخاف به الكفر على قائله قالوا لا يجب الاستدانة على من تجب عليه نفقتها و
نفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع
لان هذا من المعروف وهذا القول اعجب من الاول فان المعروف
لما اوجبوه على اقارب الزوج فكيف غفلوا عن ايجابه على الزوج وامر ای

منعهم من القول بفسخ النكاح وليت شعري ايش تفعل الزوجة ان لم يكن احد من اقارب الزوج اهلا للادانة ولم يكن هناك بيت المال كما في بلادنا من الهند والسند فمن اين تاكل الزوجة هل تموت جوعا وتبقى النكاح كما كان ومثل هذا الامر تقضي به من له ادنى فهم فاذا فرق الحاكم او القاضي او عالم من علماء الدين بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه كفرقة العنة ولا ينقص بها عدد الطلاق ويجوز للحاكم بيع عقار وعرض لغائب ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق ان لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز اكثر ثم ان بان ميتا قبل انفاقه حسب عليها ما انفقته بنفسها او بامر حاكم وان امتنع الموسر من النفقة او الكسوة او بعضهما وقدرت على اخذ ذلك من ماله فلها الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية اولادها الصغار والاصل فيه حديث هند حين قالت للنبي صلعم ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال النبي صلعم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ويستفاد منه جواز اخذ المظلوم من مال الظالم اذا قدر عليه بقدر ما ظلمه به من غير اذنه وتدخل القهوة والشاي بالاتفاق في النفقة اذا كانتا معتادتين للزوجة فيجب على الزوج اعدادهما وقالت الشافعية ان كانت لها عادة بشرب الدخان واكل التنباك والتنبول فعلى الزوج مؤنته ايضا اما عند اهل الحديث فشرب الدخان واكل التنباك مكروه كراهة تنزيه او تحريم

فللزوج ان يمنع زوجته عنها ان رضي به فعليه اعداده لها اما الافيون والحشيش فلا يجب اعدادهما على الزوج بالاتفاق ولو كانت لها عادة بهما وقيل يجب عليه اعداد الافيون لان الناس مختلفون في تحريم قليلها مما لا يسكر وهي تستعمل دواء في اكثر الامراض فان كانت تاكلها دواء برأي الطبيب الحاذق فيجب اعداده على الزوج وهو الراجح ولو قضى القاضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تضي بنفقة يساره في المستقبل لا لما مضى من الزمان وقيل يقضي بما مضى من زمن اليسار وفي عكسه يقضي بنفقة العسار وقيل بالوسط ولو صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم غلا السعر او ثبت انها لا تكفيها زيدت وكذا يجوز للقاضي ان ينقصها لو رخص وقيل لا يجوز النقص ولو رخص السعر اذا كانت الدراهم متعينة ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فلا يسمع قوله لانه صالحها عليها والمصالحة تدل على الرضاء الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك يكفيها ولو صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم يلزم اداءها الا ان يكون فقيرا فيلزم نفقة المثل والنفقة دين فلا يسقط بمرور الزمان خلافا للاحناف حيث قالوا انها لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء وبعده لا ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها **فصل** لا تسقط النفقة

بالطلاق الرجعي فالمطلقة الرجعية مستحقة لها ما دامت في العدة
كغير المطلقة سواء كانت حاملا او غير حامل وتسقط بالطلاق
البائن والفسخ وموت احد الزوجين الا ان تكون البائن بفسخ
او طلاق او المتوفى عنها زوجها حاملا ولا شيء لغير الحامل منهما
ولا نفقة لناشز ولو كان نشوزها بنكاح في عدة الا ان تكون
حاملا واذا تزوجت المطلقة الرجعية في عدتها فنكاحها باطل
لا تصير به فراشا للثاني ولا تنقطع به عدة الاول ولا سكنى لها ولا نفقة
على الاول لانها ناشز بتزوجها في العدة ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها
او لنزهة او زيارة ولو باذن الزوج وكذا تسقط نفقتها اذا زنت
قبل ان يطاها زوجها فغربت او حبست ولو ظلما او ارتدت وحبست
او صامت لكفارة او قضاء رمضان ووقته متسع او صامت او
نذرا معينا في وقته ولو باذن الزوج بخلاف صوم رمضان فانه
لا تسقط به النفقة وكذا في قضائه اذا ضاق الوقت ولو استدانت
بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق وكذا لو استدانت بعد فرض قاض
ولو بلا امره ويباع القن الماذون بالنكاح في نفقة زوجته مرة بعد اخرى
ولو كانت بنت المولى ولا تجب عليه نفقة امته ولا نفقة ولده ولو زوجته
حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى لا
وبنفقته على ابيه وتسقط بموته وقتله ويباع في دين غير هازة ويجوز
الا برضاء ابيه بستيفاء ولو لنفقة كل يوم مالها اللغني ماء وهل يباع في نفقتها

المطلقة الرجعية فلها النفقة والسكنى سواء كانت حاملا او حائلا واما المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها اذا النفقة ساقطة بلا ريب ... فان لم تحبس فلو النفقة الا اذا لحقت ...

الجواب نعم كما في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو زوجها عبدا
انما تجب بالتبوئة بان يدفعها الى الزوج ولا يستخدمها فلو استخدمها
المولى او اهله او ابواها بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة
لا قبله سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت رجعيا فعادت
وفرض النفقة قبل التبوئة لا يصح **فصل** تجب لها السكنى
في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده
واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما وكفى بيت منفرد من
دار له غلق ومرافق ككنيف ومطبخ ويشترط ان لا يكون فيه
احد من احماء الزوج يؤذيها ولا باس ان كان احد منهم في الدار
وان كانت له اكثر من زوجة فلكل منها مطالبته ببيت من دار على حدة
لانها تتاذى بالاجتماع مع الضرة والصحيح انه ليس لها المطالبة الا ببيت
على حدة ولو في دار واحد ويلزم الزوج باسكانها بين جيران صالحين
بحيث لا تستوحش فالبيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا الا ان
ياتي لها بمونسة لكيا ولا يمنعها الزوج من الخروج الى الوالدين في
كل اسبوع مرة ان لم يقدرا على اتيانها ولو ابوها زمنا او مريضا
او امها زمنة او مريضة فعليها تعاهده او تعاهدها ولو كافرا
او كافرة وان ابى الزوج وكذا لا يمنعهما من الدخول عليها
في كل اسبوع وغيرهما من المحارم في كل سنة مرة وكذا لا يمنعها
من الخروج اليهم في كل سنة مرة فيجوز لها الخروج لزيارة الوالدين

في كل اسبوع ولغيرهما من المحارم في كل سنة ولو بلا اذن الزوج
ولا يجوز للزوج منع المحارم من التحديث معها وزيارتها متى شاؤا
بشرط ان لا يريد خلوا بيتها الا في كل سنة مرة وله ان يمنعهم
من الكينونة عندها ومن زيارة الاجانب وعيادتهم والاشتراك
في الولائم والضيافات وله منعها عن الغزل والكتابة وكل عمل ولو
تبرعا لاجنبي واختلفوا فيما اذا كانت قابلة او مغسلة فقيل له المنع
وقيل لا وهذا الاختلاف بعد ما قبضت المهر المعجل وقبله
ليس له المنع بالاتفاق وكذا ان لم يكن هناك قابلة او مغسلة غيرها
ويجوز لها الخروج للخصومة عند القاضي لقبض الدين من غريمه
او حاجة اخرى ضرورية ولو بلا اذن الزوج وكذا التوصل الى
المساجد وكذا التعلم علوم الدين وكذا السماع الوعظ الا ان تخاف
فتنة وكذا السؤال عن النازلة اذا امتنع زوجها عن سؤالها وهي
محتاجة اليه ويجوز له المنع عن دخول الحمام الا لنفساء او مريضة
ولو كان جائزا بلا تزيين وكشف عورة عند احد وتفرض
النفقة بانواعها لزوجة الغائب والمفقود وطفله وولده الكبير
الزمن وبنته مطلقا كبيرة كانت او صغيرة اذا لم تكن متزوجة
ذات نفقة من الزوج وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا تقضى
عنه دينه وتفرض النفقة لهم من مال الغائب ولو كان من غير
جنس حقهم فتباع ارضه وعقاره لذلك خلافا للاحناف سواء

كان ذلك المال عنده او عند من يقر بالامانة او الدين
ويقر بالزوجية ويقر ابة الولاد ولو انفق الامين او المديون او الاجنبي
ولو بلا فرض القاضي بنية الرجوع فلهم الرجوع خلافا للاحناف حيث
قالوا لو انفق الامين او المديون بلا فرض القاضي ضمنا المال ولا رجوع
ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها
ويجوز للقاضي اذا علم بالمال والزوجية او قرابة الولاد فرضها ولو علم
باحدهما احتيج للاقرار بالآخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم
ويجب له ان ياخذ منها كفيلا بما اخذته في الاصح وقيل يستحب وينبغي له
ان يحلفها معه احتياطا وكذا كل آخذ نفقة ان الغائب لم يعطها
النفقة ولا هي كانت ناشزة ولا مطلقة بائنة فان حضر الزوج وبرهن
انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن
ونكلت وان اقرت طولبت فقط ولو اقامت المرأة بينة على النكاح
او القريب على النسب والمدعى عليه غائب فتفرض النفقة وقيل لا
ولو ادعت المطلقة الرجعية امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم
بانقضاء العدة ما لم تدع الحبل فاذا ادعته فلها النفقة الى اربع سنين
من وقت طلاقها فلو مضت اربع سنين ثم تبين ان لا حبل فلا
رجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل وقيل له الرجوع ولو صالح
على نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة وقيل
يصح في الحالين لان الجهالة لا تضر في الصلح وتجب النفقة لام ولد حامل

من مولاهما من كل ماله اذا اتو في عتقها مولاها **باب** نفقة الاقارب
تجب على الوالد الموسر لولده المعسر والعكس فتجب على الابن نفقة الابوين
اذا كان موسرا وهما معسران وتجب على السيد لمن يملكه فليطعمه
مما ياكل ويلبسه مما يلبس ولا تجب على القريب لقريبه الا من باب
صلة الرحم ومن وجبت نفقته وجبت كسوته وسكناه وقال الحنابلة
يجب على القريب نفقة اقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف بثلاث
شروط الاول ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب الثاني ان يكون المنفق
غنيا بماله او كسبه وان يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه
يومه وليلته وكسوة وسكنى لامن راس المال وثمن ملك وآلة
عمل الشرط الثالث ان يكون المنفق وارثا لهم بفرض كاخيه لامه
او تعصيب كابن عمه لا برحم كخالة الا الاصول والفروع فتجب لهم وعليهم
حتى ذوي الرحم منهم مطلقا اي سواء حجب الغني منهم معسرا كجد
معسر واب معسر لغني فانه محجوب عن جده بابيه المعسر فيلزم الغني
نفقة ابيه المعسر وجدته المعسرة او لم يحجبه معسر كمن له جد
فقير مع عدم ابيه الذي هو ابن الجد فان ابن الابن ليس بمحجوب
عن الجد مع عدم الاب واذا كان للفقير ورثة دون الاب فنفقته
عليهم على قدر ارثهم والاب ينفرد بها كجد واخ بينهما سواء وام وجد
او ابن وبنت اثلاثا وجدة وبنت ارباعا وجدة وعاصب غير اب
اسداسا وعلى هذا حساب النفقات ولا يلزم الموسر منهم مع

فقر الآخر سوى قدر ارثه فقط كمن له ابنان احدهما موسر والآخر
معسر فلا يجب على الابن الموسر الا نصف النفقة ومن قدر على الكسب
وكان بحيث اذا اكتسب فضل عن كسبه فضل للمواساة اجبر
على الكسب لنفقة من تجب عليه نفقته من قريب وزوجة لا امرأة
على نكاح وكذلك يجبر من قدر على الكسب لنفقة نفسه ويحرم
عليه السؤال فان سال الناس مع ذلك عزر بما يراه الامام ومن
لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فولده فابيه فامه
وقيل فامه فابيه فولد ابنه فجده فاخيه ثم الاقرب فالاقرب
فيقدم اب على ابن ابن وجد على اخ وللمستحق النفقة ان ياخذ
ما يكفيه من مال من تجب عليه بلا اذن ممن تجب عليه ان امتنع
من دفعها له وحيث له كزوجة وحيث امتنع منها زوج او قريب
وانفق اجنبي بنية الرجوع رجع كمن قضى دينه بنية الرجوع عليه
ولا نفقة مع اختلاف الدين اي نفقة القرابة ولو كان من عمودي النسب
على الاصح لانهما لا يتوارثان فلم تجب لاحدهما على الآخر نفقة
بالقرابة كما لو كان احدهما رقيقا الا بالولاء لثبوت ارثه من عتيقه
مع اختلاف دينهما ويجب على السيد نفقة مملوكه ولو كان آبقا
او ابن امته من حر وكسوته ومسكنه سواء كان المالك غنيا او
فقيرا او متوسطا ما لم يكن للرقيق صنعة يتكسب بها او كانت له صنعة
يتكسب بها ولكن مشغولا بخدمة المولى عن الاكتساب وجب تزويجه

ان طلب ان يزوجه غير امة يستمتع بها سيدها ولو كانت مكاتبة
بشرطه وله ان يسافر بعبده المتزوج وله ان يستخدمه نهارا
ويجب عليه تمكينه من الاستمتاع بها ليلا وعليه اعفاف امته
اما بوطئها او تزويجها او بيعها ويحرم عليه ان يضربه على وجهه
او يشتم ابويه ولو كافرين او يكلفه من العمل ما لا يطيق ويجب عليه
ان يريحه وقت القيلولة ووقت النوم ولتادية الصلوة المفروضة
وثمن مداواته ان مرض وقيل تجب وان يطعمه من طعامه
ويلبسه من لباسه ولا ياكل العبد شيئا من طعام سيده الا باذنه
وله اى للسيد تقييده ان خاف عليه من الاباق والبيع في
هذه الحالة احب وله تاديبه على فرائض الله تعالى من الصلوة والصوم
وعلى ما اذا كلف ما يطيق فامتنع من امتثاله كسلا او اباء او ابق ويجوز
انشاده على سيده وانشاد المرأة على زوجها وللانسان تاديب
زوجته وولده ولو مكلفا بضرب غير مبرح قال شيخنا ابن الجوزي
قدس سره معاشرة الولد باللطف والتاديب والتعليم واذا احتيج
الى ضربه ضرب ويحمل على احسن الاخلاق ويجتنب سيئها فاذا كبر
فالحذر منه ولا يطلعه على كل الاسرار ومن الغلط ترك تزويجه
اذا بلغ فانك تدري ما هو فيه بما كنت فيه فصنه عن الزلل عاجلا
خصوصا البنات واياك ان تزوج البنت بشيخ او شخص مكروه
واما المملوك فلا ينبغي ان تسكن اليه بحال بل كن منه على حذر ولا

عه اى من جنس طعامه ولباسه وليس المراد ان ما يلبسه المولى من لباس فاخر يلزم عليه ان يلبس عبده منه او ما اكله بنفسه فيلزمه ان يطعمه منه وان كان مستحبا لا تردد في استحبابه وكان ابو ذر الغفاري يفعله ١٢ منه

تدخل الدار منهم مراهقا ولا خادما فانهم رجال مع النساء ونساء
مع الرجال وربما امتدت عين امرأة الى غلام محتقر ولا يلزم السيد
بيع رقيقه ذكرا كان او انثى مع قيامه بحقوقه كما لا يجب عليه طلاق
زوجته مع القيام بما يجب لها ولو رغبت

فصل

وعلى مالك
البهيمة اطعامها وسقيها فان امتنع اجبر فان ابى او عجز اجبر على بيعها
او اجارتها او ذبحها ان كانت تؤكل ويحرم لعنها وتحميلها مشقا
ومن فعل كذلك يعزر بما يراه الامام ويحرم حلبها ما يضر ولدها
وضربها في وجهها ووسمها فيه ويجوز الوسم في غير الوجه ويكره خصا
وجز معرفته وناصيته وذنب وتعليق جرس ونزو حمار على فرس ويحرم
ذبحها ان كانت لا تؤكل لاراحتها كالآدمي المصلوب والمتألم بالامراض
الصعبة ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب
وفرس لجر عجلة وابل وحمر لحرث ونحوه ويباح تجفيف دود القز بالشمس
اذا استكمل وتدخين الزنابير والبعوض فان لم يندفع ضررها
الا باحراقها جاز وكذلك احراق النمل والقمل ان لم يندفع ضررها
بغير الحرق والا فيكره او يحرم

فروع متعلقة

لو خاصمت
الام في نفقة الاولاد الصغار اباهم فرضها القاضي وامره بدفعها
للام ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او يأمر من ينفق عليهم
ويصح صلحها عن نفقتها ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان
لم تدخل طرحت ولو صولحت على ما لا يكفيه زيدت ولو ضاعت رجعت بنفقتها

دون حضنها ولو كانت للولد اب معسر وكانت امه موسرة تؤمر
الام بالانفاق وتكون دينا على الاب ولا نفقة على الحر لاولاده من الامة
ولا على العبد لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم عند
الاحناف لا عندنا لكمال وقال الاحناف يجب نفقة الولد الكبير على ابيه
ان كان بحيث يلحقه العار بالتكسب وهذا غير صحيح عندنا فان التكسب
ليس بعار والانبياء والاولياء كانوا كلهم متكسبين بانواع الحرف والصنائع
وقالوا هكذا ان كان ولده الكبير طالب علم لا يتفرغ للكسب لكن افتى ابو حامد
بعدمها لطلبة زماننا وقال بعضهم ان كان مشغولا بعلوم الدين تجب
نفقته على الاب والا فلا قالوا وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده ولو له
زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها الاب ليوزعها عليهن وعندنا
لا تجب عليه نفقة زوجة ابيه ولا ام ولده الا لو تبرع فله الاجر قالوا
اما نفقة زوجة الابن فعلى ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا ويجبر
الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد
لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه
وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا
غاب الاقرب ولو قال لاحد انفق على او على عيالي او اولادي ففعل
يرجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا من جهة العباد كدين وجناية
ومؤن مالية ولو قال من اخذه السلطان للمصادرة لرجل خلصني
بدفع المال مالا فخلصه رجع عليه وليس على الام ارضاع الولد

الا اذا تعينت فيجب سيما اذا كان الزوج معسرا وكذا الظئر اذا تعينت
تجبر على ابقاء الاجارة ويستاجر الاب من ترضعه عند الام لان الحضانة
لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث عند الام ما لم يشترط في العقد
فلها ان تذهب بالولد الى بيتها او قريتها ولا يجوز للاب ان يستاجر امه
ومنكوحة من ماله او مال الصغير وكذا استيجار المعتدة الرجعي ويجوز
استيجار معتدة البائن كاستيجار منكوحة لولده من غيرها وهي
احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على المعروف
ولو زيادة على ما تاخذه الاجنبية او تبرعت الاجنبية فتكون اجرة
الحضانة للام سوى اجرة الارضاع ولو طلبت زيادة عن المعروف
واستاجر غيرها فاجرة الارضاع للمرضعة واجرة الحضانة للام ولو ضم
النفقة والكسوة فان ارضعت الام المطلقة البائنة بلا عقد اجارة فلها
اجرة الارضاع وحكم الصلح كالاستيجار وفي كل موضع جاز الاستيجار
ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة للغرماء وللاب الفقير
ان يسرق من مال ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضي ثمه ولا
اثم ولو اختلف من وجب عليه النفقة ومن له النفقة في اليسار والعسار
فالقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه ولو كان معسرا وله زوجة
ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا
ايسر ويجبر الابعد اذا غاب الاقرب ولو قال الابن لابيه انفقت
مالي وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة فلو برهن

فبنته الابن اولى وتجب نفقة سني على شيعي او معتزلي وبالعكس فاختلاف
اهل القبلة لا يضر في وجوب النفقة واصحابنا لا يكفرون احدا من
اهل القبلة ولو كان رافضيا سابا الشيخين وقيل من يسب الشيخين
فهو كافر ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة شهر سقطت
لما مضى ونفقة الصغير كنفقة الزوج لا تسقط بمضي الزمان وكذا
ان استدان غيرهما بامر قاض ولو اكل اطفاله من مسئلة الناس
فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا واستدانت شيئا او انفقته من مالها
رجعت بما ادت فلو مات الاب او من عليه النفقة بعد الاستدانة
فهي دين ثابت في تركته ولو امتنع من نفقة القريب بعذر بما يراه الامام
وقيل يضرب ولا يحبس ولا يصح الامر بالاستدانة لترجع عليه
بعد بلوغه ولو اوصى لاحد بخدمة عبده فعلى الموصى له نفقته
ولو امتنع المولى عن نفقة عبده فهي في كسبه ان قدر عليه والا امره
القاضي ببيعه وقيل يبيعه القاضي ولو لا ينفق عليه مولاه يجوز له ان
ياكل او ياخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه ان كان عاجزا
عن الكسب او لم ياذن له فيه والا لا ولو قتر عليه مولاه لا ياكل منه
بل يكتسب ان قدر ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده وكذا
نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان
طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه
مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي على العبد الضياع باعه

القاضي لا الغاصب وامسك ثمنه لمالكه ولو تنازع في عبد او دابة
في ايديهما يجبران على نفقته الى ان يقضى لاحدهما ولو طلب المودع
او الآخذ الآبق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي
الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها فلا يجيب بل يوجره وينفق منه
او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه والنفقة على الآجر والراهن والمستعير واما
كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال ولو كانت الدابة
مشتركة بين اثنين فامتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي ويومر
بالبيع او بالانفاق ولا يجبر في غير الحيوان الا اذا كان فيه شريك وخيف
ضرره فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق الثاني ورجع عليه
وقيل لو انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك
او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة
اذا استرمت ولو تزوج بالجارية ودخل بها الزوج
ثم طلقها او مات عنها تعود نفقتها على الاب

كتاب العتق

افضل الرقاب انفسها ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ومن ملك
رحمه عتق عليه ومن مثل بمملوكه فعليه ان يعتقه والا اعتقه الامام
او الحاكم ومن اعتق شركا له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم
ان كان موسرا والا عتق نصيبه فقط واستسعى العبد ولا يصح شرط الولاء

لغير من اعتق ويجوز التدبير فيعتق بموت مالكه واذا احتاج المالك
جاز له بيعه ويجوز مكاتبة المملوك على ما يؤديه فيصير عند الوفاء
حرًا او يعتق منه بقدر ما سلم وقيل لا يعتق شيء منه حتى يوفي
مال الكتابة غير انه اذا كان عنده مال ما يفي لكتابته فلتحتجب مولاته
عنه والصحيح انه عبد ما بقي عليه درهم واذا عجز عن تسليم مال الكتابة
عاد في الرق ومن استولد امته لم يحل له بيعها وعتقت بموته او بتخييره
لعتقها

فروع متعلقة

لو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه
وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما
معًا في زمان واحد فعليهما قيمة حصة شريكهما بالسوية على كل واحد
نصف قيمة حصة شريكه وقال مالك يعتق كله وعليهما قيمة الشقص
الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد ويكون لكل واحد ولاء
مثل ذلك ولو اعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز
الورثة جميع العتق فيقرع ويعتق من خرج اسمه بالقرعة وقال ابو حنيفة
يعتق من كل واحد ثلثه ولو اعتق عبدًا من عبيده لا بعينه فلمان يخرج
احدهم بالقرعة ولو اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه
ديون تستغرقه فلا ينفذ العتق وقال ابو حنيفة يستسعى العبد في قيمته
فاذا اداها صار حرًا ولو قال لعبده الذي هو اكبر منه سنا هذا ابني
فلا يعتق بذلك ولو كان اصغر منه سنا فكذلك وقال ابو حنيفة يعتق
ولا يثبت نسبه في الاول ولو قال هو لله ونوى العتق يعتق وولد المدبرة

لا يكون مدبرا واذا استدعى العبد سيده الى الكتابة على قدر قيمته
او اكثر وجبت كتابته على المولى وقيل ندبت وتكره كتابة الامة
الغير المكتسبة ولا تصح الكتابة الا منجمة واقله نجمان واذا امتنع المكاتب عن الوفاء وبيده
مال يفي بما عليه لا يجبر على الاداء بل يكون للسيد الفسخ وقيل ان كان له مال اجبر
على الاداء وان لم يكن له مال فلا يجبر على الاكتساب بالاتفاق ويجب على السيد بعد قبض جميع
مال الكتابة ان يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة وقيل يستحب ويصح
فسخ الكتابة باتفاقهما ويجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا
لكتابته فيقوم المشتري فيه مقام السيد الاول وقيل لا يجوز بيعه
ولو كاتب امته وشرط وطيها في عقد الكتابة لا يجوز ذلك وقال احمد
يجوز ولو تزوج امة غيره فاولدها ثم ملكها لا تصير ام ولد ويجوز بيعها
ولا تعتق بموته وقال ابو حنيفة تصير ام ولد ولو ابتاع امة وهي حامل منه
فكذلك ولو استولد جارية ابيه تصير ام ولد له وعليه قيمتها لابيه
وفي قيمة الولد قولان وقال احمد لا تلزم قيمتها ولا قيمة ولدها وقال الشافعي
يلزمه قيمتها ومهرها وهل للسيد اجارة ام ولده قيل نعم وقيل لا واذا
عتقت امة وزوجها عبد فلها الخيار لا اذا كان حرا وقيل لها الخيار مطلقا

كتاب الايمان والنذور

وهي جمع اليمين بمعنى القوة وشرعا عبارة تقوية الخبر بذكر الله تعالى
او اسم من اسمائه او صفة من صفاته فلا يدخل فيه التعليق وقيل عبارة

عن عقد قوی به عزم الحالف على الفعل او الترك فيدخل فيه التعليق
والحق ان التعليق ليس بيمين لانه يلزم فيه الجزاء اذا وجد الشرط
ولا يلزم بالحنث فيه كفارة القسم والمقصود ههنا باليمين ما فيه الكفارة
المذكورة فی كتاب الله فلا ينعقد اليمين الا بالله تعالى نحو والله وبالله
وتالله وايم الله او باسم من اسمائه او صفة من صفاته كعزة الله وقدرته
وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وغضبه ورضائه
ورحمته وسخطه ومنعه وعطائه وعلمه والرحمن والرحيم والحليم والقديم الازلی
وخالق الخلق ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شیء والحی الذی
لا يموت والعالم بالغيب وعلام الغيوب والاول الذی ليس قبله شیء
والآخر الذی ليس بعده شیء ومقلب القلوب ومخرج الميت من الحی
ومخرج الحی من الميت ومولج الليل فی النهار وبالعكس ونحوه مما لا
يسمى به غير الله تعالى اما ما يسمى به غير الله تعالى واطلاقه ينصرف الی
الله تعالى كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق فان نوى به الله تعالى
او اطلق كان يمينا وان نوى به غيره فليس بيمين لانه يستعمل فی
غيره قال تعالى فارجع الى ربك فارزقوهم منه بالمؤمنين رؤف رحيم
والمولى المعتق ولها عرش عظيم وان قال يمينا بالله او قسما بالله او يمينه
شهادة بالله كقوله احلف بالله او اشهد بالله او اقسم بالله انعقدت
اما قوله اشهد او اقسم او احلف فقط فان نوى اليمين يكون يمينا
وان نوى الاخبار فلا وقيل ليس بيمين كاعزم وحرمت عليك فانه ليس

عه ولو قال ابوحنيفة وعلم الله يمينا ... مباحج

عه وقال الاحناف ان الحلف بالاسماء المشتركة كالحليم والعليم والرحيم ايضا يمين سواء تعورف الحلف به اولا ١٢ در ٢٧

بيمين بالاتفاق ولو قال وحق الله او بحق الله يكون يمينا وقيل لا يكون
يمينا ولو قال لعمر الله او اسم الله فهو يمين وقيل ان لم ينو فليس بشیء
وتنعقد اليمين بالقرآن وبكلام الله وبالمصحف وبسورة من القرآن
وآية منه وبالتوراة والانجيل والزبور وغيرها من كتب الله وقيل
لا تنعقد ثم اختلفوا فی قدر الكفارة فيها فقال مالك والشافعی تلزم
كفارة واحدة وعن احمد روايتان احدهما كفارة واحدة والثانية
تلزم بكل آية كفارة قال صاحب النيل لا تسقط حرمة التوراة والانجيل
والزبور وغيرها من الكتب السماوية بكونها منسوخة الحكم فغاية ذلك
ان تكون كالآية المنسوخ حكمها من القرآن ولا تخرج بذلك عن
كونها كلام الله تعالى واذا كانت كلامه فهی صفة من صفاته كالقرآن
انتهى قلت قد مر من قبل ان فقهاء الاحناف لم يجوزوا مس التوراة
والانجيل والزبور وغيرها من الكتب السماوية للمحدث والتحريف اليسير
لا تزيل حرمتها لان اكثر ما فيها الى الآن كلام الله تعالى وكم من علمائنا
انكر وقوع التحريف اللفظی فيها ويحرم الحلف بغير الله تعالى
ای بغير اسمائه وصفاته كالحلف بالاولياء والانبياء او الكعبة ولا كفارة
فيه اضافه الى الله كقوله ومخلوق الله او مقدوره او معلومه او كتبته
او رسوله او لا كقوله والنبی والكعبة فلا تنعقد اليمين فی الحالتين ولا كفارة
فی الحلف بغير الله مطلقا قال السيد من اصحابنا النهی انما وقع عما
كان على قصد التعظيم للمحلوف باسمه كالحالف بالله يقصد بذكره

التعظيم دون ما كانت العرب تستعمله وتؤكد به كلامها من غير قصد التعظيم وقد ورد في الحديث افلح وابيه ان صدق فالحلف باسم غير الله تعالى على اعتقاد تعظيمه بحيث يكون الحنث مع ذكره موجبا للعقوبة في الدنيا والآخرة شرك وبغير هذا التعظيم مكروه لاجل المشابهة اما الحلف باللات والعزى فان قصد تعظيمهما يكفر به لان ادنى التعظيم للاصنام كفر وان لم يقصد فلا يكفر لكنه ينبغي ان يقول بعده لا اله الا الله كما ورد في الحديث وكذلك لو حلف بالشمس او القمر او البقر او الحية او القرد مما يعبده المشركون اما لو حلف بالكعبة او بالنبي او بالولي وقصد التعظيم ايضا لكن لا كتعظيم الله تعالى فلا يكفر بل يكره وان قصد تعظيما كتعظيم الله تعالى بحيث يفهم انه يلزم منه الكفارة ان حنث او يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة فيكفر ايضا وقد رأيت بعض الجهلة من اهل الهند والافغان انهم لا يبالون بالحلف بالله تعالى ان كذبوا او حنثوا فيه ويحترزون من الكذب والحنث اذا حلفوا بولي من اولياء الله تعالى كشيخنا عبد القادر الجيلاني او حلفوا بمرشدهم وشيخهم فهذا كفر وشرك بالاتفاق وههنا رواية عن امامنا احمد بن حنبل انه لو حلف بنبينا صلى الله عليه وسلم تنعقد يمينه فان حنث لزمته الكفارة وقال الثلاثة لا تنعقد ولا كفارة عليه والمذكور في كتب الحنابلة ما يوافق قول الثلاثة وهو الصحيح ولو قال بعهد الله وميثاقه

وامانته او ذمته فلا تنعقد به اليمين والحلف بالامانة ممنوع بالحديث وكذلك تحريم الحلال على نفسه فان فعله فهو لغو وقال مالك في الشافعي لو قال وعهد الله وميثاقه وامانته فهو يمين ولو حلف بالله تعالى برفع الهاء او نصبها او حذفها كما يستعمله الاتراك ينعقد به اليمين وكذا او اسم الله كحلف النصارى وكذا ايم الله عند محمد بخلاف بله بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين ولو قال ان فعل كذا فهو يهودي او كافر او نصراني او مجوسي او فاشهدوا على بالنصرانية او شريك للكفار او عابد صليب او عابد غير الله او يعبد الشرق او لا يراه الله في موضع كذا او هو يستحل الزنا او الخمر او ترك الصلوة او الصوم او الزكوة او الحج او الطهارة او هو برئ من الاسلام او القرآن او المصحف او كلام الله او من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تنعقد به اليمين ولا كفارة عليه بل هو لغو وقائله ارتكب محرما بل يخاف عليه كفره ان حنث وينبغي ان يقول لا اله الا الله ويتوب وقيل هو يمين فان فعل ما نفاه او ترك ما اثبته فعليه كفارة يمين وقال احمد بن حنبل هو ليس بيمين ولكن تجب فيه كفارة يمين وكذا في تحريم الحلال عنده فمن قال طعامي او هذا الطعام على حرام او كالميتة او الدم ونحوه او علق التحريم بشرط مثل ان اكلت كذا فحرام او ان فعلت كذا فحرام لم يحرم ولكن عليه كفارة يمين ان فعل عنده وعندنا يأثم قائله ولا تجب فيه الكفارة ولو قال عصيت الله تعالى او انا عاصي الله تعالى

فی کل ما امنے او یمحوت المصحف او ادخله الله النار او هو زان او شارب خمر او قطع الله یدیه ورجلیه لیفعلن کذا او ان فعل کذا فعبد زید حر او مال زید صدقة ونحو ذلک فلغو من اخبر عن نفسه بانه حلف بالله ولم یکن حلف انما هو کذب فلا کفارة فیهما ولو قال علی نذر او یمین ان فعلت کذا او علی عهد الله ومیثاقه ان فعلت کذا او فعل کفر کفارة یمین وکذا علی نذر او یمین فقط

فصل وشروط وجوب الکفارة خمسة اشیاء احدها کون الحالف مکلفا فلا تجب الکفارة علی نائم وصغیر ومجنون ومغمی علیه ومعتوه الثانی ان یکون مختارا فلا تنعقد من مکره علیها الثالث کونه عامدا ناویا قاصد الیمین فلا تنعقد من الناسی والساهی والذاهل والمخطی والذی سبق الیمین علی لسانه بلا قصد کقوله لا والله بلی والله فی عرض حدیثه علی سبیل العادة وتسمی لغوا کما لو تکلم به جاهلا بمعناه فلا کفارة فیه وقال ابوحنیفة ومالک واحمد فی روایة لغو الیمین ان یحلف بالله علی امر یظنه ما حلف علیه ثم تبین خلافه سواء قصده او لم یقصده فسبق علی لسانه الا ان اباحنیفة ومالکا قالا یجوز ان یکون فی الماضی وقال احمد هو فی الماضی فقط ثم اتفقوا ثلاثتهم انه لا اثم فیها ولا کفارة وعن مالک ان لغو الیمین ان یقول لا والله بلی والله علی وجه المحاورة من غیر قصد وقال الشافعی لغو الیمین ما لم یعقده وانما یتصور ذلک عنده فی قوله لا والله وبلی والله عند المحاورة او الغضب او اللجاج من غیر قصد سواء کان علی ماض

ف — قال السید فی البدور(؟) الیمین المرکبة لیست بیمین باللغة ولا شرعا وانما هی علی الظاهر الی انها لیست بیمین ولا نذر ولا یلزم الوفاء بها ولا حنث فیها ۱۲ منه

او مستقبل وهی روایة عن احمد وعند ناکل ذلک لغو لا اثم ولا اخذ فیها سواء کان علی ماض او مستقبل او حال الرابع کونها علی امر مستقبل ممکن فلا کفارة علی ماض کاذبا عالما به وهی الغموس بل اثم تعمد الکذب فیه اثم وکبیرة من الکبائر والا فلا شیء علیه وقال الشافعی یکفر فی الغموس ایضا ولو حلف علی الحال عامدا کاذبا کما اذا قال لشیء یری من بعید والله انه اسد وهو یعلم قطعا انه لیس باسد فهذا ایضا یمین الغموس لا کفارة فیه بل یاثم او قال لزید والله انه قائم وهو یعلم قطعا انه لیس بقائم او قال والله هو فی الدار ویعلم قطعا انه لیس فیها او قال والله انه حجر ویعلم قطعا انه لیس بحجر او قال والله ما له علی الف عالما بخلافه او والله انه بکر عالما انه غیره وانما سمیت غموسا لانها تغمس صاحبها فی النار ولو حلف علی امر غیر ممکن فی المستقبل نحو والله ما اموت او لا تطلع الشمس او لا یجیء اللیل فهو ایضا غموس فالبحث فی هذا الباب عن المنعقدة المشروطة بالشروط المذکورة فتجب فیه الکفارة لا غیر الخامس الحنث لان من لم یحنث لا کفارة علیه وهو یکون بفعل ما حلف علی ترکه او ترک ما حلف علی فعله وشرطه ان لا یکون مکرها علیه ولا جاهلا فلو قال لا ادخل دار فلان ثم ادخل فیها مکرها لا یحنث وکذا لو دخلها جاهلا بانها دار فلان خلافا للاحناف فعندهم یحنث بفعل المحلوف علیه مکرها او مغمی علیه او مجنونا ولو قال والله لا یشرب زید الخمر فشربه

مكرهاً عليه لا يحنث وكذا لو قال والله لا ادخل دار فلان فدخله
ناسياً او ساهياً وعند الاحناف يحنث ولو حلف ان لا يحلف ثم نسي
وحلف ان لا يكلم زيداً فكلمه فعندنا لا تجب فيه الا كفارة واحدة
وعند الاحناف تجب فيه كفارتان وقال الاحناف تعليق الكفر
بالشرط يمين وان اعتقد الكفر به يكفر والا لا وعندنا لا يكفر مطلقاً بل يأثم
وعليه التوبة ولو كرر اليمين على شيء واحد او على اشياء وحنث فان كانت
على شيء واحد ونوى بما زاد على الاول التاكيد فهو على ما نوى
ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرير الاستيناف فهما يمينان
وعليه كفارتان سواء اتحدت المجلس او تعددت وان كانت على اشياء
مختلفة فلكل شيء منها كفارة وعن احمد روايتان احدهما كقول ابي حنيفة
انه لكل يمين كفارة والثانية ان عليه كفارة واحدة في الجميع وقال الاحناف
لو قال عنيت بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل
ولو قال هو يهودي هو نصراني فهما يمينان وكذا والله والله او والله
والرحمن او والله والرحمن ولو قال والله الرحمن فهو يمين واحد وعندنا
ان كان هذا اليمين على شيء واحد ونوى التاكيد فهو يمين واحد
والا يمينان وقال الاحناف لو قال بحياتي وحياتك او حياة راسي
او حياة راسك او براسي وراسك ان اعتقد وجوب البر فيه
يكفر قال الرازي لولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك
وعن ابن مسعود لان احلف بالله كاذباً احب الي من ان احلف بغيره

صادقاً انتهى ما قالوا وانا اقول قول العامة بحياتي او بحياتك او براسي او براسك
ان كان عادة في عرض الكلام فلا باس به وغاية ما في الباب ان يتكلم بكلمة
ونقل عن كثير العلماء انهم قالوا ان الكلمة الاولى اما لو قال احد ذلك بالاعتقاد الذي
ذكره الاحناف فلا شك في كونه كفراً او شركاً تامل لان الحلف بغير الله
شرك اصغر وقد قدمنا عن الامام احمد انه لو حلف بالنبي صلى الله
عليه وسلم فتنعقد اليمين ولو كان شركاً وكفراً ما حكم الامام احمد بانعقاده
بها والله اعلم وقال الاحناف ينبغي ان لا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف
من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه
ولعنته وشريعته ودينه وحده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك
يعني لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله ولو حلف بعرشه وسمواته وارضه
وشمسه وقمره وحق رسوله وحق ايمانه وحق قرآنه او صومه او صلوته
او بنفس الصلوة والصوم والحج فلا تنعقد وتنعقد بقوله لعمر الله وبقاءه
وايم الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه
وذمته وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا ولم يفعل كذا
كاذباً قال الزاهدي قال اكثر العلماء نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد
ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف قائلاً ان ذلك لانه
لترويج كذبه لا اهانة المصحف قلت وطئ المصحف كفر كل حالة لانه
اهانة للقرآن واهانة الانبياء او القرآن او الحديث كفر بالاتفاق
هذا اذا قصد الاهانة اما اذا لم يقصد الاهانة فما قال الشمني صحيح لكنه

ارتكب كبيرة عظيمة ويجب عليه التوبة ولو قال اشهدك واشهد ملائكتك فان نوى اليمين يكون يمينا وان نوى الاخبار فلا وقيل لا كفارة فيه وفي قوله اشهد الله لا افعل كذا ابل يستغفر الله ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء فهو لغو ويستغفر الله ان حنث وقيل يكون يمينا ولا يكفر ولو قال انا بريء من شفاعة الرسول فليس بيمين بالاتفاق لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا لو قال فصلوتي وصيامي لهذا الكافر او فصومي لليهود وقيل ان الاخير يمين ان اراد به القربة لا ان اراد به الثواب ولو قال وحقا وبحرمته وبحرمة شهد الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق رسول الله او الايمان او الصلوة وعذابه وثوابه ورضا ولعنة الله وامانته وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربو لا يكون قسما وقيل ان تعورف الحلف بالاقوال المذكورة يكون قسما وقال الاحناف ان ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير وميتة فالتعليق باكله لا يكون يمينا وما لا يباح ابدا كالكفر فالتعليق به يمين قلت الكفر باللسان ايضا يباح في حالة الاكراه قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الا ان يراد بالكفر الكفر القلبي فالصحيح ما ذكرنا ان التعليق بالكفر ونحوه ليس بيمين ولا تجب فيه الكفارة اذا حنث ولو اراد بقوله حقا اسم الله فيمين على المذهب الصحيح وحروف القسم الواو والباء والتاء ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة وقد تضمر حروفه ايجازا

عه كقوله لله وبالله وتالله وايم الله ودم الله ١٢ منه

كقوله الله بنصبه والحلف في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا او والله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي يكون بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا فلو قال والله اضرب اليوم زيدا لا يحنث بعدم الضرب فيه لانه مثبت لفظا ومنفي معنى والله اعلم

فصل ان حلف على امر لا يجوز فعله كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان اليوم يجب عليه ان يحنث ويكفر عن يمينه وان حلف على امر اى غيرها خيرا منه فليات الذي هو خير ويكفر عن يمينه ويمكن ان يكون الحنث واجبا في هذا ايضا وان حلف على امر مباح فعله فترك الحنث اولى لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم وان حلف على امر يجب فعله فالحنث حرام كما اذا حلف على بر الوالدين او ترك شرب الخمر ونحوه ويكره ان يجعل الحلف مانعة عن البر والتقوى كما قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس

فصل تقع اليمين على نية المستحلف فلا ينفع الحالف توريته ولا تاويله اذا قصد ابطال حق المستحلف ويكون اثما وان كان المستحلف ظالما فتقع على نية الحالف وتنفعه التورية فلا اثم عليه بل تجب التورية لاستخلاص المسلم من الهلاك وان تعذر المحلوف عليه بعد امكانه حنث لعدم الوفاء وان كان الحالف عين وقتا لفعله تعين والا لم يحنث حتى يياس من فعله بتلف المحلوف عليه

اوموت الحالف اونحوهما ومن حلف بالله تعالیٰ لايفعل كذا ان شاء
الله تعالیٰ او ليفعلن كذا ان شاء الله تعالیٰ او قال والله لا فعلن كذا
ان اراد الله تعالیٰ او الا ان يشاء الله اتصل الاستثناء لفظا
وحكما لم يحنث بفعل المحلوف عليه او ترك فعله بشرط ان يقصد
الاستثناء قبل تمام المستثنى منه فلو حلف غير قاصد الاستثناء ثم
عرض له الاستثناء لم يبد فراغه من اليمين لم ينفعه ذلك لعدم قصد
له اولا ولو اراد الجزم بيمينه فسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد
او كانت عادته جارية به فجرى على لسانه من غير قصد لم يصح وقيل
وقيل لا يحنث مطلقا اذا اتصل الاستثناء ولو شك فی الاستثناء وعدمه
فالاصل عدمه وجوز بعض الناس الاستثناء منفصلا ايضا واستدل
بقوله عليه السلام والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله وفيه ما فيه

فصل كفارة اليمين على التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق فقط
فيتخير من لزمته اليمين بين ثلثة اشياء اطعام عشرة مساكين من
جنس واحد كتمر او من اجناس كاطعام خمسة برا وخمسة تمرا ای يكفی طعام
ای نوع من الطعام شاء مصنوعا اوغير مصنوع مطبوخا اوغير مطبوخ وسواء
اباح لهم الطعام او ملكهم او اباح لخمسة وملك خمسة والكل واسع ولا
يشترط ان يطعمهم غداء وعشاء بل يكفی اطعامهم فی وقت واحد
بادام او بلا ادام غداء او عشاء ولو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام
فانه لا يجزئ الا عند ابی حنيفة وقال مالك يطعم كل مسكين مدا وهو

عـه كانقطاع بتنفس او سعال او عطاس او عی او تثاؤب ١٢ منه

عـه قال الاحناف يبطل بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة ...

رطلان بالبغدادی وشیٔ من الادم فان اقتصر على مد اجزأه وقال
ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع وان اخرج شعيرا او تمرا فصاع
وقال احمد مد من حنطة او دقيق ومدان من شعير او تمر او رطلان
من خبز وقال الشافعی لكل مسكين مد وقال امامنا احمد بن حنبل
يشترط ان يطعم عشرة مساكين مسلمين احرارا او كسوتهم وهی
للرجل ثوب تجزئه صلوته المكتوبة فيه وللمرأة درع وخمار تجزئها
صلوتها فيهما وقال الاحناف بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلثة
اشهر ويستر عامة البدن فلم يجز السراويل فقط ويجوز عندنا
ان يكسوهم من ای صنف شاء سواء كان من القطن او الكتان او الصوف
او الشعر او الوبر او الخز او يكسو النساء من الحرير لان الله امر بكسوتهم
ولم يعين جنسا فای جنس كساهم منه خرج به عن العهدة لوجود
الكسوة المامور بها ولو عتيقا مالم تذهب قوته فان اطعم المسكين
بعض الطعام وكساهم بعض الكسوة او اعتق نصف عبده
واطعم خمسة او كساهم او اطعم وصام وكسا البعض لم يجز
وقال صاحب المباهج لو اطعم خمسة وكسا خمسة قال ابو حنيفة واحمد
يجزئ وقال مالك والشافعی لا يجزئ واختار السيد من اصحابنا
قول مالك والشافعی انه لا يجزئ ولو ادى القيمة فهل يجزئ او لا يجزئ
فيه قولان او عتق رقبة مؤمنة وقال السيد من اصحابنا يجزئ
عتق الرقبة الكافرة ايضا وقال صاحب المباهج اجمعوا على انه

لايجوز في الاعتاق الا رقبة مومنة قلت هذا خطاء صريح فان الاحناف
جوزوا في كفارة اليمين اعتاق رقبة كافرة ويجزئ الصغير والكبير
والذكر والانثى اتفاقا ولا يجزئ اعتاق الحمل وام الولد والمكاتب فان عجز
عن العتق والاطعام والكسوة صام ثلثة ايام متتابعة او متفرقة وقال
امامنا احمد بن حنبل صام ثلثة ايام متتابعة وجوبا لان في قراءة ابي
وابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعة وهذا اذا لم يكن له عذر في
ترك التتابع من فرض او غيره والا فسقط وجوب التتابع ولا يصح
ان يكفر الرقيق لغير الصوم وعكسه الكافر فانه يكفر بغير الصوم ويجوز
ان يخرج الكفارة قبل الحنث او بعده اي يكفر ثم يحنث او يحنث ثم
يكفر لورودهما في الحديث وقال ابوحنيفة لا يجزئ الكفارة الا بعد
الحنث وقال الشافعي لا يجوز تقديم الصيام ويجوز تقديم غيره وتشترط
النية لصحة الكفارة فلو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو شيئا لم تصح و
يكفي العجز عن العتق والاطعام والكسوة وقت الاداء حتى لو وهب ماله و
سلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزأه الصوم ولو تحيل بالهبة لاجزاء الصوم
لا تسقط عنه احد الثلثة كما لا تسقط الزكوة بالتحيل بالهبة ثم الرجوع
فيها ويأثم فاعله عندنا ولو صامت للكفارة وحاضت قبل اتمام الصوم التا
لا يلزمها الاستيناف خلافا للاحناف وكفارة الفطر لا تستانف فيها
بالاتفاق والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر
ليمين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له

الصوم ويستانف بالمال ولو صام ناسيا للمال لم يجز وقيل اجزأه
ولو كان عنده مال مستغرق بالدين فيجوز له الصوم ان ادى الدين
قبل اخراج الكفارة اما قبل اداء الدين هل يجوز له الصوم ام لا
فيه قولان والاصح عدم الجواز ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق
او بصوم لا شيئ عليه الا ان يتذكر ولو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم ثم حنث فيجب الكفارة عليه وقال الاحناف لا كفارة
عليه اصلا ولو نذر الكافر بما هو قربة ثم اسلم يلزمه ايفاء نذره وقيل
لا يجب عليه الا ايفاء النذر المالي وقيل لا يلزمه شيئ واختاره الاحناف
ولو قالت الزوجة لزوجها انت علي حرام او حرمتك على نفسي فهو لغو
لا يجب عليها شيئ سواء طاوعته في الجماع او اكرهها وقال الاحناف
كفرت وكذلك لو قال لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد
او اكل هذا الرغيف علي حرام ولو حلف والله لا اكلمكم لا يحنث الا
بان يكلم كلهم وكذا لو حلف لا آكل هذا الرغيف لم يحنث الا اذا
اكل كله الا اذا لم يمكن اكله في مجلس واحد ولو حلف لا يكلم
فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد يحنث
لو كلم واحدا منهما في الاول وكلم اخاه في الثاني ولو حلف
بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون من بيته فطلع واحد منهم
لا يحنث ولو قال كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام
او الحرام يلزمني فهو على الطعام والشراب ويكون لغوا الا اذا نوى امرأته

وقيل مرحلة الاختلاف فيه وقال الاحناف تبين امرأته ولو اكثر من ثلاثا
بلا نية وان نوى ثلاثا فثلث وان لم تكن له امرأة وقت اليمين سواء
كان بعد او لا فيمين فيكفر بالكله وشربه لو يمينه على ان ولو بالله
على ماض فغموس ولو كانت له امرأة وقتها فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة

فصل في النذر[عـه] هو مكروه لا ياتي بخير ولا يرد قضاء ولا يصح الا
بالقول من مكلف مختار اذا ابتغى به وجه الله ولا بد ان يكون قربة
ولا نذر في معصية الله ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية
بين الاولاد او مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله ومنه النذر
على القبور وعلى ما لم ياذن به الله كالنذر على المساجد لتزخرف
او على اهل المعاصي ليستعينوا بذلك على معاصيهم ومن اوجب
على نفسه فعلا لم يشرعه الله لم يجب عليه وكذلك ان كان مما
شرعه الله وهو لا يطيقه فمن نذر نذرا لم يسمه[عـه] او كان معصية او
لا يطيقه فعليه كفارة يمين ولو نذر نذرا مباحا كضرب الدف او المشي الى بيته
او الركوب على فرسه او لبس ثوبه وجب الوفاء به او كفارة يمين وقال
ابوحنيفة لا شيء عليه وقال الشافعي هو مخالف لزمه كفارة يمين وان
كان لا يلزمه ذلك ومن نذر لامر مكروه لا يوفيه ويكفر كفارة يمين
وان نذر لامر مندوب فهذا يجب الوفاء به فان لم يقدر عليه
يكفر كفارة يمين ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم اسلم لزمه
الوفاء ولا ينفذ النذر الا من الثلث فلو حلف الرجل بصدقة ماله

[عـه] بان قال على نذر ولم يزد عليه ١٢ منه

او كل ماله او قال مالي في سبيل الله فعليه اخراج ثلث ماله
ولو جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة فيكفر كفارة اليمين
خلافا لابي حنيفة في الثاني والشافعي في الاول واذا مات الناذر بقربة
فعلها عنه ولده لا اجرة ذلك وان كانت صلوة او صوما او حجا وكذلك
يكفر عنه وليه اما بالصوم عنه او الاطعام من تركته ومن نذر ذبح ولده
لم يلزمه شيء عند الشافعي وقال مالك وابوحنيفة يلزمه ذبح شاة
وعن احمد روايتان كالمذهبين وعندنا عليه كفارة يمين وكذا
لو نذر ذبح نفسه ولو نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة وعن
احمد روايتان احدهما ذبح كبش والاخرى كفارة يمين كمذهب اهل
الحديث ومن نذر الحج لزمه الوفاء به عند الثلاثة وعن احمد روايتان
احدهما كقولهم والاخرى وجوب الكفارة لا غير وعندنا يجب ان يفعله
فان لم يطقه كفر كفارة يمين ومن نذر الصلوة في المسجد الحرام تعين
فعلها فيه وكذا مسجد المدينة ومسجد الاقصى خلافا لابي حنيفة
اما لو نذر الصلوة في غيرها وهو بعيد على مسافة القصر فلا يوفي به
ويكفر كفارة يمين وان كان دون مسافة القصر فيخير بين الايفاء
والكفارة ولو نذر زيارة قبر من قبور الانبياء او الاولياء وهو بعيد على
مسافة القصر ففي الايفاء به اقوال احدها انه لا يوفي به ويكفر كفارة يمين
والثاني انه يلزمه الايفاء والثالث انه مخير بين الايفاء والكفارة والاول
اصح واظهر وهناك قول رابع انه يوفي به ان نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه

وآله وسلم وفي غيره يكفر وان كان دون مسافة القصر فيلزمه الاتيان
ان نذر زيارة قبر النبي صلعم وفي غيره يخير بينهما واذا نذر صوم يوم
بعينه مما يجوز فيه الصوم فافطر بعذر قضاه وقيل لا يلزم القضاء
واذا نذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعة ومتفرقة بالاتفاق
ومن نذر القصد لبيت الله الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة يلزمه
القصد بحج او عمرة وقيل لا يلزمه شيئ ومن نذر الحج او العمرة ماشيا
يجوز له ان يركب ويكفر كفارة يمين وقيل يلزمه المشي من دويرة
اهله وان نذر القصد لمسجد المدينة او الاقصى فيلزمه وقيل
لا ينعقد نذره قال صاحب النيل انواع النذر ستة ١ النذر المطلق
كقوله لله علي نذر فيلزمه كفارة يمين وكذا ان قال علي نذر ان
فعلت كذا ونحو ذلك و ٢ نذر لجاج وغضب كان كلمتك او ان لم اعطك
او ان كان هذا الكذا فعلي الحج او العتق او صوم سنة او مالي صدقة فيخير
بين الفعل او كفارة يمين و ٣ نذر فعل مباح كقوله لله علي ان اركب دابتي
فيخير ايضا و ٤ نذر شيئ مكروه كطلاق ونحوه من اكل ثوم وبصل وترك
سنة فيسن ان يكفر ولا يفعله فان فعله فلا كفارة عليه و ٥ نذر معصية كشرب
خمر وصوم يوم العيد وصوم يوم حيض او نفاس او ايام التشريق فيحرم الوفاء
ويكفر ويقضي الصوم غير صوم يوم حيض فمن نذر صوم يوم عيد قضى يوما
ومن نذر صوم ايام التشريق قضى ثلثة ايام ولا تصوم يوم العيد ولا صوم
ايام التشريق ولا نذر من يصوم صوم يوم يجانه عليه فيه ينعقد نذره ولا يحرم

وكذا الصلوة في ثوب حرير والطلاق زمن الحيض ونذر صوم ليلة
العيد لا ينعقد ولا كفارة لانها ليست زمنا للصوم و ٦ نذر تبرر
كصلوة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة وعيادة
مريض وشهود جنازة بقصد التقرب من غير ان يعلق ذلك
بشرط او يعلق ذلك بشرط حصول نعمة يرجوها او دفع نقمة يخافها
كقوله ان شفا الله مريضي او سلم مالي فلله علي كذا فهذا يجب الوفاء
به قال شيخنا ابن تيمية فيمن قال ان قدم فلان اصوم كذا هذا نذر
يجب الوفاء به مع القدرة ولا اعلم فيه نزاعا الثاني التزام طاعة
من غير شرط كقوله ابتداء لله علي صوم شهر فيلزم الوفاء به في
قول اكثر اهل العلم الثالث نذر طاعة لا اصل لها في الوجوب
كالاعتكاف وعيادة المريض فيلزم الوفاء به عند عامة اهل العلم
لقوله صلعم من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري يجوز
اخراج ما نذره من الصدقة وفعل ما نذره من الطاعة قبل
وجود شرطه المعلق عليه لوجود سببه وهو النذر ككفارة اليمين
وقال الشيخ النذر للقبور او اهلها كالنذر لابراهيم الخليل
والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وان تصدق بما نذره
من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرا له
عند الله وانفع وقال من نذر اسراج بير او مقبرة او جبل او شجر
او نذر له او لسكانه او المضافين الى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء

اجماعا ويصرف فى المصالح مالم يعرف ربه ومن الحسن صرفه فى نظيرة
من المشروع وفى لزوم الكفارة خلاف قلت ومن نذر المعصية نذر
الزيت او الحلواء او الشموع او الرداء او الخيمة للقبور ولاصحابه
والعوام مشغولون بذلك فى زماننا ومن انكر عليهم فيطعنونه ويسبونه
ويسبونه والى المشتكى من صنيعهم وصنيع مشائخهم ومشايخهم الضالين
وعلمائهم علماء السوء منهم تخرج الفتنة وفيهم تعود وقال الاحناف
من نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب او فرض
وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم الناذر كصوم وصلوة وصدقة
ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا ولم يلزم الناذر
ماليس من جنسه واجب او فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة
ودخول مسجد ولو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او الاقصى وزاد
صاحب البحر ثلث شرايط اخرى ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر
صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر
حجة الاسلام لم يلزمه شيئ غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه
او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة
وزاد صاحب الدرر ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس
او اعتكافه لم يصح وقال صاحب القنية من الاحناف نذر التصدق
على الاغنياء لم يصح مالم ينو ابناء السبيل ولو نذر الحلواء او الطعام
لله ثم ثم اطعمه الاغنياء لم يجز والعوام عنه غافلون فانهم ينذرون

عه خرج الاصنو بالتاكين البيت ۱۲ منه
عسه وعندنا الزمه ثلث المائة لما فى حديث كعب بن مالك يجزئ عنك الثلث رواه ابو داؤد وهو فى الصحيحين ۱۲ منه

بنذر الله تعالى ثم يطعمون منه الاغنياء فلا تؤدى نذورهم وتجب عليهم
الاعادة ولا يجوز دفع طعام النذر او الحلواء او النقد الى هاشمى والا الى
من يملك النصاب كالزكوة صرح به الاحناف ولو نذر التسبيحات
دبر الصلوات لزمه الوفاء خلافا للاحناف ولو نذر ان يصلى على النبى
صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ولو علق الجزاء بشرط
المعصية كقوله ان زنيت بفلانة فعلى صوم شهر او ان شربت الخمر
فعلى حج بيت الله لزمه الايفاء بالنذر وقيل يوفى او يكفر لانه نذر بلفظا
يمين بمعناه ولو نذر مكلف بعتق رقبة فى ملكه وفى به وان لم يف اثم
ولا يجبره الحاكم على الايفاء ولو قال ان برئت من مرضى هذا ذبحت شاة
او على شاة اذبحها لزمه الايفاء خلافا للاحناف ولنا ان الذبح عبادة
قال النبى صلعم لعن الله من ذبح لغير الله الا اذا اراد التصدق
بلحمها فيلزمه بالاتفاق ولو قال لله على ان اذبح جزورا او التصدق
بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز وكذا لو نذر ذبح بقرة وفى القنية
لو قال ان ذهبت هذه العلة فعلى كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه
شيئ ولو نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها ولو نذر ان يتصدق
بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة قيمة
بثمنه ولو نذر صوم شهر معين لزمه صومه متتابعا فان افطر لغير عذر
حرم عليه الافطار ولزمه استيناف الصوم مع كفارة يمين لفوات
المحل وان صام قبل مجيئ الشهر المعين لم يجزه كما لو صام شعبان عن

عه كشمات

رمضان الذي بعده وان افطر منه يوما فاكثر لعذر بنى على ما
مضى من صيامه ويكفر لفوات التتابع وقال الاحناف ان افطر فيه
يوما قضاه وحده وان قال متتابعا بلا لزوم استقبال ولو نذر صوم
شهر مطلقا او نذر صوما متتابعا غير مقيد بزمن لزمه التتابع
في صومه المطلق والمتتابع فان افطر بغير عذر لزمه استينافه
ولا شيء عليه اي لا كفارة وان افطر لعذر خير بين استينافه ولا شيء
عليه اي لا كفارة وبين البناء ويكفر بفوات التتابع كفارة يمين وان نذر
صلوة ركعتان قائما القادر ويجوز لمن نذر صلوة جالسا ان يصليها
قائما لانه اتى بافضل مما نذره ولو نذر بالف من ماله وهو يملك دونها
لزمه ثلث ما يملك خلافا للاحناف ولو قال مالي في المساكين صدقة
ولا مال له لم يصح اتفاقا ثم لو حصل المال بعده لا يجب عليه شيء ولو
نذر التصدق بمائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى
قبله او بعده على فقير اخر جاز ولو نذر صياما بلا عدد لزمه ثلثة
ايام ولو نذر اطعام الفقراء فيطعم ثلثة وقال لو قال على نذر ولم يزد عليه
فعليه كفارة يمين فان نوى صياما بلا عدد لزمه ثلثة ايام ولو صدقة
فاطعام عشرة مساكين وعندنا لا يجب عليه الا كفارة يمين مطلقا
ولو نذر خمسين حجة لزمه بقدر عمره فان مات قبل ان
يكمل خمسين فلا شيء عليه ولا يلزمه الوصية لما بقي وقيل
يلزمه الوصية في مرض موته بكفارة يمين اذا لم يكمل الخمسين

جامع الايمان

الاصل ان الايمان مبناها على العرف عند الاحناف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ في
وقال الشافعي مبناها على الحقيقة اللغوية وقال مالك على الاستعمال القرآني
وقال امامنا احمد بن حنبل مبناها ابدا على النية فيرجع في الايمان الى
نية الحالف ان لم يكن ظالما فان كان ظالما فعلى نية المظلوم كما
ورد في الحديث ويشترط مع ذلك ان يكون اللفظ محتملا للنية والا فلا تكفي
النية مثلا لو قال احد اسقني ماء ونوى به الطلاق لا يقع الطلاق
فلو كان اللفظ محتملا للنية يتعلق يمينه بما نواه دون ما لفظ به فمن دعي
لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث اذا تغدى بغداء غيره ان قصده
لاختصاص الحلف به ومن حلف على انسان لا يشرب له ماء من عطش
ونيته او السبب قطع منته حنث باكل خبزه او استعارة دابته
وكل ما فيه منة لا باقل كقعوده في ضوء ناره او حلف لا يدخل دار
فلان وقال نويت اليوم قبل منه ذلك حكما لان ذلك لا يعلم الا
من جهته واللفظ يحتمله فلا يحنث بالدخول في غير ذلك اليوم الذي نواه
ومن حلف على امرأته عن دار بان قال والله لا عدت رأيتك تدخلين
دار فلان ينوي منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها لمخالفتها نيته بعدم امتناعها
ومن حلف لا ياكل تمر الحلاوة حنث بكل حلو بخلاف اعتقته لانه اسود
فيعتق وحده فان لم ينو شيئا رجع الى سبب اليمين وما هيجها لدلالته ذلك

على النية فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث اذا قصد عدم مجاوزة او اقتضاء السبب لان مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فاذا قضاه قبله فقد قضاه قبل خروج الغد وزاده خيرا ولان مبنى الايمان على النية ونية هذا بيمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد فتعلقت يمينه بهذا المعنى كما لو صرح به وكذا الكل شيئ وبيعه وفعله غدا او لايبيع كذا الا بمائة فباعه باكثر فلا يحنث الا ان باعه باقل من مائة ولايبيعه بمائة فباعه بها او باقل حنث او حلف لايدخل بلد كذا الظلم رآه فيها فزال ودخلها او حلف لايكلم زيدا الشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث في الجميع فان عدم النية والسبب رجع الى التعيين وهو بالاشارة لان التعيين ابلغ من دلالة الاسم على المسمى لانه ينفي الابهام بالكلية بخلاف الاسم ولهذا لو شهد عدلان على عين شخص وجب على الحاكم الحكم عليه بخلاف ما لو شهدا على مسمى باسمه لم يحكم حتى يعلم انه المسمى بذلك فيقدم التعيين على الاسم والصفة والاضافة فمن حلف لايدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او دخلها وهي فضاء او مسجد او حمام او حلف لالبست هذا القميص فلبسه وهو رداء او لبسه وهو عمامة او وهو سراويل او حلف لاكلمت هذا الصبي فصار شيخا وكلمه او لاكلمت امرأة فلان هذه او عبده هذا او صديقه هذا فزال ذلك ثم كلمهما او حلف لااكلت هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا او هذا اللبن فصار جبنا ثم اكله ولا نية له ولا سبب حنث في الجميع

لان عين المحلوف عليه باقية كحلفه لالبست هذا الغزل فصار ثوبا فان عدم النية والسبب والتعيين رجع الى ما تناوله الاسم وهو ثلاثة شرعي فعرفي فلغوي فاليمين المطلقة على فعل شيئ من ذلك او على تركه تنصرف الى الموضع الشرعي لان ذلك هو المتبادر الى الفهم عند الاطلاق لان الشارع اذا قال صل تعين عليه فعل الصلوة المشتملة على الافعال المعلومة الا ان يقترن ذلك بكلام يدل على ارادة الموضوع اللغوي فكذا يمين الحالف وتتناول الصحيح منه اى من الموضوع الشرعي لانه ممنوع من الفاسد باصل الشرع فلا حاجة الى المنع من فعله باليمين فمن حلف لاينكح او حلف لايبيع او حلف لايشتري والشركة شراء والتولية شراء والسلم والصلح على مال شراء فعقد عقدا فاسدا من نكاح او بيع او شراء لم يحنث لان البيع اذا اطلق لايتناول الفاسد بدليل قوله تعـ : احل الله البيع وحرم الربوا وانما احل الصحيح من البيع ويقاس عليه ما سواه من العقود ولا ان حلف لايحج فحج حجا فاسدا قال في شرح المنتهى ومقتضى ما تقدم ان من حلف لايبيع او لايشتري فباع او اشترى بشرط خيار انه يحنث لانه بيع صحيح لكن لو قيد الحالف يمينه بممتنع الصحة كحلفه لايبيع الخمر او لايبيع الحر ثم باعه حنث بصورة ذلك لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح والحلف على الماضي والمستقبل في جميع ذلك سواء لان ما لايتناوله الاسم في المستقبل لايتناوله في الماضي فان عدم الشرعي فالايمان مبناها العرف والعرف هو ما اشتهر

مجازه حتى غلب على حقيقته كالراوية فانها فى العرف للمزادة وفى الحقيقة
للجمل الذى يستقى عليه فمن حلف لا يطأ امرأته او امته حنث
بجماعها لان هذا هو المعنى الذى ينصرف اليه اللفظ فى العرف
وكذا اذا حلف على ترك وطى زوجته صار موليا او حلف لا يطأ
دارا او حلف لا يضع قدمه فى دار فلان حنث بدخولها راكبا
او ماشيا حافيا او متنعلا لان ظاهر حلفه ارادة الامتناع من
دخولها فهو كما لو قال لا ادخلها فاذا دخلها على اىّ صفة كانت
حنث لان المقصود من اليمين الامتناع **تنبيه** اذا حلف
لا يدخل دارا فدخل مسجدا لا يحنث لانه لا يسمى دارا فى عرف الناس
او حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول المسجد لقوله تعالى فى بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقوله تعالى ان اول بيت وضع
للناس ودخول الحمام لقوله صلى الله عليه وسلم بئس البيت الحمام رواه
ابو داؤد وغيره ودخول بيت الشعر والادم والخيمة لان اسم البيت
يقع عليه حقيقة وعرفا لقوله تعالى والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل
لكم من جلود الانعام بيوتا والخيمة فى معنى بيت الشعر وعلم مما تقدم انه
لا يحنث بدخول صفة الدار ودهليزها لان ذلك لا يسمى بيتا
ومن حلف لا يضرب زوجته فخنقها او نتف شعرها او عضها حنث
لان قصده بذلك تاليمها وقد المها لكن لو عضها للتلذذ
ولم يقصد تاليمها لم يحنث ولهذا لو حلف ليضربنها ففعل ذلك بر

لوجود المقصود بالضرب وان ضربها بعد موتها لم يبر **تتمة** من حلف
لا يشم الريحان فشم وردا او بنفسجا او ياسمينا او زنبقا او نسرينا
او نرجسا او لا يشم وردا او بنفسجا فشم دهنها او ماء الورد او لا يشم
طيبا فشم نباتا ريحه طيب كالخزامى حنث فان عدم العرف رجع
الى اللغة فمن حلف لا ياكل لحما حنث بكل لحم كلحم السمك حتى بالمحرم
من اللحم كالميتة والخنزير وكالفهد والدب والنمر والعقاب والصقر والحية
والفار ونحو ذلك لا بما لا يسمى لحما يعنى ان من حلف لا ياكل لحما لا يحنث
باكل ما لا يسمى لحما كالشحم ونحوه كمخ وكبد وكلية وكرش ومصران و
طحال وقلب والية ودماغ وقانصة وكارع ولحم راس ولسان لان
اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك ولان بياع الرؤس يسمى
رأسا لا لحاما ولان كلا مما ذكرنا منفرد عن اللحم بالاسم والصفة
ومن حلف لا ياكل لبنا فاكله ولو من لبن آدمية او صيد حنث لان
الاسم يتناوله حقيقة وعرفا سواء كان حليبا او رائبا او مائعا او مجمدا
لان الجميع لبن لا ان اكل زبدا او سمنا او كشكا او مصلا قال فى القاموس
المصل والمصالة ما سال من الاقط اذا طبخ ثم عصر انتهى ولا ياكل
راسا ولا بيضا حنث بكل راس وكل بيض حتى براس الجراد وبيضه
لان ذلك يدخل تحت مسمى الراس والبيض فيحنث به ومن حلف
لا ياكل فاكهة حنث بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ لانه ينضج ويحلو ويتفكه به
فكان داخلا فى مسمى الفاكهة وباكل كل ثمر شجر غير برّى كبلح وعنب ورمان

وسفرجل وتفاح وكمثرى وخوخ ومشمش وزعرور وما يشبه واترج [illegible]

وتين وموز وجوز الهند يابسا وكصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وفستق

وتمر وزبيب واجاص ونحوها لان يبس ذلك لا يخرجه عن اسم الفا[illegible]

لا باكل القثاء والخيار لان ذلك من الخضر فلا يحنث بهما من حلف

لا يأكل فاكهة ولا يأكل الزيتون لانه لا يتفكه باكله وانما المقصود

زيته والزعرور الاحمر والآس وسائر شجر برى لا يستطاب [illegible]

والدفس وباذنجان وكرنب ولا يأكل ما [illegible] من شجر [illegible]

نخل وتفاح وكمثرى ونحوه ومن حلف لا يتغدى فاكل بعد [illegible]

او حلف لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل او حلف لا يتسحر

فتسحر قبل نصف الليل لم يحنث ما لم تكن له نية لان الغداء

من الغدوة وهي من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء ماخوذ من العشي

وهو من زوال الشمس الى نصف الليل والسحور ماخوذ من السحر

وهو من نصف الليل الى طلوع الفجر ومن حلف لا يأكل

من هذه الشجرة حنث باكل ثمرها ولو واحدة تقطر فيها فلا يحنث

باكل ورقها ونحوه لان الثمرة هي المتبادرة الى الذهن فيحنث باكل الثمرة

ولو نقطها من تحتها او من اناء لانها منها ومن حلف لا يأكل من هذه

البقرة حنث باكل شيء منها لكن لا يحنث باكله من لبنها وولدها

لانهما ليسا من اجزائها ومن حلف لا يشرب من هذا النهر او حلف

لا يشرب من هذا البئر فاغترف باناء منهما او من احدهما وشرب

حنث لانهما ليسا بآلة للشرب والشرب منهما في العادة انما يكون

بالاغتراف اما بيده او باناء غيرها فيحمل على ما جرت به العادة في

الشرب فيحنث بوجوده لا ان حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترف

منه وشرب فانه لا يحنث لان الاناء آلة للشرب فحقيقة الشرب

منه ان يكرع منه واذا صب منه في اناء وشرب منه لم يكن شاربا

منه ولو حلف لا يلبس الثياب او لا يركب الدواب حنث بركوب

دابة ولبس ثوب وكذا لو قال لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه فلو

ذكر العدد فلا يحنث اذ لا يبر الا به ومن حلف لا يدخل دار فلان

او حلف لا يركب دابته او لا يلبس ثوبه حنث بما جعله فلان لعبده

من دار ودابة وثوب لان ذلك ملك لسيده او بما اجره فلان

او بما استاجره فلان لان الدار تضاف الى ساكنها كما تضاف الى

مالكها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وقوله تعالى وقرن في بيوتكن

فان الاضافة للاختصاص وساكن الدار يختص بها فكانت اضافتها

اليه صحيحة وهي مستعملة في العرف ولا يحنث بما استعاره اي لا يحنث

بدخول دار استعارها فلان على الاصح او بركوب دابة استعارها

فلان على الاصح او لبس ثوب استعاره فلان لانه لا يملك منافع

ما استعاره ومن حلف لا يدخل مسكن زيد حنث بمستاجر ومعار

ومغصوب يسكنه زيد لانه مسكنه لا بملكه الذي لا يسكنه وان قال

ملكه لم يحنث بمستاجر ومن حلف لا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان

لان ذلك نكرة فى سياق النفى فتعم لفعله المحلوف عليه حتى
بقوله له تنح او اسكت او يزجره بكل لفظ فى الاصح لان ذلك كلام مخل فيه
فيما حلف على عدمه لا بسلام من صلاة صلاها اما ما نص عليه
ومن حلف لا كلمت فلانا فكاتبه او راسله حنث على الاصح لم
ينو مشافهته لا اذا ارتج عليه فى صلاة كان فيها اماما للحالف
ففتح عليه الحالف لم يحنث وان حلف لا بدأت فلانا بكلام فتكلما
معا يحنث لان مقتضى يمينه ان لا يوجد كلامه لفلان قبل كلام
فلان فاذا تكلما معا لم يوجد كلامه قبله فلا يحنث ومن حلف
لا ملك له لم يحنث بدين له لان الملك يختص بالاعيان من الاموال
فلا يعم الدين لان الدين انما يتعين للملك بقبضه ومن حلف
لا مال له او حلف لا يملك مالا حنث بالدين وبمال غير زكوى وبضائع
لم ييأس من عوده وبمغصوب منه لان المال ما تناوله الناس
عادة لطلب الربح ماخوذ من الميل من يد الى يد ومن جانب
الى جانب فيشمل ذلك غير ما يجب فيه الزكوة من النقود وغيرها
لان غير النقود اموال وقال عمر رضى الله تعالى عنه اصبت ارضا
بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندى منه ومن حلف ليضربن
فلانا بمائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة بر فى يمينه لانه ضربه
بالمائة كما لو حلف لا ان حلف ليضربنه مائة فجمعها وضربه بها
ضربة واحدة ولو المه بها لان الظاهر من هذا اليمين انه يريد

ضربه بالسوط مائة ضربة ليتكرر المه بتكرار الضرب ومن حلف لا يسكن
هذه الدار او حلف ليخرجن من هذه الدار او حلف ليرحلن منها
اى من هذه الدار لزمه الخروج بنفسه واهله ومتاعه المقصود
فان اقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث فان
لم يجد مسكنا ينتقل اليه او لم يجد ما ينقل متاعه او ابت زوجته
الخروج معه ولا يمكنه اجبارها فخرج وحده لم يحنث وكذا الحكم
البلد اذا حلف ليرحلن منها او ليخرجن منها الا انه يبر بخروجه
وحده اذا حلف ليخرجن منه لانه اذا حلف ليخرجن من هذه
البلدة تناولت يمينه الخروج بنفسه لان الدار يخرج منها
صاحبها فى اليوم مرات فى العادة فظاهر حاله انه لم يرد الخروج المعتاد
وانما اراد الخروج الذى هو النقلة والخروج من البلد بخلاف ذلك
ولا يحنث بعوده فيما اذا حلف ليخرجن او ليرحلن من الدار او من
البلد وخروج ثم عاد لان يمينه على الخروج وقد خرج وانحلت
يمينه بفعل ما حلف على فعله ومحل ذلك ما لم تكن له نية او يكن
هناك سبب يقتضى هجران ما حلف على الرحيل منه فيحنث
بعوده والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن ويحنث به
من حلف لا يسافر قال فى الفروع والسفر القصير سفر فيحنث به حالف
ليسافرن به ولهذا نقل الاثرم ان اقل من يوم يكون سفرا الا انه
لا تقصر فيه الصلوة وفى الارشاد ان بقية احكام السفر تجوز فيه

وكذا النوم اليسير يعني انه يبر به من حلف لينامن ويحنث به من حلف لاينام ومن حلف لايستخدم فلانا رجلاكان او امرأة عبداً كان او حراً فخدمه الذى حلف انه لايستخدمه والحالف ساكت حنث لان اقراره على خدمته استخدام له ولهذا يقال فلان يستخدم عبده اذا خدمه وان لم يأمره ومن حلف لايبيت ببلد كذا كدمشق مثلا او حلف لاياكل ببلد كذا فبات او اكل خارج بنيان البلد لم يحنث وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف لايفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنث لان الفعل يضاف الى من فعل عنه ولهذا قال تع محلقين رؤسكم ومقصرين وقال تعالىٰ ولا تحلقوا رؤسكم وانما الحالق غيرهما واذا اضيف فعل الوكيل الى الموكل حنث لوجود المحلوف عليه وكذا اذا حلف لايضرب عبده فضرب بامره لا يحنث وان حلف انه لايبيع زيدا فباع من يعلم انه يشتريه له حنث

مسائل اليمين على اصول الاحناف

انما ذكرناها هٰهنا نقلا عن كتب الاحناف لان الاحتياط فى اداء الكفارة اذ بها يسقط الاثم عن الحالف والخروج عن محل الخلاف اولى فان وجبت الكفارة على اصول الاحناف لا على اصول الحنابلة وبالعكس فالاولى اداؤها ان حلف لايهدم بيتا لايحنث بهدم بيت العنكبوت

الا بالنية وعند مالك يحنث لان الله تع يقول ان اوهن البيوت لبيت العنكبوت وان حلف لاياكل لحما لايحنث باكل السمك وعند مالك يحنث ولو حلف لايجلس على فراش او بساط ثم جلس على الارض لايحنث وعند مالك يحنث لقوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا وقوله تعالىٰ والله جعل لكم الارض بساطا ولو حلف لايمشي تحت بناء لايحنث بالمشي تحت السماء وعند مالك يحنث بقوله تع والسماء بناء ولو اغتاظ على غيره وحلف ان لايشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لايخرج من الباب او لايضربه اسواطا او ليغديه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعصا وغدى برغيف اشتراه بالف لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ لا لعموم الغرض ولو حلف لايشتريه بعشرة حنث لو اشترى باحد عشر بخلاف البيع قلت هذا موافق لما ذهب اليه الحنابلة كما مر ولو حلف لايدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة للنصارى او الكنيسة لليهود او الدهليز او الظلة التى على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة لايحنث ويحنث لو دخل الصفة اى الايوان ولو حلف لايدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة لابناء فيها اصلا وفى هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليه الماء فصارت نهرا لايحنث وان بنيت دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او

بنى بيتا آخر ولو بنقض الاول ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله
حنث فى المعين لا فى المنكر ولو حلف لا ياكل من هذا الرطب فاكله
تمرا لم يحنث خلافا للحنابلة كما مر وكذا لو قال لزوجته ان دخلت
هذه الدار المتصلة بدار فلان فانت طالق ثم دخلت بعد زوال
الاتصال لا يقع الطلاق ولو اشار الى الدار ولم يسم بان قال هذه حنث
بدخولها على اى صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه
مسجدا الى يوم القيامة ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل
مسجد بنى فلان فيحنث وكذلك الدار ولو حلف لا يجلس الى هذه
الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا
يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث
كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير
المبرى لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم وهذا لاهل
العرب اما اهل الهند فيقولون لغير المبرى قلما ايضا فيحنثون والواقف
على السطح داخل عند المتقدمين لا عند المتاخرين ووفق الكمال
بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابلته وقال ابن الكمال ان كان
الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى قال
صاحب البحر لو ارتقى على شجرة واقعة فى الدار او حائطا حنث على
قول المتقدمين لا المتاخرين والظاهر قول المتاخرين فى الكل لانه لا يسمى داخلا
عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار ودخل فيها

فلا يحنث قال وعمم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فلا لو مسجد فدخله
لم يحنث لانه ليس بمسجد ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث
ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة والواقف بقدميه فى طاق الباب
اى فى عتبته التى بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان
بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا حنث فى حلفه لا يدخل ولو كان
المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن فى المحيط حلف لا يخرج فرقى
شجرة فصار بحال لو سقط سقط فى الطريق لم يحنث وهذا الحكم
المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه فى طاق الباب فلو وقف
باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان
او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل
اسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا وهو الصحيح ودوام الركوب واللبس
والسكنى كالانشاء فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج
والتطهير لان الضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا
وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت
طالق او فعلى درهم ثم ركب ودام لزمته طلقة ودرهم ولو
كان راكبا لزمه فى كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت فى
عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل فى الفصول كلها وان لم ينو
وهو المختار ولو حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة او الحارة
فخرج وبقى متاعه واهله حتى لو بقى وتد او خشبة او مكناس حنث واعتبر

محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العينى ولو انتقل
الى سكة او مسجد على الاوجه وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر
بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المرأة النقلة وغلبته
او لم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار
اخرى او دابة وان بقى اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه
وان امكنه ان يستكرى دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين
وعند الشافعى يكفى خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد
والقرية فانه يبر بنفسه فقط وقيل يحنث بخروج نفسه فقط اذا كان
اهله ومتاعه فيها ولو حلف لا يساكن فلانا فساكنه فى عرصة دار او هذا
فى حجرة وهذا فى حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحائط
بينهما ان عين الدار فى يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا
ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا
لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو
قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة
قلت هذا غلط والصحيح انه لا يحنث الا اذا ساكنه شهرا وفى خزانة الفتاوى
حلف لا يضربها [illegible] من غير قصد لا يحنث ثم حنث فى لا يخرج من
المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث
ولو راضيا بالخروج فى الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما
واذا لم يحنث بدخوله بلا امره ولو بزلق او عثر او هبوب ريح او جمح دابة لا تنحل يمينه

لعدم فعله على المذهب الصحيح وقيل تنحل ولا يحنث فى قوله لا يخرج
الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى
معها ام لا ثم اتى امرا اخر لما فى البدائع ان قال لزوجته ان خرجت
الا الى مسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت
لغير المسجد لم تطلق ولو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع عنها بقصد غيرها لا حنث اذا جاوز عمران مصره
على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله ولو حلف
ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر ولو حلف
لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفى
لا ياتيها لا يحنث الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف ان
لا تاتى امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس
لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ولو حلف لياتينه فهو ان ياتى منزله
او حانوته لقيه ام لا ولو لم ياته حتى مات احدهما حنث فى اخر حياته
وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر اخرها فان مات قبل مضيه
فلا حنث ولو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة اما
لو كان يمينه بالطلاق فلا يبطل بالردة بل يقع الطلاق ولو حلف لياتينه
غدا ان استطاع فهى استطاعة الصحة لانه المتعارف فيقع على رفع
الموانع كمرض او سلطان او جنون او نسيان فان نوى بها القدرة الحقيقية
المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء وعندنا صدق ديانة وقضاء لان اللفظ

محتمل لها والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية ولو قال لا تخرجي
بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضائي شرط للبر لكل خروج اذن
الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة
بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك يسقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك
صح وعليه الفتوى وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا
فرفع الامر الى الحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث ولو قال لها
لا تخرجي الا ان اذن لك او حتى اذن لك لا يشترط الاذن كل مرة بل
يكفي اذنه مرة واحدة ولو نوى التعدد صدق ولو حلف لا يدخل دار
فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة ولو حلف لا يضع
قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا حتى لو اضطجع
ووضع قدميه لم يحنث وشرط الحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت
طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعلهما
فورا وهذا تسمى يمين الفور تفرد به ابو حنيفة باظهارها ولم يخالفه
احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد
معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى
ان تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي وفي طلاق
الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم
تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط
طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلوة فصلت

او اشتغلت بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغلت بالصلوة المكتوبة لانه عذر
شرعا وكذا عرفا ومركب العبد الماذون والمكاتب ليس لمولاه في
حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه فيحنث
ولو حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس وبغل و
حمار وجمل فلا يحنث بالركوب على الفيل الا في الهند وكذا بالركوب على
المركب الدخاني والعجلة ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث لحلفه لا يركب
فرسا فركب برذونا او بعكسه ولو بالفارسية او الهندية لاسب گھوڑا حنث
بكل حال ولو حلف لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محملا او عجلة
او دابة سوى الآدمي ولو حلف لا يركب حيوانا او دابة فلا يحنث بالركوب
على الآدمي او الكافر

فصل

اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ
او لا والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات بفيه الى الجوف
كماء وعسل ولبن وشراب وشاى وقهوة فايصال الماء بالانف او الاذن
ليس بشرب فلو حلف لا ياكل بيضة حنث ببلعها ولو قال لا ياكل عنبا
مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل تفله حنث
لكن في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا
يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف ام لا
وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلوة بعد ان حلف
لا يذوق الماء لم يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا بقرينة

ولو حلف لا یاکل من هذه النخلة او الکرمة او الانب تقید حنثہ
باکله من ثمرها فیحنث بالعصیر والدبس لا بالدبس المطبوخ ولا
بوصل غصن منها بشجرة اخری کما یفعل فی بلادنا لاشجار الانب و
یحنث باکل الطلع او الخلال او البلح او البسر او الرطب او التمر
منها وان لم یکن للشجرة ثمرة تنصرف یمینه الی ثمنها فحنث اذا اشتری به
ماکولا فاکله ولو اکل من عین النخلة او الانب لا یحنث وان نواها
لان الحقیقة مهجورة وفی المحیط لو نوی اکل عینها لم یحنث باکل ما
یخرج منها وینبغی ان لا یصدق قضاء لتعیین المجاز فان قلت ورق الکرم
وکذا ورق التمر الهندی مما یوکل عرفا فینبغی حرف الیمین لعینه
قلت اهل العرف انما یاکلونه مطبوخا وفی الشاة والبقرة یحنث
باللحم خاصة لا باللبن والسمن والزبیب والمخیض لانهما ماکولتان
فتنعقد الیمین علیهما ولا یحنث فی حلفه لا یاکل من هذا البسر
او الرطب او اللبن باکل رطبه وتمره وشیرازه او رائبه بخلاف
لا یکلم هذا الصبی او هذا الشاب فکلمه بعد ما شاخ او لا یاکل هذا
الحمل فاکله بعد ما صار کبشا فانه یحنث والاصل ان المحلوف
علیه اذا کان بصفة داعیة الی الیمین تقید به فی المعرف والمنکر
فاذا زالت زال الیمین وما لا تصلح داعیة اعتبر فی المنکر دون المعرف
وفی المجتبی حلف لا یکلم هذا المجنون فبرأ او هذا الکافر فاسلم لا یحنث
لانها صفة داعیة وفی لا یکلم رجلا فکلم صبیا حنث وقیل لا کلا یکلم صبیا

وکلو بالغا لانه بعد البلوغ یدعی شابا وفتی الی ثلثین فکهل الی
خمسین فشیخ بعده کما لا یحنث فی لا یاکل هذا العنب فصار زبیبا
او لا یاکل هذا اللبن فصار جبنا او لا یاکل من هذه البیضة فاکل
فرخها او لا یذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة
فاکل بعد ما صار لوزا او مشمشا بخلاف حلفه لا یاکل تمرا فاکل حیسا
لانه تمر مفتت وان ضم الیه شیئ من السمن او غیره والاصل فیما
اذا حلف لا یاکل معینا فاکل بعضه ان کل شیئ یاکله الرجل
فی مجلس او یشربه فی شربة فالحلف علی کله والا فعلی بعضه وکذا
لا یحنث لو حلف لا یاکل بسرا فاکل رطبا او لا یاکل عنبا فاکل زبیبا
بخلاف جوز ولوز فان الاسم یتناول الرطب والیابس فیهما ولو حلف
لا یاکل رطبا ولا بسرا حنث باکل المذنب ولو حلف لا یشتری رطبا
فلا یحنث بشراء کباسة بسر فیها رطب ولو حلف لا یاکل لحما فلا یحنث
باکل مرقة او سمک الا اذا نواهما وکذا لو حلف لا یجلس علی وتد فجلس
علی جبل وکذا فی لا یرکب حیوانا لو رکب انسانا واللحم یعم لحم الانسان
والمیتة والکلب والخنزیر والکبد والکرش والریة والقلب والطحال فی
عرف العرب لا فی عرفنا فیفتی فی کل بلد وقوم علی عرفهم وفی الخانیة
الراس والاکارع لحم فی یمین الاکل لا فی یمین الشراء وفی لا یاکل من هذا
الحمار یقع علی کرائه وعند مالک علی لحمه ومن هذا الکلب یقع علی صیده
[illegible] وقیل علی لحمه لانه حلال عند البعض فان کان هذا القول

شاذا نقله الحافظ فى الفتح ولا بعجم البقر الجاموس ولا يحنث باكل الني هو الاصح
ويحنث فى لا ياكل لحما باكل لحم الطيور والديك ولو حلف لا ياكل شحما
فلا يحنث بشحم الظهر بل بشحم البطن والامعاء وقيل بشحم الظهر
ايضا الا ان فصل الشحم عن اللحم ثم اكل اللحم واليمين على شراء الشحم
وبيعه كهى على اكله حكما وخلافا فالشحم يعم الشحم المحرم كشحم الخنزير
والميتة الا ان نوى الشحم الحلال ولا يحنث بالية فى حلفه لا ياكل
او لا يشترى شحما او لحما لانها نوع ثالث قلت فى عرفنا يحنث لانه شحم
ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق فى حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم من عينه
لو مقلية كالبليلة فى عرفنا اما لو نواها تضمنا فلا حنث الا بالنية وفى النهر عن
الكشف المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير الى
صبرة والحكم فيه ما ذكر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث
باكلها كيف كان ولو نية او خبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنث
باكلها ولو نية لا بنحو الخبز قلت هذا فى عرفهم اما فى عرفنا لو قال لا ياكل
من هذه الحنطة فيحنث باكل دقيقها وسويقها وخبزها واكلها مقلية
ونية فى كل حال ولو زرعها لم يحنث بالخارج وفى هذه الدقيق حنث
بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوى لا بسفه فى الاصح والخبز ما
اعتاده اهل بلد الحالف فالشامى بالبر واليمنى بالذرة والطبرى بخبز
الارز وبعض اهل القرى بالشعير قلت فى بلادنا اهل وسط الهند بالبر
والدكنى بالذرة والبنگالى بخبز الارز فلو دخل بلد البر واستمر لا يحنث

الا الشعير او الذرة لم يحنث الا بالشعير او الذرة ولو حلف لا ياكل
من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التى تضربه فى التنور او تضعه على الطابق
لا لمن عجنته وهياته للضرب او الوضع ومنه الرقاق والفطائر لا الثريد
او بعد ما دقه او فتته لانه لا يسمى خبزا وحنث فى لا ياكل طعاما من طعام
فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لانه اخذ من نبيذ لا ادما
فاكل به خبزا قلت هذا فى عرف العرب اما فى عرفنا فلا يحنث باكل خله
او زيته او ملحه او سلطته او لعوقه او كامخه لانها لا تسمى طعاما وكذا
الطعام يحمل على عرف كل بلد او قوم ففى البلاد الجنوبية من الهند
يقولون الطعام للارز خاصة لا للخبز وفى وسط الهند يطلق على الخبز
والارز كليهما وفى لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان بحيث لو عصر
سال السمن حنث والا لا وكذا لو اكل ادما خلط فيه السمن او الارز المخلوط
بالسمن واللحم بلا ماء وفى البدائع لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم
يحنث والشواء والطبيخ يقعان على اللحم المشوى والمطبوخ بالماء هذا فى
عرفهم اما فى عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك
او زيت او سمن وفى النهر الطعام يعم ما يوكل على وجه التطعم والتلذذ
كجبن وفاكهة لكن فى عرفنا لا الرأس ما يباع فى مصر الحالف والفاكهة
التفاح والبطيخ والجوز وقصب السكر والمشمش والانب والكمثرى
والاترج والنبق والجمجم والتوت والجامون والفالسة والفستق والتين
والخوخ والطلع والعناب والسفرجل والنارجيل والبرتقال والنارنج والعنب

عه هذا فى العرف اهل الهند اما اهل [illegible] الخ [illegible] ١٢ منه

والرمان والرطب والتمر والزبيب واللوز ونحوها من فاكهة كل بلد وقال
ابوحنيفة العنب والرمان والرطب ليست بفاكهة وخالفه صاحباه والحلوى
ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر هذا في
عرفهم اما في عرفنا فلا حنث في فانيذ وعسل وسكر لانها لا تسمى حلوى
قال صاحب البحر الحلوى والحلاوة واحد اما في بلاد الهند فالحلوى
عبارة عما يطبخ من دقيق او فاكهة او بيضة مع السمن والسكر والادام
ما يصطبغ به الخبز اذ اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم فيحصل
الاختلاط بالخبز لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز
غالبا وبه يفتى فما يؤكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ
وبقل وسائر الفواكه ليس اداما الا في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا
للعرف وفي البدائع الجوز رطبة فاكهة ويابسته ادام ولو حلف لا يأكل
لحما والآخر بصلا والآخر فلفلا فطبخ فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا
الا صاحب الفلفل لانه لا يؤكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد
في الزعفران رؤية عينه وفي لا يأكل لبنا فطبخه بارز ولا ينظر الى فلان
فنظر الى يده او رجله او على راسه لم يحنث وفي راسه وظهره وبطنه
حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل ولو عرض عليه اليمين فقال نعم
يصير حالفا وقيل لا هو الصحيح وفرع عليه ان ما يقع من التعاليق في
ابتداء ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح والغداء
الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ابتداء طلوع الفجر

الى زوال الشمس والعشاء منه الى نصف الليل وقيل بعد صلاة العصر الى نصف الليل
والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر وهناك طعام آخر في بلادنا يسمونه
الفطور ووقته من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس ولا بد في كل زمان يأكل الاكثر من نصف
الشبع الا في الفطور ثم لا بد ان يكون مما يتغدى ويتعشى ويتسحر ويفطر به اهل بلده
عادة حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري ولو قال
ان اكلت او شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر ونوى
معينا اي خبزا او لبنا او قطنا او زينب لم يصدق اصلا فيحنث باي شيء
اكلا او شربا وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم
حتى لا يحنث اصلا لنية محتمل كلامه ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا
وقال عنيت شيئا دون شيء دين والاصل ان النية انما تصح في
الملفوظ الا في ثلث مواضع في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس
كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية ونية تخصيص العام تصح ديانة
اجماعا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا
لا يصدق قضاء وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم
عما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف وفي الولوالجية متى حلف ظالم
واخذ بقول الخصاف فلا بأس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او عتاق
وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء بالكفارة
في اليمين بالله ولو حلف لا يشرب من شيء يمكن فيه الكرع نحو دجلة
او ظرف مملوء تنصرف يمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه

لم يحنث وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء لكن
في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط ولو قال لا يشرب من ماء دجلة
فيحنث بغير الكرع ايضا وفي ما لا يتأتى فيه الكرع كالبئر والجب يحنث
بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال من البئر او من ماء البئر ولو تكلف الكرع
في ما لا يتأتى فيه ذلك لا يحنث في الاصح لعدم العرف وامكان تصور البر
في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها ولو بطلاق ففي لا شربن ماء هذا
الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء وصب في يومه قبل الليل
او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث سواء علم وقت اليمين
ان فيه ماء او لا في الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه
ماء فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما
الموقتة ففي آخر الوقت وهذا الاصل فرعه كثيرة منها ان لم تصلي الصبح
غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم تردي
دينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق
لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق وقال
ابوها ان وهبتيه فامك طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا
وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها
عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته
بخيار الرؤية ومنها لو حلف انه يقتل زيدا اليوم فمات زيد قبل مضي
اليوم ومنها لو حلف ياكل هذا الخبز اليوم فاكله الكلب او رجل آخر

قبل الليل او حلف انه لا يعطي زيدا او لا يضربه او لا يكلمه الا ان
ياذن خالد فمات خالد ثم اعطى زيدا او ضربه او كلمه فلا يحنث
وكذلك لو حلف ان نام في هذه الليلة في هذا البيت فامرأته
طالق وقد طلع الفجر وهو لم يعلم به ولو قال والله لاصعدن السماء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز
عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت ولو قال لامرأته
ان لم اعرج الى السماء هذه الليلة فانت طالق ينصب سلما ثم
يعرج الى سماء البيت لان السقف ايضا سماء وكذا الحكم لو حلف
ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احياء الله تعالى له يحنث
وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور
كمسئلة الكوز وكقوله ان تركت مس السماء فعبده حر لان الترك
لا يتصور في غير المقدور ولو حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه
حنث فلو لم يوقظه لم يحنث وهو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع
بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق
فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي طلقت
لانه مستانف ولو قال يا حائط اسمع او اصنع كذا او كذا وقصد اسماع المحلوف
عليه لم يحنث وكذا في كل ما كان فيه توجيه الخطاب الى غير المحلوف عليه
كما لو قال لزوجته ان شكوتني الى اخيك فانت طالق فلما جاء اخوها خاطبت
صبيا لا يفهم ما تقول وشكت زوجها انه فعل كذا او كذا لا يقع الطلاق

ولو حلف لا يكلم زيدا ثم سلم على جماعة فيهم زيد حنث وان لم يرد الخطاب
صدق ديانة فان كانت صلوة جماعة وفيهم زيد لم يحنث بالسلام وكان
في جانب اليمين او جانب اليسار ولو طرق المحلوف عليه الباب فقال الحالف
من هو كان يحنث وفي السراجية سئل محمد حال صغره ابا حنيفة فيمن قال
لآخر والله لا اكلمك ثلث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد
وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة راسه ثم قال حنث مرتين فقال
محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا
او احسنت ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له لم يعلم فكلمه حنث بخلاف
لا يكلمه الا برضاه ولم يعلم والكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث
باشارة وكتابة وفي الخانية لا اقول له كذا او كتب اليه حنث ففرق بين القول
والكلام وقيل القول كالكلام وقيل الكلام كالقول يثبت بالكتابة ايضا
والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة ايضا لا بالاشارة والايماء
والاظهار والانشاء والاعلام يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا فلو قال
لم اقل الاشارة دين وفي لا يدعوه او لا يبشره يحنث بالكتابة ولو قال لاحد
ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب
ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة وكذا ان كتبت بقدوم فلان
وسال الرشيد محمد الحسن حلف لا يكتب الى فلان فاومى بالكتابة هل يحنث
فقال نعم يا امير المومنين ان كان مثلك ولو قال لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه
بخلاف لاعتكفن او لاصومن شهرا فان التعيين اليه ولو حلف لا يكلم

فقرأ القرآن او سبح في الصلوة او غيرها لا يحنث وقيل يحنث خارجها
وقيل لا يحنث مطلقا حتى بقراءة الكتب في عرفنا والقاء الدرس
على التلامذة ويحنث بالشعر لانه كلام منظوم ولو حلف لا يقرأ القرآن
اليوم يحنث بالقراءة في الصلوة او خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى
ما في النمل حنث والا لا ولو حلف لا يقرأ سورة كذا او كتاب فلان
لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى ولو حلف لا يكلم فلانا اليوم
فيحنث ان كلمه في ذلك اليوم الى غروب الشمس وبعده لا بخلاف قوله
يوم اكلم فلانا فانه يشمل الليل والنهار لانه بمعنى الوقت فان نوى النهار
صدق ولو قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله
في مطلق الوقت ولو قال ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن
او حتى ياذن وكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما
لا يحنث وان مات زيد قبلهما سقط الحلف ولو قدم الجزاء فقال
امرأته طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط فلا تطلق بقدومه
وتطلق بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه
والله لا افارقك حتى تقضيني حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان
قبل الاذن او برئ من الدين والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه
غاية وفاتت الغاية بطل اليمين بها وكلمة ما زال وما دام وما كان غاية
ينتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم
رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام

فى ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث بالكل باقيه لانتهاء اليمين
ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تعطينى حقى اليوم او حتى اقدم ملك
الى السلطان اليوم لا يحنث بمضى اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم
لا يحنث ولو فارقه بعده وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضى وحلفه
فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط اليمين وفى حلفه لا يكلم عبده
او عرسه او صديقه او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل
طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة
وكلمه لم يحنث فى العبد والدار اشار اليه بهذا او لا وفى غيرهما
ان اشار حنث والا لا يحنث ويحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج
بعد اليمين ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعد ما
باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشترى لم يحنث والزمان
والحين ومنكر هما ستة اشهر من حين حلفه وبالنية ما نوى فيهما
على الصحيح وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة منه ويومها وقيل
راس الشهر اخرها واوله الى اخر ما دون النصف واخره اذا مضى
خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من اخر الشهر واخر يوم من
اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين
القاء الحشو الى لبسه عند الشتاء والدهر والابد العمر اى مدة حيوة
الحالف عند عدم النية ودهر منكر لم يدر ما هو ابو حنيفة وقالا هو
كالحين ولا يخفى انه اذا لم يرد عن الامام شئ فى مسئلة وجب الافتاء بقولهما

وفى السراج توقف الامام فى اربعة عشر مسئلة ونقل لا ادرى عن الا
ئمة الاربعة وغيرهم بل عن النبى صلعم وعن جبرئيل ايضا والايام وايام كثيرة
والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحانين والدهور عشرة
من كل صنف ففى لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلثة ولو حلف
لا يكلم عبيد او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل
بثلاثة منها حنث وان كان له اكثر من ثلثة من كل صنف والا لا
وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوانه لا يحنث
ما لم يكلم الكل ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا
والاطعمة والثياب والنساء تقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد
ان امكن والا فالجنس ولو نوى الكل صح **فصل** اليمين فى الطلاق
والعتاق الاصل فيه ان الولد الميت ولد فى حق غيره لا فى حق نفسه
والاول اسم لفرد لم يتقدمه غيره والاخير للفرد اللاحق والوسط
لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدها لا يتصف باخر
للتنافى ولا كذلك الفعل لعدمه لان الفعل الثانى غير الاول فلو
قال اخر تزوج اتزوج فالتى اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين
لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر فلو تزوج امرأة
ثم طلقها ثم نكحها فالنكاح الاول اول والثانى اخر ولو قال اخر امرأتى طالق
ثم تزوج امرأة ثم اخرى ثم طلق الاولى ثم نكحها ثم مات الزوج فتطلق
الثانية لانها الاخرة لا الاولى التى نكحها مرتين ثلث عندنا اهل الحديث

لا يقع في جميع هذه الصور الا طلاق واحد كما عرفت في كتاب الطلاق
ولو قال اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدين
من ثم آخر فلا عتق اصلا فان زاد كلمة وحده عتق الثالث وكذا لو
قال اول عبد اسود اشتريه او اول عبد اشتريه بالدنانير وكان العبد
الثالث اسود او اشتراه بالدنانير ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى
عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث للاحتمال وقيل هو كوحده
ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل
وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات فلو قال اول صاع
بر اشتريه فهو صدقة ثم اشترى صاعا ونصفا لا يلزمه شيء
ولو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق بخلاف ما
لو قال اول عبد املكه ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق
الثاني مستندا الى وقت الشراء فيعتبر من كل المال لو الشراء في الصحة
والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق البائن بالآخر خلافا لهما فيلزم
عند الامام عليه نصف المهر لاشتباه الدخول والنصف لاجل الطلاق
قبل الدخول وتكون عدتها بالحيض ولا تحد ولا ترث وعندهما يقع
انصرف عند الموت وتعتد بابعد الاجلين وترث واما الوسط فلا يتحقق
الا في الوتر فثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ولو قال لها
ان ولدت فانت طالق حنث بالولد الميت ولو سقطا مستبين الخلق والا
لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده والبشارة تعرفا

اسم لخبر سار صدق ليس للمبشر به علم فتكون من الاول دون الباقين فلو
قال كل عبد بشرني فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول فقط
وان بشروه معا عتقوا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فتكون
كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا آخر ان ذكر الرسالة عتق المرسِل
والا الرسول والبشارة لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه
يختص بالصدق اذا كان مع الباء وبدونه يعم الصدق والكذب والكتابة
كالخبر فيما ذكر والاعلام لا بد فيه من الصدق كالبشارة

قاعدة

النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشراء مثلا ورق المعتق كامل
صح التكفير والا لا فصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه ولا شراء
مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها بخلاف ما اذا قال لقنه
ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها كالهبة والوصية
ناويا عند القبول بخلاف ارث وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من
تسراها وهي في ملكه حين حلفه ولا تعتق من اشتراها فتسراها وثبت التسري
بالتحصين والوطي وشرط ابو يوسف عدم العزل ولو قال ان تسريت امة
فانت طالق او عبدي حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق
طلقت وعتق لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي شرط
كان وعدم صحة تعليق الحرية بغير الملك او الاضافة الى الملك ولو قال
كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده وان قال
نويت الذكور فقط يصدق ديانة لا قضاء لا مكاتبة الا بالنية وكذا معتق البعض

وقال ابن الهمام في كل مرقوق لي حر يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية
ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين
وكذا العتق والاقرار ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال
هذا حر او هذا وهذا فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب
الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب
الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان ولو حلف لا يساكن فلانا فسافر
الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني والفتوى
على قول الثاني ولو قال لعبده ان لم تات الليلة حتى اضربك فسكتا
فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث والفتوى على قول الثالث
ولا يجوز الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت وبه يفتى **فصل** اليمين
في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها الاصل فيه ان كل فعل تتعلق
حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل مأموره وكل ما تتعلق حقوقه
بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كعيارة وابراء وقضاء يحنث بفعل
وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان
ممن يباشر بنفسه في البيع والهبة بعوض والشراء والسلم والاقالة
بالثمن السابق والتعاطي والاجارة والاستيجار والصلح عن مال مع الاقرار
والقسمة والخصومة وضرب الولد الكبير فلو حلف لا يبيع او لا يشتري ثم
باع او اشترى وكيله لا يحنث وكذلك لو حلف لا يوجر وله مستغلات
آجرتها امرأته واعطته الاجرة كتركها في ايدي الناس وكاخذ اجرة شهر

قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه وان كان الحالف ذا سلطان لقام
وشريف ولا يباشر هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا
وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل يعتبر
السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث
ويحنث بفعله وفعل مأموره في النكاح والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد
بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار والخلع والكتابة والصلح عن انكار
او دم عمد والهبة ولو فاسدة والصدقة والقرض والاستقراض وان لم
يقبل وضرب العبد والزوجة والبناء والخياطة وان لم يحسن ذلك
والذبح والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل والهدم والقطع والقتل والشركة وضرب
الولد الصغير والتسليم في الشفعة والاذن والنفقة والوقف والاضحية
والحبس والتعزير للحاكم والحج والوصية والحوالة والكفالة والقضاء والشهادة والاقرار
والتولية ويشترط في جميعها ان يخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا
فلا حنث لا الانكاح والتكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك واذا كان اللام
متصلا بفعل تجري فيه النيابة كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة
وبناء اقتضى امرا لا يختص به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر
ملكه او لا وان دخل اللام على عين او على فعل لا يقبل النيابة كاكل شرب
ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره
وكذا ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام

والشراب ملك المخاطب وكذا قوله ان اكلت طعاما لك وان نوى
غيره صدق فى ما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين فيما له وضرب الولد
لايتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص والفرق بين الديانة
والقضاء لايتاتى فى اليمين بالله لان الكفارة لامطالب لها ولو قال ان بعته
او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث ولو بالخيار لغيره
لا وان اجيز بعد ذلك فى الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر وانما قيد
بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر ثم باعه بيعا صحيحا بلا خيار لايعتق لزوال
ملكه وينحل اليمين لتحقق الشرط ويحنث الحالف فى المسئلتين بالبيع
والشراء الفاسد والموقوف لا بالباطل ولو اشترى مدبرا او مكاتبا
لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب وعندنا يحنث لصحة بيع المدبر والمكاتب
ولو قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدته
منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع ولو حلف لايتزوج
امرأة او هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد وكذا لو حلف لايصلي اولا
يصوم اولا يحج ولو كان فى الماضى كما تزوجت وما صمت او ان كنت تزوجت
وصليت او صمت فهو عليهما فان عنى به الصحيح صدق ولو حلف ان لم
ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق او دبر تدبيرا مطلقا او استولد الامة
حنث وعندنا لايحنث فى التدبير ولو قال ان لم ابعك فانت حر فدبر او استولد
عتق وعندنا لايعتق فى التدبير ولايعتبر تكرار الرق بالردة لانه
موهوم ولو قالت له امرأته تزوجت على فقال كل امرأة لى طالق طلقت

المحلفة وقيل لا وهو الصحيح وفى الذخيرة ان فى حال الغضب طلقت
والا لا ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لى فهى طالق
لاتطلق هذه المرأة ولو قال لها ان لم تصبى هذا فى هذا الصحن فانت
طالق فكسرته او ان لم تذهبى فتاتى بهذا الحمام فانت طالق فطار الحمام
طلقت ولو قال لحرمه ان تزوجتك فعبدى حر فتزوجها حنث ولو حلف
لايتزوج بالكوفة فعقد خارجها لايحنث وكذا لو وكل رجلين وعقد خارجها ولو قال ان تزوجت
فيها فهى كذا فطلق امرأته ثم تزوجها ثانيا لاتطلق وقيل تطلق ولو حلف لايتزوج بنات
فلان وليس له بنت لايحنث بمن ولدت له بعد اليمين وقيل يحنث وكذا
فى الولد لو قال لايتكلم ولد زيد والنكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة
لاتدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له
او لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال دارى ودارك لا
حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا الراس احد واشار
الى راسه لايحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة
اقوى من المعرفة بالاضافة وتدخل المعرفة تحت النكرة بالنية وفى العلم
كان كلم غلام محمد بن احمد احد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك
لجواز استعمال العلم فى موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم
النكرة وفى الاشباه المعرفة لاتدخل تحت النكرة الا المعرفة فى
الجزاء فتدخل فى النكرة التى هى فى موضع الشرط كان دخل دارى هذه
احد فانت طالق فدخلت فيها طلقت ولو دخل هو لم يحنث ويحج او عمرة

ماشیا من بلده فی قوله علی المشی الی بیت الله او الکعبة وارادوا ان رکب ولو اراد ببیت الله بعض المساجد لم یلزمه شیء وعندنا یجوز له الرکوب کما مر ولا شیء بعلی الخروج او الذهاب الی بیت الله او المشی الی الحرم او الی المسجد الحرام او الی باب الکعبة او میزابها او الصفا او المروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف ولا یعتق عبد قیل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانکر العبد واتی بشاهدین فشهدا بنحره لاضحیة بکوفة لم تقبل وقال محمد یعتق ورجحه ابن الهمام ولو حلف لا یصوم حنث بصوم ساعة بنیة وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او یوما حنث بصوم یوم وعندنا لا یحنث فی الصورتین الا بصوم کامل شرعی ولو حلف لیصومن هذا الیوم وکان بعد اکله او بعد الزوال صحت الیمین وحنث للحال وهو کما لو قال لامرأته ان لم تصلی الیوم فانت کذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت رکعة فان الیمین تصح وتطلق فی الحال وحنث فی لا یصلی برکعة بنفس السجود بخلاف ان صلیت رکعة فانت حر لا یعتق الا باولی شفع لتحقق الرکعة فان تکلم قبل اداء الرکعة الثانیة لا یعتق وعندنا یعتق لان صلوة الوتر شرعت رکعة واحدة فهی صلوة کاملة وفی لا یصلی صلوة بشفع وان لم یقعد وعندنا برکعة بخلاف لا یصلی الظهر مثلا فانه یشترط التشهد وحنث فی لا یؤم احدا باقتداء قوم به بعد شروعه وان قصد لا یؤم احدا لعدم اشتراط النیة فی الامامة فی غیر صلوة الجمعة ویصدق دیانة فقط ان نواه وان اشهد قبل شروعه انه لا یؤم احدا لا یحنث مطلقا

لا دیانة ولا قضاء وصح الاقتداء به ولو فی الجمعة استحسانا وعندنا لا یصح الاقتداء به فی الجمعة وتصح فی غیرها کما لا حنث لو امهم فی صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم کمالها بخلاف النافلة فانه یحنث وان کانت الامامة فی النوافل منهیا عنها قلت یحنث عندنا بالامامة فی صلوة الجنازة ایضا لانها صلوة قال الله تعو ولا تصل علیهم والامامة فی النوافل جائزة عندنا مطلقا کما مر وعند الاحناف یجوز بشرط عدم التداعی ولو قال لعبده ان صلیت فانت حر فقال صلیت وانکر المولی لم یعتق ولو قال لزوجته ان ترکت الصلوة فانت طالق فصلتها قضاء طلقت وعندنا ان ترکتها عمدا طلقت ولو نامت عنها او نسیتها فصلت حین الاستیقاظ او التذکر لا تطلق ولو حلف لا یؤخر صلوته عن وقتها وقد نام او نسی وقضاها لا یحنث لحدیث فان ذلک وقتها ولو حلف لا یتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ یحنث لان الطهارة وقعت منهما کذا قال الاحناف وعندنا ان اعتقد بانه یلزم الوضوء من الرعاف یحنث والا لا کما لو حلف انه لا یتوضأ من القبلة او مس الذکر ثم بال ثم توضأ ولو حلف لیصلین هذا الیوم خمس صلوات بالجماعة ویجامع امرأته ولا یغتسل فحیلته ان یصلی الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم یجامعها ثم یغتسل اذا غربت الشمس ویصلی المغرب والعشاء بجماعة فلا یحنث وعندنا یحنث الا اذا راح الی محل لم یجد الماء فیه فیتیمم لبقیة الصلوات ولو حلف لا یحج فحج فاسدا لا یحنث ویحنث اذا وقف بعرفة وقیل

اذا طاف اكثر الطواف الفرض ولا يحنث في العمرة حتى يطوف
اكثرها ولو قال لزوجته ان لبست من غزلك فهو هدى اى صدقة
التصدق به بمكة) فملك الزوج قطنا بعد حلفه فغزلته ونسج ولبس
فهو هدى عند ابى حنيفة وله التصدق بقيمته بمكة لا غيره وشرط
صاحباه ملكه يوم حلفه قال صاحب الدر نقلا عن النهر ويفتى بقولهما
في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في
الديار الرومية تغزل لها من كتان الزوج ولو حلف لا يلبس من غزلها
فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى وقيل يحنث كما اذا
قال لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث
اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث كما حنث بلبس خاتم ذهب
ولو حلا بلا فص او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع في
حلفه لا يلبس حليا للعرف ولا يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا
اذا كان مصوغا على هيأة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث
هو الصحيح ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به كخلخال وسوار ان
كانتا من فضة قلت يحنث عندنا في كل ما يسمى حليا بالعرف
ولو كان خاتم فضة بفص او بلا فص وفي بلادنا تسمى الحلقة ولو
من فضة حليا ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على حائل منفصل
ككرسي او خشب او سرير او جلد او بساط او حصير او حلف لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل

فوقه سريرا او كرسيا ثم جلس عليه لا يحنث كما لو اخرج الحشو من الفراش
او اخرج الظهارة والبطانة منه ثم جلس على الحشو ولو قال لا يجلس على
فراش او على سرير حنث مطلقا الا اذا جعل الكرسي فوق الفراش او جعل
الكرسي فوق السرير ثم جلس عليه ولو حلف لا ينام على الواح هذا السرير
او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث ولو جعل على
الفراش قراما او جعل على السرير بساطا او حصيرا حنث لانه يعد نائما
وجالسا عليهما بالعرف ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل
او خف او مشى على احجار او جص حنث وان مشى على بساط او ماء
لا يحنث ولو قال لزوجته ان نمت على ثوبك او فراشك فانت طالق
اعتبر اكثر بدنه

فصل

اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك
الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين
الموت والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم
ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك
او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحياة حتى لو علق بها طلاقا
او عتقا لم يحنث بفعلها في الميت وعندنا كذلك الا في التقبيل فانه يحنث به
في الحياة وبعد الممات لان ابابكر قبل النبي صلعم بعد موته وقال طبت
حيا وميتا) بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله
او لا يحمله فلا يتقيد بالحياة ولو حلف لا يضرب زوجته فمد شعرها
او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا يحنث (والصحيح انه لا يحنث لو فعل

هذه الامور ممازحا) والعض ليس بشرط في الضرب وقيل شرط
وهو الاظهر واما الايلام فشرط ويكفي جمعها بشرط اصابة بدنه
كل سوط ولو حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهي على الكثرة
والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا
ولا ميتا محمول على شدة الضرب ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث
او يبكي فعلى الحقيقة (وفي بلاد الهند يقولون اضربك حتى تتذكر ما
شربت من لبن امك في اليوم السادس من ولادتك فهو ايضا
محمول على شدة الضرب) ولو حلف ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت
ان علم الحالف بموته حنث والا لا ولو حلف لا يقتل فلانا بالكوفة
فضربه بسواد الكوفة ومات بها حنث ولو قال لا يقتله يوم الجمعة
فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بكوفة وموته
بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب
والجرح بعد اليمين ولو قال ان لم تاتني حتى اضربك فكذا فهو على اتيانه
ضربه او لا ولو قال ان رايته لاضربنه فمحمول على التراخي ما لم ينو الفور ولو
قال ان رأيتك فلم اضربك فرأه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب
حنث ولو قال ان لقيتك فلم اضربك فراه من قدر ميل فلم يضربه
لم يحنث والشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك
في ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب ولو نوى اياما او اجلا والسريع
كالقريب والاجل كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بقريب او بعيد

مدة معينة فعلى ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف ويصدق ديانة
وقضاء فيما فيه تشديد ولو حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا
فذلك والا فعلى شهر ويوم وقيل على شهر وكذا اكذا يوما
احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر ولو حلف
ليقضين دينه اليوم فقضى بنهرجة او زيوفا او مستحقة للغير لا يحنث ويعتق
المكاتب بدفعها ويحنث لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطرها غش لانهما
ليسا من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز
ونقل مسكين ان البنهرجة اذا غلب غشها لم يؤخذ واما الستوقة
فاخذها حرام لانها نحاس او رصاص وبيعه المديون في حقه لرب
الدين لاقضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي ولو في
موضع لا قاضي له حنث وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه
بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا لا يبر ولو حلف ليجهدن في قضاء
ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع
ونحوه مما يحصل المقاصة فيه بالدين لان الديون تقضى بامثالها
وهبة الدائن الدين منه ليس بقضاء وحين عز فلا يحنث لو كانت
اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين ويحنث لو مطلقة ولو حلف
ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات
اليوم او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث
لعدم امكان البر ولو حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء او نحوه

نقبض برّ وان قضى عنه متبرع لا يبر ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي
فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله
انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف
بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب
او عند العشاء قال اذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث
ولو حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه
لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض
الكل بصفة التفريق ولا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان قبضه
كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا ما دام في عمل الوزن ولو قال لا يأخذ
ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي
كيف شاء لا يحنث وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى
كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى مائة فكذا
ان كان يملك مائة او دونها وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكوة والا لا
ولو نوى النقود فلا يحنث بوجود اجناس فيها الزكوة ولو قال امرأته
كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث
ولو حلف لا يفعل كذا تركه على الابد فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث
وانحلت يمينه فلو فعله مرة اخرى لا حنث عليه ولا كفارة الا في كلما
ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل الفعل برّ وكذا
ان هلك الحالف او المحلوف عليه لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه

حنث عندنا خلافا لاحمد ولو حلف ليفعلن برّ بمرة ولو قيدها بوقت
فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع الياس بموته
او بفوت المحل بطلت يمينه ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر دخل البلد
تقيد حلفه بقيام ولايته وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت
لا تعود ولو ترقى في بلا عزل الى منصب اعلى من جنس منصبه السابق
وله يبدل الى موضع آخر فاليمين باقية لزيادة تمكنه كما لو حلف
رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه الا يخرج من البلد الا
باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة ولو حلف لا تخرج امرأته
الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امرأته من الدار
ولو حلف ليهبن فلانا فوهبه فلم يقبل برّ وكذا كل عقد تبرع
كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع والاجارة والصرف والسلم
والنكاح والرهن والخلع ونحوها حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي
اعني لو قال لا يهب فوهب يحنث بمجرد الايجاب وان لم يقبل الموهوب له
والاصل ان عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء
الايجاب والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب
الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا ولو حلف لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا
لا يحنث ويمين الشم يقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا
فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه ويحنث في حلفه لا يشتري
بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما ولو حلف لا يتزوج فزوجه

فضولی فاجاز بالقول او بالفعل ولو بالکتابة حنث وقیل لا یحنث بالفعل وبه یفتی قلت عندنا یحنث فی الحالتین ولو زوجه فضولی ثم حلف لا یتزوج لا یحنث بالقول ولا بالفعل ولو قال کل امرأة تدخل فی نکاحی او تصیر حلالا لی فکذا فاجاز نکاح فضولی بالفعل لا یحنث بخلاف کل عبد یدخل فی ملکی فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا ولو حلف لا یطلق فاجاز طلاق فضولی قولا او فعلا فهو کالنکاح غیر ان سوق المهر لیس باجازة لوجوبه قبل الطلاق ولو قال لامرأته غیران دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله فی عدم حنثه باجازته فعلا مما یکتبه الموثقون فی التعالیق من نحو قوله ان تزوجت بامرأة بنفسی او بوکیلی او بفضولی او دخلت فی نکاحی بوجه ما تکن زوجته طالقا لان قوله او بفضولی انعطف علی قوله بنفسی وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ینسد باب الفضولی لو زاد او اجزت نکاح فضولی ولو بالفعل فلا تخلص اذا کان المعلق طلاق المتزوجة فیرجع الامر الی شافعی او الی الحاکم العامل بالحدیث لیتفسخ الیمین المضافة ولو حلف لا یدخل دار فلان شمل المملوکة والمستاجرة والمستعارة ولا بد ان تکون سکناها لا بطریق التبعیة فلو حلف لا یدخل دار فلانة فدخل دارا عاد زوجها ساکن بها لم یحنث ولا یحنث فی حلفه انه لا مال له وله دین علی مفلس او علی غنی ملی اما لو کان علی غنی غیر ملی فیحنث ولو قال لغیره والله لتفعلن کذا فهو حالف فان لم یفعل المخاطب حنث ما لم ینو الاستحلاف ولو قال لغیره اقسمت علیک بالله او لم یقل علیک

لتفعلن کذا فالحالف هو المبتدی ما لم ینو الاستفهام ولو قال علیک عهد الله ان فعلت کذا فقال نعم فالحالف المجیب ولو حلف لا یدخل فلان داره یمینه علی النهی ان لو یملک منعه والا فعلی النهی والمنع جمیعا فاذا اقتصر علی احدهما یحنث ولو اجر داره ثم حلف انه لا یترکه فیها بقوله اخرج ولو قال لا یدع ماله الیوم علی غریمه فقدمه للقاضی وحلفه بر ولو قیل له ان کنت فعلت کذا فامرأتک طالق فقال نعم وقد کان فعل طلقت ولو قال امک طالق فهو لغو ولو قال الفضولی امرأة زید طالق او عبده حر وعلیه المشی لبیت الله ان فعل کذا وقال زید فی جوابه نعم کان حالفا ولو ادعی علیه فحلف بالطلاق ما له علیه شیء فبرهن بالمال وقضی القاضی بثبوت دعواه حنث وان کانت الشهادة شهادة زور وعندنا لا یحنث اذا کانت زورا ولو حلف ان فلانا مریض وهو عند الناس غیر مریض وعنده مریض لم یحنث الا ان ینوی ما عند الناس ولو حلف لا یعمل معه فی القصارة مثلا فعمل مع شریکه حنث ومع عبده المأذون لا ولو حلف لا یزرع ارض فلان فزرع ارضا بینه وبین غیره حنث لان نصف الارض تسمی ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشترکة اذا لم یکن الفلانی ساکنا فیها

کتاب الحدود

هو جمع حد والحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله فی معصیته لتمنع من الوقوع فی مثلها وهی مطهرة من الذنب اذا اقیمت علی المذنب

خلافا للاحناف **فصل** فی حد الزنا الزانی ان کان بکرا حرا عاقلا بالغا
ولو غیر مسلم جلد مائة و بعد الجلد یغرب عاما وکذلک الزانیة الموصوفة
بما ذکر وان کان ثیبا ای متزوجا بنکاح صحیح و دخل بالزوجة جلد کما
یجلد البکر ثم یرجم حتی یموت وکذلک الزانیة الموصوفة بما ذکر فلو کان
مملوکا لا یرجم بل یجلد نصف جلد الحر ویحده سیده او الامام ویکفی
اقراره مرة ویستحب الترسیع للاستثبات واما الشهادة فلا بد من اربعة
رجال عدول ولا بد ان یتضمن الاقرار والشهادة التصریح بایلاج الذکر
فی الفرج ویسقط الحد بالشبهات المحتملة وبالرجوع عن الاقرار ولو حالة
اقامة الحد وبکون المرأة عذراء اورتقاء وبکون الرجل مجبوبا او عنینا
ویحرم الشفاعة فی الحد وبعد المرافعة الی الامام او الحاکم ویحض المرجوع
الی الصلح ولا ترجم الحبلی حتی تضع وترضع ولدها ان لم یوجد من یرضعه
فیؤخر رجمها الی الفطام ومن لاط بذکر قتل ولو کان بکرا وکذلک
المفعول به ان کان مختارا او یحد حد الزنا من نکح محرمه ووطی مع العلم
بالتحریم او یقتل تعزیرا و یعزر من نکح بهیمة ویجوز للامام ان یقتله ان
رای فی قتله مصلحة ولا تقام الحدود فی المساجد ولا تسقط بالتقادم
ولو کان بالزانی مرض او ضعف یخاف منه الهلاک بالجلد یکفی
الضرب بعثکال فیه مائة شمراخ ضربة واحدة او باطراف الثیاب وقیل
یقام علیه الحد متفرقا بسوط یؤمن معه تلف النفس فان لم یستطع ان
یحتمله ایضا ترک حتی یصیر اهلا للتحمل او یموت وکذلک الزانیة ولو کان

احدهما محصنا والاخر غیر محصن فیجلد من کان غیر محصن ویرجم
المحصن وقیل لا یرجم احد منهما واذا امکنت المرأة العاقلة من نفسها مجنونا
فوطیها او بالعکس فیجب الحد علی العاقل منهما ولو رأی علی فراشه امرأة فظنها
زوجته فوطیها او نادی اعمی زوجته فاجابته امرأة اجنبیة فوطیها وهو یظن
انها زوجته ثم بانت اجنبیة فلا حد علیهما وقال ابو حنیفة علیها الحد
فان شهد ثلاثة بالزنا یحدون کلهم حد القذف ویشترط جمع الاربعة
الشهود فی مجلس واحد فان شهدوا متفرقین فهم قذفة وعلیهم الحد
خلافا للشافعی ولو شهد اثنان منهم علی انه زنا بها وهی مطاوعة واخران
انه زنا بها وهی مکرهة فلا حد علی واحد منهم ولو شهد اثنان انه زنا بها
فی هذه الزاویة واثنان انه زنا بها فی زاویة اخری فتقبل الشهادة و
یجب الحد وقیل لا تقبل ولو حکم الحاکم بشهادة ثم بان ان الشهود فسقة
او عبید او کفار فلا ضمان علیه وقیل علیه ضمان ما حصل من اثر
الضرب فان رجم فدیته فی بیت المال والمرأة الحرة اذا ظهر لها حبل
ولا زوج لها وکذا الامة وتقول اکرهت او وطئت بشبهة فلا حد علیها
وان اعترف بالزنا فتحد **فصل** فی حد شرب الخمر وهو کل شراب
خامر العقل قلیله وکثیره حرام ولیس بنجس عندنا خلافا للائمة الاربعة
فمن شرب مسکرا مکلفا مختارا قلیله او کثیره جلد علی ما یراه الامام
اما اربعین جلدة او اقل او اکثر الی ثمانین ولو بالنعال والایدی واطراف
الثیاب ویکفی اقراره مرة او شهادة عدلین ولو علی القی وقتله فی الرابعة

منسوخ وقال بعض اصحابنا من اهل الظاهر يقتل في الرابعة ومن استحل
الخمر فهو كافر والنبيذ حلال عندنا وكذا العصير اذا لم يشتد ولم يسكر و
قال امامنا احمد بن حنبل اذا مضى على العصير ثلثة ايام صار خمرا وحرم
شربه وان لم يشتد ولم يسكر وقال الثلاثة لا تصير خمرا حتى تشتد وتقذف
بالزبد وكل شراب اسكر كثيره فقليله حرام ويسمى خمرا وفي شربه الحد
سواء كان من عنب او زبيب او حنطة او شعير او ذرة او ارز او عسل
او لبن او سكر ونحو ذلك نيا كان او مطبوخا وحد السكران ان يخلط في
كلامه خلاف عادته وقيل السكران من لا يعرف السماء من الارض
ولا المرأة من الرجل وقيل من استوى عنده الحسن والقبيح وان اقر
بشرب الخمر ولم يوجد منه ريحها يحد وقيل لا يحد فان وجد منه الريح
ولم يقر لا يحد وقال مالك يحد ومن غص بلقمة ولم يجد غير خمر جاز له
ان يسيغها بالخمر وهل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي
قال مالك واحمد لا يجوز وقال ابوحنيفة يجوز للعطش لا للتداوي وللشافعي اقوال اصحها انه لا يجوز مطلقا والثاني يجوز
القليل للتداوي والثالث يجوز للعطش ما يقع به الري اما روح الخمر الذي يسمى الكحل فهو حرام اتفاقا
لانه مسكر لكنه ليس بنجس فانواع الطيب الانگليزية والادوية التي
تخلط به لا باس باستعمالها وشربها لانها لا تسمى خمرا وكذلك تحل الخبز
التي تخلط عجينها بالخمر لانه يفنى بالطبخ ويحترق وقال صاحب الدر اكل البنج
والحشيش والافيون حرام لكن حرمتها دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها
لا يحد بل يعزر وقيل البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام قال في النهر

هو التحقيق ويستفاد منه ان قليل الافيون بحيث لا يسكر مباح سيما
اذا استعمل دواء برأي الطبيب الحاذق قلت وكذلك التنباك واستدل
المحرمون بحديث نهى عن كل مسكر ومفتر ولا شك ان التقوى هو
الاجتناب من هذه الاشياء المشتبهة والله اعلم

فصل في حد القذف

من رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانون جلدة ان كان حرا
وان كان عبدا فاربعون جلدة وقال ابن حزم من اصحابنا ان العبد
والحر فيه سواء ويجلده السيد وهو الاظهر ويشترط ان يكون القاذف عاقلا
بالغا مختارا ليس بوالد للمقذوف وان علا ولا سيد المقذوف وان يكون
المقذوف حرا مسلما عاقلا بالغا عفيفا عن الزنا فان كان المقذوف
غير محصن عزر القاذف وان كان صغيرا لا يطأ ولا يوطأ مثله فلا يحد قاذفه
حتى يبلغ ويطالب بالحد لان الحق في حد القذف للادمي يورث عنه
ويسقط بعفوه وعفو وارثه ان مات او قذف ميتا فان عفا بعض الورثة
سقط الحد ويعزر ويثبت ذلك باقرار القاذف مرة او بشهادة عدلين
واذا لم يتب لم يقبل شهادته ابدا في امر من الامور فان جاء بعد القذف
باربعة شهود سقط عنه الحد وكذا اذا اقر المقذوف بالزنا واذا قذف
جماعة يحد حدا واحدا وقيل لكل واحد حد وعن احمد انه ان قذفهم
بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد وان بكلمات فلكل واحد حد وقيل
ان طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حد والا فحد واحد والتعريض
الظاهر ملحق بالصريح وقال ابوحنيفة والشافعي لا يلحق به ولا يحد الا بالصريح

قال السيد من اصحابنا ان المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله
هو ان يأتي القاذف بلفظ يدل لغة او شرعاً او عرفاً على الرمي بالزنا ويظهر
من قرائن الاحوال ان المتكلم لم يرد الا ذلك ولم يأت بتأويل مقبول
يصح حمل الكلام عليه فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة وكذلك
لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا او يحتمله احتمالاً مرجوحاً واقر انه اراد الرمي بالزنا
فانه يجب عليه الحد اما اذا عرض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال
على انه قصد الرمي بالزنا فلا شيء عليه لانه لا يسوغ ايلامه بمجرد الاحتمال
انتهى و في فقه الحنابلة الفاظ القذف تنقسم الى صريح وكناية فالصريح
يا منيوكة يا منيوك يا زاني يا عاهر او قد زنيت او زنى فرجك
او يا لوطي ولست بولد فلان او لست لابيك قذف لامه وكناية زنت
يداك او رجلاك او يدك او بدنك يا نظيف يا عفيف يا مخنث
يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة وقد فضحت زوجك وغطيت او نكست راسه
وجعلت له قروناً وعلقت عليه اولاداً من غيره وافسدت فراشه
ولعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي يا حلال بن الحلال وما يعرفك الناس
بالزنا وما انا بزان او ما امي زانية او يسمع من يقذف شخصاً فيقول له
صدقت او صدقت فيما قلت او اخبرني فلان انك زنيت او اشهدني
فلان انك زنيت فان اراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا حد والا عزر انتهى
ولو قال للمقذوف انت عبد فقال بل انا حر فان كان ظاهر الحرية فالقاذف
يحتاج الى بينة على قوله فان لم يأت بها حد وان كان معروفاً بالرق فذكر

انه عتق يحتاج الى البينة وان جهل امره فلا يحد

فصل في التعزير

وهو ثابت في المعاصي التي لا توجب حداً بحبس او ضرب او مصادرة
بمال او نفي او ترك كلام او شتم بما لا فحش فيه او زجر او فرك اذن او نظر بوجه
عبوس ولا يجاوز في الضرب عشرة اسواط ويجوز الحبس مع التهمة
وهكذا يجوز حبس من كان يخشى على المسلمين من موته واضراره
بهم لو كان مطلقاً ولا يعزر صبي لا يفهم ما يقول ويعزر من
عقل على حسب راي الامام والتعزير من حقوق الله لا يحتاج في اقامته
الى مطالبة ويعزر المسلم لو قذف كافراً ولا يعزر الوالد بعقوق ولده ويعزر
الولد بعقوق والده فاذا تشاتما يعزر الولد لا الوالد وان تشاتم غيرهما عزرا
ومن افطر في رمضان بغير عذر عزر وقيل يجوز قتله ولا بأس بتسويد
وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه ويطاف به مع ضربه
وشاهد الزور يضرب ظهره ويحلق راسه ويسخم وجهه ويطاف به
في المجامع والاسواق والجوامع ويطال حبسه ويحرم حلق لحيته وقطع
طرفه وجرحه ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله بغيره يا كافر يا فاسق
يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن يا خبيث
الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا مخنث
يا قرنان يا قواد يا ديوث ويعزر من قال لذمي يا حاج او لعنه بغير موجب
او لعن مسلماً ويعزر كل مرتكب منكر او موذ مسلماً بغير حق بقول او فعل
ولا تعزير على من انتقل من الحنفية الى الشافعية او بالعكس ومن اذ

التعزير في ذلك فهو جاهل لا حظ له من العلم وكذلك لا يعزر
من عمل برخص المذاهب او لفق نعم يعزر من اهان اباحنيفة او الشافعي
او غيرهما من المجتهدين والمحدثين والسلف الصالحين وائمة الدين
كالامام البخاري رح
وكذلك من اهان اهل الحديث او اذاهم بقول او فعل وكذلك
من منع عن سنة النبي صلعم مثل رفع اليدين عند الركوع وعند
الاعتدال او الجهر بامين او زجر من فعله او اهانه وكذلك من اوجب
تقليد مجتهد معين من المجتهدين في جميع المسائل وطعن تاركه وكذلك
من منع المسلمين على اختلاف مذاهبهم عن دخول المسجد والصلاة
فيه او خص المسجد لطائفة منهم **فصل** اذا وجب الحد على
المريض فان كان رجاؤه يؤخر الاحامل تضع كما مر وان كان جلدا
اخر حتى يبرأ وقيل لا يؤخر مطلقا وهل يضرب في الحد والتعزير قائما
او قاعدا قال مالك يضرب قاعدا وقال ابوحنيفة والشافعي قائما وعن احمد
روايتان وهل يجرد والصحيح انه لا يجرد الا عن ثوب يمنع الم الضرب ويفرق
على جميع البدن الا الوجه والفرج والراس وقال مالك يضرب الظهر
وما قاربه وقال ابوحنيفة اشد الضرب التعزير ثم حد الخمر ثم حد القذف
ثم حد الزنا والصحيح انه على السواء في كل حد وتعزير ولو عزر الامام
رجلا فمات فلا ضمان عليه والاب والمعلم اذا ضربا الصغير تاديبا
فمات قال مالك واحمد لا ضمان وقال ابوحنيفة يجب الضمان **فصل**
في حد السرقة من سرق مكلفا مختارا من حرز ربع دينار او ثلثة دراهم نصا

عـ كقول جهلة الاحناف لاهل الحديث انهم ليس لهم مذهب او انهم وهابية او منكروا الاولياء ونحوه ١٢ منه

او ما يبلغ ثمنه اليه قطعت كفه اليمنى ويكفي الاقرار مرة واحدة وقيل
لا يثبت الحد الا باقرار مرتين ويندب تلقين المسقط ويحسم موضع القطع
وتعلق اليد المقطوع في عنق السارق ويسقط بعفو المسروق عليه
قبل البلوغ الى السلطان لا بعده ولا قطع في ثمر ولا فاكهة ولا كثر
ما لم يؤوه الجرين اذا اكل ولم يتخذ خبنة والا كان عليه ثمن ما
حمله مرتين وضرب نكال وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع
وقد ثبت القطع في جحد العارية ويقطع سارق الحطب والخشب
ان بلغت قيمته نصابا وقيل لا يقطع الا في الساج والابنوس
والصندل والقنا واذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم
نصاب وجب على كل واحد منهم القطع والا فلا قطع على احد منهم وقيل
عليهم القطع اذا بلغ مجموع ما سرقوا نصابا ولو اشترك اثنان في نقب ودخل
احدهما فاخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز او رمى به اليه فاخذه
فالقطع على الداخل دون الخارج وقيل لا قطع عليهما ولو اشترك جماعة
في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا
ولا عاونوا في الاخراج لا يقطع الا من اخرج وقال ابوحنيفة واحمد يجب
القطع على جماعتهم ولو نقب رجلان حرزا ودخل احدهما وقرب
المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده واخرجه من الحرز فعليهما
القطع جميعا وقال ابوحنيفة لا قطع عليهما وقال مالك يقطع الذي اخرجه
قولا واحدا وفي الداخل الذي قربه لاصحابه قولان وللشافعي قولان الصحيح انه

يقطع المخرج خاصة وان نقب احدهما فدخل الآخر واخرج المال
فيقطع الداخل ويعزر الآخر وللشافعي قولان اصحهما لا يقطع ولو سرق
صغيرا لا تمييز له لا يقطع ولو سرق مصحفا لا يقطع وقال مالك والشافعي
يقطع ومن نبش يقطع يده ان بلغ ثمن الكفن ربع دينار وقال ابوحنيفة
لا يقطع ومن سرق من ستر الكعبة ما يبلغ قيمته نصابا لا يقطع وقال الشافعي
واحمد يقطع ولا يقطع احد الزوجين بسرقة مال الآخر وان كان محرزا وقيل
يقطع اذا سرق من حرز خاص للمسروق منه ولا يقطع الوالدون وان علوا
فيما سرقوه من مال اولادهم بالاتفاق واختلفوا في الولد اذا سرق من مال
ابويه او احدهما فقال الثلاثة لا قطع وقال مالك يقطع وهل يقطع الاقارب
بسرقة بعضهم من بعض قال ابوحنيفة لا يقطع من سرق من ذي رحم
محرم كالاخ والعم وقال مالك والشافعي يقطعون وهو مذهب اهل الحديث
واتفقوا على ان من كسر صنما من ذهب لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا
سرقه فقال ابوحنيفة واحمد واصحاب الحديث لا يقطع وقال مالك والشافعي
يقطع واختلفوا فيمن سرق من الحمام ثيابا وعليها حافظ فقال ابوحنيفة ان سرق
ليلا قطع وان نهارا فلا وقال الشافعي واحمد واصحاب الحديث يقطع مطلقا
ومن سرق مالا من مسجد او مدرسة او بيت موقوف فان لم يكن فيها
حافظ لم يقطع وان كان او كان المال محرزا في حرز قطع ومن سرق
عدلا وجوالق ونحوها فقطع وقال ابوحنيفة لا يقطع ومن سرق العين
المسروقة من السارق فلا يجب على الثاني شيء وقال ابوحنيفة ان كان الاول

قطع لم يقطع الثاني وقال مالك يقطع كل منهما ولو ادعى السارق
انما اخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة على انه سرق نصابا من حرز فلا يقطع
وقيل يقطع ولا يسمع دعواه وقيل يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة
ويسقط عنه القطع وهل يتوقف القطع على مطالبة من سرق منه الصحيح
انه لا يتوقف وقيل يتوقف ولو قتل رجل رجلا في داره وقال دخل
علي ليأخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل فلا قود عليه اذا كان الداخل
معروفا بالفساد والا فعليه القود وقيل عليه القصاص الا ان ياتي ببينة
ولو سرق من المغنم وهو من اهله فلا يقطع ولو كان من غير اهله قطع والصحيح
المملوكة اذا سرقت من حرز ففيها القطع وفي جميع ما يتمول في العادة ولو سرق
نصابا ثم ملكه بشراء او هبة او ارث او نحوه سقط القطع عند ابي حنيفة
خلافا للثلاثة سواء كان قبل الترافع او بعده والصحيح انه لو ملكه قبل
الترافع سقط القطع والا فلا ولو سرق مسلم من مال ذمي او مستامن نصابا
من حرزه قطع وقال ابوحنيفة لا يقطع ولو سرق المستامن او المعاهد وجب
عليهما القطع وقال ابوحنيفة لا قطع عليهما وللشافعي قولان ومن سرق قطعت
يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى بالاتفاق فان عاد قال ابوحنيفة
واحمد في احدى روايتيه لا يقطع اكثر من يد ورجل بل يحبس وقال
مالك والشافعي يقطع في الثالثة يسرى يديه وفي الرابعة يمنى رجليه وهي
الرواية الاخرى عن احمد ثم ان سرق خامس مرة يحبس وتقطع كل واحدة
من الطرف وتحسم فاذا لم يكن له الطرف المستحق قطعت ما بعده

فان كان اشل قطع ذلك العضو المستحق ولو كان اشل وقال الشافعي من سرق ويمينه شلاء وقال اهل الخبرة انها اذا قطعت حسمت ورقادمها فانه لا تقطع وان قالوا الا يرقا فيودي الى التلف فيقطع ما بعدها ولو غلط القاطع فقطع اليسرى عن اليمنى يجزئ ذلك وقال الشافعي واحمد عليه الدية وفي وجوب اعادة القطع قولان للشافعي اصحهما يجب وعن احمد روايتان والسارق لا يجوز ضربه حتى يعترف بالسرقة ومن فعل ذلك من البوليس والضبطية عزر تعزيرا شديدا وقيل يجوز في زماننا لغلبة الفساد ولو سرق آلات اللهو والشطرنج والنرد فلا يقطع ومن سرق ويده اليسرى شلاء او مقطوع الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لم يقطع بل يحبس

فصل في حد المحارب

هو احد الانواع المذكورة في القرآن القتل او الصلب او قطع اليد والرجل من خلاف او نفي من الارض والنفي الحبس او التغريب او الطلب للتعزير فيفعل الامام منها ما رأى فيه صلاح الكل من قطع طريقا ولو في المصر اذا كان قد سعى في الارض فسادا سواء قتل او لم يقتل اخذ المال او لم يأخذ وقيل اذا قتل قطاع الطريق واخذوا الاموال قتلوا او صلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا اما لا نفوا من الارض ومذهب الشافعي في صفة الصلب انه يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ثلاثا ثم ينزل ويدفن وقيل يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت مصلوبا وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلى

على قاطع الطريق وقال السيد من اصحابنا المراد بالصلب هو الصلب على الجذع ونحوها حتى يموت اذا رأى الامام ذلك او يصلبه صلبا لا يموت فيه ولو تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد فان كان قتل بقي عليه القصاص فالولي فيه بالخيار ان شاء استوفاه وان شاء عفا عنه وان كان قد اخذ المال سقط عنه قطع اليد والرجل وان كان قد قتل واخذ المال سقط عنه تحتم القتل والصلب واذا تاب بعد القدرة لا يسقط عنه شيء من العقوبات ويجوز للرجل ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد وفي البحر اذا دخل السارق بيت احد واخرج المتاع يجوز لصاحب المال قتله ما دام المتاع في يد السارق فان رمى بالمتاع فلا يحل له قتله ولو اشتركت امرأة مع قطاع الطريق وقتلت واخذت المال فتقتل حدا واتفقوا على ان من قتل واخذ المال وجبت اقامة الحد عليه وان عفا ولي المقتول والمأخوذ منه فان مات قبل القدرة عليه سقطت الحد ولو شرب رجل الخمر وزنى وسرق وقطع الطريق يقتل ولا يقطع ولا يجلد فلو قذف وقطع يدا وقتل قطع وجلد وقتل ومن تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل فلا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل وقال امامنا احمد بن حنبل تقبل وان لم يظهر والمحارب اذا قتل في المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد وعبد نفسه قال ابو حنيفة واحمد في الظاهر من مذهبه لا يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعي قولان كالمذهبين

فصل فيمن

يستحق القتل حدا هو الحربي اي الكافر الساكن في دار الحرب فيجوز
للمومن قتله واخذ ماله باي طريق امكن والمرتد والمرتدة وقيل لا تقتل
المرتدة بل تحبس والساحر والساب لله او لرسله وانبيائه او للاسلام
او للكتاب او السنة والطاعن في الدين والزنديق بعد استتابتهم والزاني
المحصن واللوطي مطلقا والمحارب اي قاطع الطريق والاستتابة ان
يقول له ارجع الى الاسلام والا قتلناك وهي واجبة كما وجب دعاء اهل
الحرب الى الاسلام قبل الشروع في قتالهم والزنديق من يظهر الاسلام
ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع واختلف اهل العلم في قبول توبته
والحق المقبول ولو ان قوما اظهروا راي الخوارج وتجنبوا الجماعات وكفروا
المسلمين يحل قتلهم وهو قول امامنا احمد بن حنبل ويدل عليه قوله صلعم
فاين لقيتموهم فاقتلوهم ولئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد ولذلك
قتل سيدنا علي رض الخوارج مع انهم كانوا يصلون ويصومون ويقرأون
القران ومن قال ان النبي صلعم خاتم النبيين ولكن معنى هذا الكلام
انه لا يجوز ان يسمى احد بعده بالنبي اما معنى النبوة وهو كون الانسان
مبعوثا من الله تعالى الى الخلق مفترض الطاعة معصوما من الذنوب
ومن البقاء على الخطاء فهو موجود بعده لان فيض المبدأ الفياض لا ينقطع
فذلك هو الزنديق وقد ظهر في بلاد ناس رجل .... ادعى
النبوة والوحي وكونه مثيل المسيح عليه الصلوة والصلوة فضل واضل
كثيرا من الناس وهو وان مات ولكن اتباعه الى الآن موجودون وهم

كلهم زنادقة وكفار وظهر قبله رجل .... هو قلب الشريعة
ظهرا لبطنها وكسر نطاقها وفتت اوراقها واول تاويلات القرامطة والباطنية
وهو ايضا مات واتباعه الى الآن يوجدون في كل بلد من بلاد الهند هم
ايضا زنادقة وكفار جل سعيهم تقليد اعداء الاسلام في اللباس والطعام
وتحقير سنن سيد الانام عليهم الملام من الله العزيز العلام الى يوم القيام

كتابُ الجهاد

وهو فرض كفاية اذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين
وقبل ان يقوم به البعض هو فرض عين على كل مكلف فان لم يقم
به احد او قام البعض وليس فيهم كفاية وامتنع الباقون من شركتهم
وانما اثمهم اثموا كلهم بتركه وهكذا يجب على من استنفره الامام
ان ينفر ويتعين ذلك عليه وعرفه ابن كمال بانه بذل الوسع في القتال
في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راي او تكثير سواد او غير ذلك ومن
نوابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه الاسلام اعني حفظ حدود
الاسلام ومن اتية الاعداء عليها وجمع القوة لديها من الالات الحربية والجنود
ويصح الجهاد مع كل امام برا كان او فاجرا ولا يجوز الجهاد من غير امام
ولكن لا يجوز اثارة الفتنة للمسلمين القاطنين تحت امان الكفار
المستامنين في بلادهم فالفتنة التي وقعت سنة ١٢٧٣ الهجرية في بلاد الهند
ما كانت جهادا شرعيا لانه لم يكن هناك امام والذين اثاروا

هذه الفتنة كانوا كلهم مستامنين في بلاد المخالفين
تحت امانهم ومثل هذه الفتن لا يسمى جهادا بل فسادا
يوجب الاثم والله لا يحب الفساد والجهاد مع شرائطه
ومع اخلاص النية يكفر الخطايا كلها الا الدين ويلحق به حقوق
الادميين ولا يستعان فيه بالمشركين الا بضرورة ويجب على الجيش
طاعة اميرهم الا في معصية الله وعليه مشاورتهم والرفق
بهم وكفهم عن الحرام والنصح لهم ويتورع للامارة اذا اراد غزوا
ان يورى بغيره ما يرضيه ويتخذ لهم العيون والجواسيس ويستطلع الاخبار
ويرتب الجيوش ويعلمهم اداب الحرب وقواعده ويتخذ الرايات
والالوية ويهيئ الالات الحربية احسن تهيئة من العدو ويجب الدعوة
قبل القتال الى احدى ثلاث خصال الاسلام او الجزية او السيف
وهذا لمن لم تبلغه الدعوة ولا تجب لمن قد بلغتهم وذهب قوم
الى الوجوب مطلقا وقوم الى عدم الوجوب مطلقا ويحرم قتل النساء
والاطفال والشيوخ الغير المقاتلين الا لضرورة او بلا قصد وكذلك
يحرم المثلة والفرار من الزحف الا الى فئة الا اذا كانوا اكثر من
الضعف ولا يرجى الا الهلاك ويجوز تبييت الكفار والخداع والكذب
معهم في الحرب لا نكث العهد وكسر الصلح من غير اعلام

فصل

وما غنمه الجيش كان لهم اربعة اخماس والخمس يصرفه الامام
في مصارفه يعني لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين

وابن السبيل واعداد الالات الجهاد والحرب وسد ثغور
المسلمين ونحوه ويعطى للفارس من الغنيمة ثلثة اسهم وللراجل سهما
ويستوى في ذلك القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل
من الجيش ويجوز تنفيل بعض الجيش وللامام الصفى اى شيئ
يختاره قبل الخمس من مال الغنيمة من عبد او امة او فرس
او سلاح ونحوه كاحد الجيش تلك وهل تكون الجمهورية في الدنيا
احسن مما كانت من جمهورية الاسلام فان الامام كان عندهم
مثل سائر الناس وكان المسلمون كلهم جنود الله تعالى
من غير مشاهرة ولا مياومة ولا مسانهة تعطى للجنود في زماننا وهكذا
كان المسلمون في صدر الاسلام ومنذ تركوا هذا الطريق وسلكوا سبيل
السلاطين الظلمة وهجروا قواعد الجمهورية وقوانينها ذلوا وضعفوا
وغلب عليهم العدو وهم الى الان نائمون غافلون تاركون لكتاب الله
وسنة رسوله والى الله المشتكى من صنيعهم ويرضخ من الغنيمة لمن حضر
مع المقاتلين من النساء والعبيد ولا يسهم لهم ويؤثر المؤلفين ان راى
في ذلك صلاحا ومصلحة واذا ارجع ما اخذه الكفار من المسلمين كان
لمالكه فاهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من اموال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل
القسمة وبعدها وقيل ان وجده قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة
فلا ياخذه الا بالقيمة وقيل لا ياخذه مطلقا ويختص به اهل
المغانم ويحرم الانتفاع بشيئ من الغنيمة قبل القسمة الا الطعام والفاكهة التي

يخشى فساد ها والعلف والحطب ونحوه وكذلك يجوز اكل الابل والبقر والغنم اذا
احتاجوا اليه واكلوا منها بالمعروف على قدر الحاجة وكذلك الغلات والحبوب
والثمار ويحرم الغلول ومن جملة الغنيمة الاسارى ويجوز للامام قتلهم واسترقاقهم
والمن والفداء فيختار ما راى فيه مصلحة وعن الحسن وعطاء لا يقتل الاسير بل
يتخير بين المن والفداء وعن الحنفية لا يجوز المن اصلا لا بفداء ولا بغيره
وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وهذا كله بعد ان يثخن في الارض ويكسر قوة
الكفار واما قبله فلا يجوز الا القتل ويجوز استرقاق العرب وقتل الجاسوس
واذا اسلم الحربي قبل القدرة عليه احرز امواله واذا اسلم عبد الكافر
صار حرا والارض المفتوحة امرها الى الامام فيفعل الاصلح من
قسمتها او تركها مشتركة بين الغانمين او بين جميع المسلمين او قسمة بعضها بين المسلمين
وجعل بعضها لنوائب واعداد الات الجهاد والصرف في المصالح العمومية
للبلاد والمسلمين ومناجزة الكفار وفتح ديارهم وتوسيع دائرة الاسلام
وبعض منها الوظائف للعلماء والفضلاء والوعاظ واهل الخدمات من
المسلمين ومن امنه احد المسلمين صار امنا والرسول كالمؤمن فلا يحبس
بالعهد ولا يحبس البرد ويجوز مهادنة الكفار وملوكهم وتبايعهم ولو بشرط
والى اجل اكثره عشر سنين اذا اجتهد الامام وذووا الراى من المسلمين
فعرفوها انفع للمسلمين ولم يخافوا من الكفار مكيدة ولا خداعا ويجوز تابيد
المهادنة بالجزية ويجوز اخذها من جميع الكفار من اليهود والنصارى
والمجوس والمشركين العرب والعجم وقيل لا تؤخذ الا من كفار العجم وقيل

لا تؤخذ الا من اهل الكتاب ولا تؤخذ من اهل الاوثان والمجوس وقال
ابو حنيفة لا يقبل من العرب الا الاسلام او السيف ولا جزية على النساء والصبيان
واما قدرها فمفوض الى راى الامام واقله دينار على كل بالغ في كل سنة
وقيل على الموسر اربعة دنانير وعلى المتوسط ديناران وعلى الفقير دينار
ويأخذ من اموال تجارة اليهود والنصارى والمجوس والمشركين ما صولحوا عليه
وقت عقد الذمة فيأخذ العشر او دونه كل ذلك مفوض الى
راى الامام وكذلك يأخذ من تجارهم المستامنين في بلادنا
ما راى فيه مصلحة وقيل يأخذ مثل ما يأخذون من تجارنا اذا راحوا
في بلادهم للتجارة وتمنع المشركون واهل الذمة من اليهود والنصارى
عن السكونة في جزيرة العرب وقيل في الحجاز خاصة فيجب على الامام
اخراج الكفار عن جزيرة العرب وقيل يجوز دخولهم فيها للتجارة وكذلك
في الحرم وقال الشافعي لا يدخلون الحرم اصلا الا باذن الامام واذا جاء رسول
من دار الكفر الى الامام وهو في الحرم فلا ياذن في دخوله بل يخرج الامام
اليه او يبعث من يسمع رسالته وكذلك لا يدخل الكفار مسجدا من
مساجد المسلمين الا باذنهم

فصل البغاة من المسلمين اذا خرجوا عن طاعة الامام وانهم
مسلمين للواجبات غير ممتنعين من تادية ما يجب تاديته عليهم تركوا وشانهم
مع تكرير الموعظة لهم واقامة الحجة عليهم وترغيبهم في نفسه على
متابعة الامام والاشتراك في جماعة المسلمين فان جاهروا بالعصيان وخيف
ان يتعدى ضررهم الى المسلمين او انكروا شعائر الاسلام وتركوها فيجب قتالهم

حتى يرجعوا الى الحق ولا يقتل اسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم
ولا تقسم اموالهم وطاعة الائمة واجبة الا فى معصية الله ولا يجوز الخروج عليهم
ما اقاموا الصلوٰة ولم يظهر والكفر البواحا ولم يخلوا بمصالح المسلمين ولم ينفقوا
اموال بيت المال فى غير مصارفها الشرعية فاذا فعلوا شيئًا من ذلك وجب
الخروج عليهم وعزلهم ويجب الصبر على جورهم وعليهم الذب عن
المسلمين وكف يد الظالم وحفظ ثغور الاسلام وتربية الارامل والايتام
واشاعة الاسلام وتدبير المسلمين بالشرع فى الابدان والاديان والاموال
وتفريق اموال الله فى مصارفها الا فى لذائذهم وتعيشهم وعدم الاستكثار
بما فوق الكفاية بالمعروف والمبالغة فى اصلاح السيرة والسريرة ومتابعة
سيرة الخلفاء الراشدين المهديين

فروع متعلقة

لا يخرج للجهاد اذا كان فرض كفاية الا باذن ابويه اما اذا كان فرض عين
كان هجم الكفار على بلاد المسلمين او عجزت جنود المسلمين عن مقاومتهم
فيخرج بلا اذن ابويه وكذلك يخرج العبد بلا اذن سيده ولا يجوز
اتلاف اموال اهل الحرب اذا وجدها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها
الى دار الاسلام وخافوا عودها الى الكفار فتذبح الحيوانات ويحرق المتاع
وتكسر السلاح وتتلف البارودة وتلقى النقود فى البحر ولا يقتل الرهبان
واصحاب الصوامع والعميان والمقعدون الا ان يكون لهم راى وتدبير
واذا ترس المشركون بالمسلمين فاصاب احد من المقاتلين مسلما فلا دية
ولا كفارة وقيل تجب الكفارة ويستحب ان لا يبارز فى الحرب الا باذن الامير

ولا يحل وطى جارية من السبى قبل القسمة فان فعل فلا حد عليه ولا يثبت نسب
الولد بل يكون مملوكًا ويرد الى الغنيمة وقال مالك هو زان يحد وقال الشافعى
واحمد يثبت نسب الولد ولا حد عليه وعليه قيمتها والمهر يردهما فى الغنيمة
وهى تصير ام ولد له عند احمد وقال الشافعى لا ولو ند بعير من دار الحرب
الى دار الاسلام او دخل حربى بغير امان يكون فيئا للمسلمين ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة للكفار فى دار الاسلام ويجوز لهم ترميمها ان تهدمت او ضعفت
ويؤخذ من الحربى العشر او كل ما راى الامام كلما اتجر ودخل دار
الاسلام ولو فى سنة مرتين او مرارا واعتبر النصاب فى ذلك للحربى خمسين
دنانير وللذمى عشرة ولا يسافر بالمصحف فى ارض العدو وقيل لو كان
بجيش مما يؤمن عليه فلا كراهة ويستحب ان لا يقتل فى الحرب اصله
ويشغله لاجل ان يقتله غيره ولو قتله فهدر ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن
دفعه الا بقتله جاز له قتله قال الاحناف يميز الذمى عن المسلمين فى زيه
ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ويركب سرجا كالاكف ولا
يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويمنع من لبس العمامة ومن زنار الابريسم
والثياب الفاخرة والمختصة باهل العلم والشرف ويحرم تعظيمه
وتكره مصافحته ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه فى المرور ويجعل على
داره علامة واذا اراد شراء دار فى المصر لا ينبغى ان تباع منه فلو
اشترى يجبر على بيعها من المسلم انتهى واذا سب الذمى النبى صلعم او القرآن
او دين الاسلام انتقض عهده وحل قتله وافتى ابو السعود فى بكر اليهودى

قال لبشر النصراني ان نبيكم عيسى ولد زنا بقتله لسبه الانبياء صلوات
الله عليهم اجمعين **فصل** قال صاحب الدر اعلم انه لا يفتي بتكفير
مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف
ولو كان ذلك رواية ضعيفة فلا تكفر احدا من اهل القبلة
كالجهمية والرافضة والخوارج والمعتزلة والكافر بسب النبي صلعم
او نبي من الانبياء يقتل حدا ولا تقبل توبته انتهى قلت الصحيح قبول توبته
كما لو سب الله تعالى ومن ابغض النبي صلعم او ابغض سنته ولو من
سنن الزوائد كفر وارتد ووجب قتله الا ان يتوب وافتى بعض الاحناف
بقتل من ذكر عنده حديث نبوي فقال اكل احاديث النبي صلعم صدق
يعمل بها لانه كفر بسبب استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين بالنبي صلعم
واما من سب الشيخين رض او سب سيدنا عليا رض فتقبل توبته ولا يكفر وقيل يكفر ولا تقبل توبته

كتاب اللقيط

هو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه طرح في شارع او غيره طرحه اهله خوفا من العيلة
او فرارا من تهمة الريبة) والتقاطه والانفاق عليه فرض كفاية (فمضيعه آثم ومحرزه غانم)
وقيل ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ففرض كفاية والا فمندوب ويحكم باسلامه
وحريته الا ان يوجد في بلد اهل الحرب ولا مسلم فيه او فيه مسلم كتاجر
واسير فكافر رقيق لان الدار لهم وان كثر المسلمون فمسلم او في
بلد اسلام كل اهله اهل ذمة فكافر وان كان بها مسلم يمكن كونه منه

فمسلم وينفق عليه مما معه ان كان فان لم يكن فمن بيت المال فان لم يكن
بيت مال او تعذر الاخذ منه اقترض على بيت المال الحاكم فان تعذر
فعلى من علم بحاله والاحق بحضانته واجده ان كان حرا مكلفا امينا
عدلا ولو ظاهرا وميراث اللقيط وديته ان قتل لبيت المال ان لم يكن له
وارث كغير اللقيط لانه مسلم لا وارث له فكان ماله وديته لبيت المال
فان كانت له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال وان كانت
لقيطة لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال وان كان له بنت
او ذو رحم كبنت بنت او ابن بنت اخذ جميع المال لان الرد وذا الرحم
مقدم على بيت المال ويخير الامام في عمد بين اخذ الدية والقصاص
وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده الا ان يكون فقيرا فيلزم
الامام العفو على ما ينفق عليه منه وان ادعى اللقيط احد انه ولده
ويمكن كونه منه من ذكر او انثى الحق به وان كان ميتا وثبت نسبه
وارثه منه وان ادعاه اثنان فاكثر معا قدم من له بينة فان لم تكن او برهنا
عرض على القافة فان الحقته بواحد لحقه وان الحقته بالجميع
لحقهم وقيل يقرع وان ادعاه اكثر من واحد واشكل امره على القافة
ضاع نسبه ويكفي في ذلك قائف واحد وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره
ومتى حكم الحاكم حكما لم ينقض بمخالفة غيره له وكذلك لو الحقته
بواحد ثم عادت فالحقته بغيره لا يلحق بغيره وان اقام الآخر بينة انه ولده حكم له به وسقط
قول القائف وشرط ان يكون القائف مكلفا ذكرا عدلا حرا مجربا في الاصابة

كتاب اللقطة

من وجد لقطة فليعرف عفاصها ووكاءها وعددها فان جاء صاحبها
دفعها اليه والا عرف بها حولا ويجوز له صرفها ولو في نفسه ويضمن مع
مجيء صاحبها ولقطة مكة اشد تعريفا من غيرها ولا باس بان ينتفع الملتقط
بالشيء الحقير كالعصا والسوط والحبل والدرهم ونحوها بعد التعريف به
ثلثا او ثلثة ايام ووجد سيدنا علي دينارا في السوق فقال النبي صلعم
عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد احدا يعرفه فقال كله وان كان الشيء الحقير
ماكولا كتمرة وثمرة وفاكهة ورغيف وقطعة حلواء فلا يجب التعريف به
بل يجوز اكله في الحال وتلتقط ضالة الدواب كالبقر والغنم لا الابل
فلا يجوز التقاطها بل يتركها الى ان يجدها ربها قال في المنهاج والحيوان
الممتنع من صغار السباع بقوة او عدو او طيران ان وجد بمفازة فللقاضي
التقاطه للتملك وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع
منها كشاة يجوز التقاطه في القرية والمفازة ولا فرق عند ابي حنيفة بين ان
يكون بهيمة او غيرها واختلفوا في ان الافضل ترك اللقطة او اخذها
فقال احمد تركها افضل وعن ابي حنيفة روايتان الاخذ افضل والترك
افضل وعن الشافعي قولان احدهما وجوب الاخذ والثاني هو افضل
فلو اخذها ثم ردها الى مكانها قال ابو حنيفة اذا اخذها ليردها الى
صاحبها فلا ضمان والا ضمن وقال الشافعي واحمد يضمن بكل حال الا ان يكون

ردها الى موضعها باذن الامام او نائبه فلا يضمنها وقال مالك ان اخذها
بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان اخذها مترددا بين اخذها وتركها
فلا ضمان عليه ولو وجد شاة في فلاة ولم يكن بقربها شيء من العمران
وخاف عليها فله الخيار عند مالك في تركها واكلها ولا ضمان
عليه والبقرة كالشاة وقال الثلاثة متى اكلها لزمه الضمان و
حكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند [illegible] وقيل لا يلتقط لقطة
الحرم بل يجب تركها فلو اخذها الملتقط يعرفها ما دام مقيما في الحرم واذا
خرج سلمها الى الحاكم وليس له ان ياخذها للتمليك وقالت الحنابلة
ان اللقطة على ثلاثة اقسام قسم يجوز التقاطه ويملك به وقسم لا يجوز التقاطه
ولا يملك بتعريفه وقسم يجوز التقاطه ويملك بتعريفه الاول ما لا تتبعه
همة اوساط الناس كسوط ورغيف ونحوهما فهذا يملك بالالتقاط
ولا يلزم تعريفه لكن ان وجد ربه دفعه له وجوبا ان كان باقيا
والا لم يلزمه شيء ومن ترك دابته ترك اياس بمهلكة او فلاة لانقطاعها
او لعجزه عن علفها ملكها آخذها وكذا ما يلقى في البحر لتخفيف
السفينة خوفا من الغرق الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالابل
والبقر والخيل والبغال والحمر الاهلية والظباء والطير والفهد فيحرم
التقاطها وتضمن كالغصب ولا يزول الضمان الا بدفعها للامام او نائبه
او بردها الى مكانها باذنه ومن كتم شيئا منها او قامت به بينة فتلف
لزمه قيمته مرتين وان تبع شيء منها دوابه فطرده او دخل منها داره

فأخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذه الثالث كالذهب والفضة والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلان والعجاجيل والإوز والدجاج والمريض من الإبل ونحوها كالصغير فهذا لا يجوز التقاطها لمن لا يثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها والأفضل مع ذلك تركها وهذا الثلثة أنواع أحدها ما التقطه من حيوان مأكول كالفصيل والشاة والدجاجة فيلزمه خير ثلثة أمور أكله بقيمته أو بيعه وحفظ ثمنه أو حفظه وينفق عليه من ماله وله الرجوع بما أنفق على مالكه إن وجده إن نوى الرجوع وإلا فلا فإن استوت الأمور الثلثة في نظر الملتقط خير الثاني ما التقطه مما يخشى فساده بتبقيته كالبطيخ والخضراوات والفواكه فيلزمه فعل الأصلح من بيعه وحفظ ثمنه من غير إذن حاكم (وقيل إن كان يسيرا فيبيعه كما له وير فع الكثير للحاكم) أو أكله بقيمته أو تجفيف ما يجفف فإن استوت الثلثة خير الثالث باقي المال كالأثمان والمتاع ويلزمه التعريف في الجميع فورا نهارا أول كل يوم مدة أسبوع ثم عادة مدة حول وتعريفها بأن ينادي عليها في الأسواق وأبواب المساجد من ضاع منه شيء أو نفقة أو يذكر جنسها لا غير فيقول من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو دراهم أو ثياب ولا يصفها بالاتفاق وأجرة المنادي على الملتقط فإذا عرفها حولا كاملا ولم تعرف دخلت في ملكه قهرا عليه غنيا كان أو فقيرا ولقطة الحرم كلقطة الحل فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها لربها إذا جاء ووصفها

ويحرم تصرفه فيها بعد التعريف حتى يعرف وعاءها ووكاءها وعفاصها ويعرف قدرها وجنسها وصفتها ومتى وصفها طالبها لزم الملتقط دفعها والنماء المنفصل بعد حول التعريف يكون ملكا لواجدها وإن تلفت أو نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن وإن تلفت بعد الحول فإنه يضمن مطلقا وإن أدركها بعد الحول مبيعة أو موهوبة لم يكن له إلا البدل ومن وجد في حيوان نقدا أو درة أو عنبرة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه ومن استيقظ من نوم أو إغماء فوجد في ثوبه أو كيسه مالا لا يدري من صره فهو له ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئا إلا بتسليمه له بعد انتباهه وكذلك الساهي انتهى قال في الدر حطب وجد في الماء إن له قيمة فلقطة وإلا فحلال لآخذه ولو مر بثمار ساقطة تحت أشجار فلا بأس بالتناول ولا يجوز له الحمل

كتاب الآبق

هو آثم بالاتفاق ولا تقبل صلوته إلى أن يرجع إلى مولاه بنص الحديث قال الأحناف أخذه فرض إن خاف ضياعه ويحرم أخذه لنفسه ويندب أخذه إن قوي عليه وإلا فلا فإن ادعاه آخر دفعه إليه إن برهن واستوثق منه بكفيل إن شاء ويحلفه بالله ما أخرجه عن ملكه بوجه وإن لم يبرهن وأقر العبد أنه عبده أو ذكر المولى علامته وحليته دفع إليه بكفيل قال الحنابلة وله الجعالة دينار أو اثنا عشر درهما سواء رده من داخل المصر أو خارجه قربت المسافة أو بعدت وسواء كان الراد زوجا للرقيق

او دار حر وان مات المشتري قبل وصول المدبر ثم تولد عتقاً ولا شيء
لو ادعيهما فان انكر المولى [illegible] حلف [illegible] برهن الآخذ
على [illegible] او على اقرار المولى [illegible] وان طالت المدة باعه القاضي ولو
علم مكانه وحفظ ثمنه [illegible] عن ثمنه ما انفق عليه منه
وان جاء بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه
ولو ادعى تدبيره او كتابته او استيلادها المولى [illegible] في نقضه الا ان يكون
عنده ولد منها او برهن على ذلك قلت عندنا ينقض البيع اذا اثبت انها
ام ولد له ولا ينقض في المدبر والمكاتب الا ان المكاتب يبقى مكاتباً كما
بقي عليه عند المشتري والمدبر يصير عبداً غير مدبر واختلف في الضال
قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى

كتاب المفقود

من فقد ولم يعلم خبره انه حي او ميت سواء انقطع خبره بسبب ظاهره
الهلاك كالمفقود بين الصفين او مسافر او راكب بحر ام لا فتتربص
زوجته اربع سنين منذ انقطاع خبره وهو قول امامنا مالك بن انس
واختاره اهل الحديث ثم ان تضررت وطلبت من القاضي او عالم
من علماء الدين فسخ النكاح فيفسخ وتعتد عدة الوفاة ثم لها ان تتزوج
بآخر وقال ابو حنيفة تتربص الى موت اقرانه الزوج او الى تسعين او الى
مائة وعشرين سنة وهذا مما لا يمكن العمل عليه والعجب انه جوز الفسخ بالعنة

وانما فعلوا الفسخ بالاعسار ولم يجوزوا في هذه الحالة مع ان الضرر في
امرأة المفقود اشد من الاعسار او من العنين فلو تزوجت بآخر ثم قدم الاول
فان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان دخل بها فهي للثاني ووجب عليها
دفع الصداق للاول وهو قول الامام مالك رحمه الله وقيل يبطل نكاح
الاول بكل حال وهي للثاني وقيل انها للاول بكل حال وقال ابو حنيفة
يبطل العقد الثاني وهي للاول فان كان الثاني دخل بها فعليه
مهر المثل وتعتد منه وترد الى الاول وقال احمد ان لم يدخل بها
الثاني فهي للاول وان دخل بها فالاول بالخيار بين ان يدفع الصداق
ويأخذها منه وبين تركها واخذ الصداق الذي اصدقها قال ابو السعود
احد المفتيين من الاحناف نقلاً عن القهستاني لو افتى حنفي بمذهب
مالك في امرأة المفقود حين الضرورة فلا باس به ودائم الحبس عندنا
حكمه حكم المفقود لانه لا يرجى خلاصه قالت الحنابلة المفقود قسمان الاول
من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالاسر والخروج للتجارة والسياحة
وطلب العلم انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد فان فقد ابن تسعين سنة
اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره الثاني من انقطع خبره لغيبة
ظاهرها الهلاك كمن فقد من بين اهله كمن يخرج الى الصلوة او الى السوق
لشراء شيء او الى حاجة قريبة ثم لا يعود او في مهلكة كدرب الحجاز او من
بين الصفين في حال الحرب او غرقت سفينته ونجا قوم وغرق آخرون
انتظر تتمة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله في الحالتين فان قدم

بعد القسمة اخذ ما وجده بعينه ورجع بالباقی علی من اخذه فان مات مورث هذا المفقود فی زمن انتظاره اخذ کل وارث الیقین ای ما لا یمکن ان ینقص عنه مع حیاة المفقود ووقف له الباقی حتی یتبین امره او تنقضی مدة الانتظار ومن اشکل نسبه فکالمفقود انتهی وقال الاحناف هو حی فی حق نفسه فلا تنکح عرسه غیره ولا یقسم ماله ولا تفسخ اجارته وننصب القاضی من یاخذ حقه ویحفظ ماله ویقوم علیه لکنه لیس بخصم فیما یدعی علی المفقود من دین و ودیعة وشرکة فی عقار او رقیق ونحوه وانه لایملک الخصومة ولا یبیع القاضی ما لا یخاف فساده فی نفقة ولا فی غیرها بخلاف ما یخاف فساده وینفق علی عرسه وقریبه ولادا وهم اصوله وفروعه ولا یفرق بینه وبینها ولو بعد مضی اربع سنین وهو میت فی حق غیره فلا یرث من غیره ولا یستحق ما اوصی له اذا مات الموصی بل یوقف قسطه الی موت اقرانه فی بلده فان ظهر قبله حیا فله ذلک وبعده یحکم بموته فی حق ماله یوم علم ذلک فتعتد منه عرسه للموت ویقسم ماله بین من یرثه الآن ویحکم بموته فی حق مال غیره من حین فقده فیرد الموقوف له الی من یرث مورثه عند موته ولو کان مع المفقود وارث یحجب به لم یعط شیئا وان انتقص حقه به اعطی اقل النصیبین ویوقف الباقی کالحمل قالوا لیس للقاضی تزویج امة غائب ومجنون وعبدهما وله ان یکاتبهما ویبیعهما او یزوجهما

کتاب الشرکة والمضاربة

الناس شرکاء فی الماء والنار والکلاء وقیل فی الملح ایضا فلا یجوز لاحد منع الاخر من هذه الاشیاء واذا تشاجر المستحقون للماء کان الاحق به الاعلی فالاعلی یمسکه الی الکعبین ثم یرسله الی من تحته ولا یجوز منع فضل الماء لیمنع به الکلاء وهو ان یتغلب رجل علی عین او واد فلا یدع احدا یسقی منه ماشیة الا باجر فانه یفضی الی بیع الکلاء المباح وقیل یحرم بیع الماء الفاضل عن حاجته لمن اراد الشرب او سقی الدواب ولا یلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع قال محمد ایما رجل کانت له بئر فلیس له ان یمنع الناس منها ان یستقوا منها بشفاههم ما لم یزرعوا ویخلیهم فله ان یمنع ذلک وللامام ان یحمی بعض المواضع لرعی دواب المسلمین فی وقت الحاجة ولا یجوز ذلک لغیره لان فیه تضییقا علی الناس واضرارا بهم ولم یثبت عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم شیء صراحة فی جواز الشرکة بل جمیع ما فیه آثار عن الصحابة وقد وقع اجماع من بعضهم علی جوازها من یجوز تصرفه وقسمها الفقهاء علی انواع احدها شرکة العنان وهی ان یشترک اثنان فاکثر فی مال یتجران فیه ویکون الربح بینهما او بینهم بحسب ما یتفقان او یتفقون علیه وشروطها اربعة الاول ان یکون راس المال من النقدین المضروبین الذهب والفضة ولو لم یتفق الجنس فیجوز ان یدفع واحد ذهبا والاخر فضة الثانی ان یکون کل من المالین معلوما فان اشترکا فی مال مختلط بینهما شائعا صح عقد الشرکة ان علما قدر ما لکل منهما فیه خلطهما الثالث حضور المالین فلا یصح علی غائب ولا علی مال فی الذمة ولا یشترط

ولا ان تكون ايدي الشريكين عليهما ولا يشترط الاذن في التصرف الرابع
ان يشترط لكل واحد منهما جزءً مشاعاً معلوماً من الربح ولو متفاضلا
لتفاوتهم في قوة الحذق سواء شرط لكل واحد منهما ربحا على قدر ماله
او اقل او اكثر فمتى فقد شرط من هذه الشروط الاربعة المذكورة فهي فاسدة
وحيث فسدت الشركة فالربح على قدر المالين في شركة عنان ووجوه
لا على ما شرطا لكن يرجع كل واحد منهما على صاحبه باجرة نصف عمله
وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده الا بالتعدي او التفريط
كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة والصدقة
وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده
كبيع واجارة ونكاح وقرض ولكل من الشريكين او الشركاء ان يبيع مال
الشركة ويشتري وياخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه
حظ للشركة قال الشوكاني من اصحابنا يجوز الاشتراك في النقود و
التجارات ويقسم الربح على ما تراضيا عليه والمراد بتقسيم الربح هو تقسيمه
مشاعا ولو متفاضلا كما مر ولا يجوز تعيين الربح كواحد على مائة ولو عين
فتفسد الشركة الثاني من الانواع الخمسة المضاربة وتسمى قراضا ايضا
وهي ان يدفع ماله الى آخر ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه
وشروطها ثلثة احدها ان يكون راس المال من النقدين المضروبين فلا
تصح الشركة ولا المضاربة بنقرة وهي الفضة التي لم تضرب ولا بمغشوشة
غشا كثيرا ولا بفلوس ولو نافقة اما عندنا فتصح بفلوس ان كانت نافقة الثاني

ان يكون راس المال معينا معلوما ولا يعتبر قبضه بالمجلس ولا القبول فيه
بان يقول قبلت فلو احضر رب المال المال وقال له اتجر به ولك ثلث ربحه
مثلا واشترى العامل به عرضا في المجلس قبل قبضه وقوله قبلت صحت
المضاربة والشراء الثالث ان يشترط للعامل جزءا معلوما من الربح كثلثه
او ربعه او خمسه او سدسه او سبعه او ثمنه فان فقد شرط من هذه الشروط
الثلثة فهي فاسدة ويكون للعامل في المضاربة الفاسدة اجرة مثله
وما حصل من خسارة او ربح فللمالك واذا عين مقدار الربح في المضاربة
كواحد على مائة في كل شهر او اربعة او ستة على كل مائة في كل سنة كما
هو داب الشركات التجارية في زماننا فسدت المضاربة ولو رضي
المضارب بان يعمل بغير عوض فلا شيء له لانه متبرع بعمله وليس للعامل
شراء من يعتق على رب المال بغير اذنه فان فعل صح الشراء وعتق وضمن
على رب المال
ثمنه ولو لم يعلم انه يعتق على رب المال فان اشتراه باذن رب المال
صح وعتق وتنفسخ المضاربة في قدر ثمنه ويكون محسوبا على رب المال
وان كان ثمنه كل المال انفسخت كلها وان كان في المال
ربح رجع العامل بحصته منه ولا نفقة للعامل الا بشرط فان شرطت
مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة ويملك العامل
حصته من الربح بمجرد ظهوره قبل القسمة كالمالك وكما يملك المساقي
حصته بظهورها لكن لا يملك الاخذ منه الا باذن رب المال

وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه باخذه بقيمته دفع للعامل حصته
من الربح وان لم يرض باخذ العرض فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه
لان عليه رد المال ناضًّا كما اخذه منه ذهبا او فضة والعامل في
المضاربة امين فيصدق بيمينه في قدر راس المال وفي قدر الربح
وعدمه وفي الهلاك والخسران ان لم تكن لرب المال بينة تشهد
بخلاف ما ذكره العامل حتى لو اقر عامل بالربح ثم ادعى تلفا او خسارة
قبل قوله في ذلك ويقبل قول المالك بيمينه في قدر ما شرط للعامل
فلو قال شرطت لي نصف الربح وقال المالك بل ثلثه فالقول قول المالك
بيمينه الثالث من الانواع الخمسة شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان
لا مال لهما في ربح ما يشتريانه من الناس في ذممهما بجاهيهما ولا
يشترط لصحتها ذكر صنف ما يشتريانه ولا قدره ولا مدة الشركة فلو
قال احدهما للآخر ما اشتريت من شيء فبيننا وقال الآخر كذلك صح العقد
ويكون الملك لما يشتريانه بجاهيهما كما شرطا ويكون الربح بينهما
كما شرط من تساو وتفاضل والخسارة على قدر الملك فعلى من يملك
فيه الثلثين ثلثا الوضيعة وعلى من يملك فيه الثلث ثلث الوضيعة
ونحو ذلك سواء كان الربح بينهما كذلك او لم يكن الرابع من الانواع
الخمسة شركة الابدان وهي نوعان احدهما ان يشتركا فيما يتملكان
بابدانهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والاستقاء
والتلصص على دار الحرب والثاني ان يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل

كنسج وقصارة وخياطة وصياغة ودباغة ويطالبان بما يتقبله احدهما
ويلزمهما عمله ولكل طلب اجرة وتلفها بلا تفريط بيد احدهما مضمونة
عليهما الخامس من الانواع الخمسة شركة المفاوضة وهي ان يفوض
كل من الشريكين الى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا
ومسافرة بالمال وارتهانا وضمان ما يرى من الاعمال وهي الجمع بين عنان
ووجوه وابدان ومضاربة ويصح دفع دابة او دفع عبد او دفع آنية كقربة
وقدر وآلة الحراثة ونورج ومنخل وغربال لمن يعمل به بجزء من اجرته
ونقل احمد بن سعيد عن احمد فيمن دفع عبده الى رجل ليكتسب عليه
ويكون له ثلث ذلك او ربعه فجائز ومثله في الصحة خياطة ثوب ونسج
غزل وحصاد زرع ورضاع قن مدة معلومة واستيفاء مال وبناء دار
ونجر باب وطحن قمح بجزء مشاع منه فان دفع ثوبه الى خياط ليفصله
قمصانا ثم يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز لكن لو دفع اليه الثوب
ونحوه بالثلث او الربع وجعل له مع ذلك درهما او درهمين لم يصح
لما روى الدارقطني عن النبي صلعم انه نهى عن عسب الفحل وعن قفيز
الطحان لاينا في ذلك لانه اذا قدر له قفيزا لا يدري الباقي بعد القفيز
كم هو فتكون المنفعة مجهولة وكذلك لا يصح لو عين الربح بالدراهم
اي العامل يعطي لرب المال دراهم معلومة في كل شهر او سنة
بازاء الربح لانه غرر بما لا يربح غير المسمى او بما يقع الخسران فلو شرط
مثل هذا انفسد الشركة والمضاربة كما بينا من قبل وهل هو ربا ام لا

الظاهر انه ربو ولا اقل من ان يكون هذا الربح الذي حصل بمثل تلك الشركة
او المضاربة مالا مشتبها واهل عصرنا قد ابتلوا بهذا قاطبة هم يشتركون
في البنوك والشركات التجارية والربوية ويعينون الربح لانفسهم
والحق انه لابد منه في هذا الزمان لان المعاملات الدولية الكبيرة والتجارية
لاتمشي بدونه فلايعطي احد مالا خطيرا للدولة الا بالربح المعين فان لم تأخذ
فيغلب عليها العدو وتبطل حكومة الاسلام فتضطر لامحالة لاخذ
الدين بالربح المعين لاشتراء البنادق والاتواب واعداد الات الحرب التي لابد
منها في زماننا وتنفق لها الملايين من النقود اما في الزمن السالف فالمسلمون
كانوا لايحتاجون الى امثال تلك الاموال الخطيرة لان حروبهم كانت
بالسيوف والرماح والسهام اما في زمننا فقد اخترعت للحرب آلات جديدة
ينبغي لاستعمالها بذل الاموال الخطيرة وقد تقرر في الشرع ان الضرورات
تبيح المحظورات فاذا خافت حكومة الاسلام زوال الحكومة الاسلامية
بغلبة العدو ولم يحصل لها مال الا بالربح المعين فيجوز لها ان ياخذ ذلك
المال من البنوك او من الاشتراكات التجارية بالربح المعين وكذلك
اذا وقعت لاحد ضرورة شديدة وخاف ضياع الاموال لفقد الامانة
فيجوز ان يدخله في البنوك والاشتراكات التجارية ويشترط دراهم
مسماة من الربح سيما اذا كان اصحاب البنوك والاشتراكات
كفارا كما في زماننا فان اخذ الربح المعين عنهم اخف من اخذه
من المسلمين ولذلك جوز بعض اصحابنا شراء البنك نوت الذي

يحصل الربح فيه مسمى على كل سنة او شهر والحق انه مال مشتبه
فمن لم يكن له ضرورة فلايحل له اخذ المال بهذا الطريق وتلك
الكلمات وان كانت ثقيلة على اذان بعض المعاصرين من اخواننا
ولكن لو عرفوا مصالح الدول والبوليتيكة لاتفقوا بنا فيما ذكرنا والله الموفق
للصواب وتصح بيع واجارة متاع او غزو دابة بمدة بجزء معلوم من ربحه
اي ربح المتاع وبجزء من سهم الدابة ويصح دفع دابة او نخل او نحوهما
كعبد وامة وطير لمن يقوم بهما مدة معلومة كسنة ونحوها بجزء منها
اي من عينها كربع وسدس والنماء الحاصل منه ملك لهما لانه نماء
ملكهما ولايجوز ان كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف
والعسل وللعامل في هذه الصورة اجرة مثله قال السيد من
اصحابنا ان هذه الاسامي التي وقعت في كتب الفروع لانواع من الشركة
كالمفاوضة والعنان والوجوه والابدان لم تكن اسماء شرعية ولا لغوية
بل اصطلاحات حادثة متجددة ولا مانع للرجلين ان يخلطا ماليهما
ويتجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها لان للمالك ان يتصرف
في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرما مما ورد الشرع
بتحريمه واشتراط استواء المالين وكونهما نقدا واشتراط العقد فهذا
لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضي بجمع المالين والاتجار بهما
كاف وكذلك لامانع من ان يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث
يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو

معنى شركة العنان اصطلاحا وقد كانت هذه الشركة ثابتة في ايام النبوة
ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الاشياء
ويدفع كل واحد منهم نصيبا من قيمته ويتولى الشراء احدهما او كلاهما
واما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره وكذلك
لا باس ان يوكل احد الرجلين الآخر ان يستدين له مالا ويتجر فيه
ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحا ولكن لا وجه مما ذكروه
من الشروط وكذلك لا باس بان يوكل احد الرجلين الآخر في
ان يعمل عنه عملا استوجر عليه كما هو معنى شركة الابدان اصطلاحا
ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك انتهى بلفظه واذا تشاجر الشركاء
في عرض الطريق كان سبعة اذرع ولا يحل لاحد ان يمنع جاره من
ان يغرز خشبة في جداره ومن ضار شريكه كان للامام عقوبته بقلع شجره
او بيع داره * **فروع متعلقة** من اقسام الشركة شركة ملك
وهي ان يملك اثنان فصاعدا عينا منقولا بارث او بيع او هبة او غيرها
او حفظ الثوب هبته الريح في دارهما وكل من شركاء الملك
اجنبي في مال صاحبه فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن
الا في صورة الخلط والاختلاط اما في غير المنقول فلا يصح بيعه لان لشريكه
حق الشفعة ولو كانت الدار مشتركة بين رجلين فباع احدهما بيتا
معينا او نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطل البيع اما لو باع حصته
من غير تعيين جاز ولو كانت الدار مشتركة بين رجلين فباع احدهما

بيتا معينا او نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطل البيع اما لو باع حصته
من غير تعيين جاز ولو كانت الدار مشتركة بين رجلين فباع احدهما
نصيبه من البناء دون الارض لم يجز اما لو مع الارض جاز وفي الفتاوى
شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا والشجرة قد انتهت اوان قطعها
حتى لا يضر المشتري والشركاء القطع جاز وللمشتري ان يقطع لانه ليس
في القسمة ضرر هذا في الشجرة التي يكون القطع فيها مقصودا كالساج
والابنوس اما الشجرة المثمرة فحكمها غيره وفي النوازل باع نصيبه من
الشجرة بلا ارض بلا اذن شريكه ان اوان قطعها جاز البيع لانه لا يتضرر
المشتري بالقسمة وان لم يبلغ فسد لتضرره بها ولو باع بناء بلا ارض
على انه يتركه المشتري البناء فالبيع فاسد اما الانتفاع بالشيء المشترك
بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض
ينفعها الزرع والا لا بخلاف الدابة ونحوها فلا يركب دابة مشتركة الا
باذن شريكه ولا يلبس الثوب المشترك الا باذن شريكه اما الخادم فيأخذ
منه خدمة في يوم ويتركه يوما لنوبة شريكه وتجوز المهاياة عندنا باقسامها كدار مشتركة
يسكن في بعضها شريك وفي البعض الآخر آخر اذا تراضيا على ذلك او كعبدين مشتركين
يستخدم احدهما عبدا والآخر آخر او كدابتين مشتركتين يركب احدهما على
احدهما والآخر على الآخر او ثوبين مشتركين يلبس احدهما احدهما والآخر
الآخر خلافا للاحناف في الاخيرين ولو اصطلحا في نخل او شجر ان ياخذ
احدهما ثمرها من جانب وشريكه من جانب آخر او في شاة ان ياخذ احدهما
لبن ضرع والآخر لبن آخر لم يجز ولو سكن احد الشريكين دارا

مشترکة بغيبة الآخر فلا يلزم عليه الكراء لشريكه وليس للشريك الآخر
ان يطالبه بانه يسكنها مثل الاول لكنه ان طلب في المستقبل ان
يهائي شريكه يجاب فيه ولو كانت للكراء وتبطل الشركة بموت
احد الشريكين ولو حكما وبانكاره وبفسخ احدهما وبجنونه مطبقا ولا يجوز له
ان يزكي مال شريكه بغير اذنه فان اذن كل فاديا معا او جهل ضمن
كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا متعاقبا كان الضمان
على الثاني ان علم باداء صاحبه والا لا كالمامور باداء الزكوة او الكفارة
اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه ولو اشترى احد المتفاوضين امة
باذن الآخر ليطأها فهي له بلا شيء وللبائع اخذ كل ثمنها ممن اشترى عبدا
مثلا وقال له آخر اشركني فيه فقال قبلت صح ولو قبل القبض ولزمه
نصف الثمن ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله
واجيب بنعم فان كان القائل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم
يعلم فله نصفه ويخرج العبد من ملك الاول ولو قال لآخر ما اشتريت
اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو تقبل ثلاثة
عملا بلا عقد فعمله احدهم فله كل الاجر ولا شيء للآخرين وقال الاحناف له ثلث الاجر
ولا شيء للآخرين والقول لمنكر الشركة بيمينه ان كان قابضا للمال وعلى المدعي البينة
ولو برهن الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حيوة الميت
ولو برهنوا على الارث والحي على المفاوضة تقضي له بنصفه ولو تصرف
احد الشريكين في البلد والآخر في السفر واراد القسمة وقال ذو اليد

استقرضت الفا فالقول له ان كان المال في يده ولو شرى واكرى جمالا فباعوا
ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده ما حلف
فقط ولا ضمان عليه لانه كان امينا ولو دفع لآخر مالا اقرضه نصفه
وعقد الشركة في الكل فشرى امتعة فطالبه [illegible] ما اقرضه
ان لم يصبر لنضوض المتاع بقية الوقت لا بما شرى ولو بينهما متاع
على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة الآخر خوفا من هلاك
المتاع او نقصه رجع بحصته ولو كانت الدابة مشتركة فقال البيطار
لا بد من كيها فكواها الحاضر فماتت الدابة لم يضمن ولو كانت الدار
مشتركة فسكن فيها احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن
حانوت مشترك قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى
بعمارتك فعمرها لم يرجع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم
مشترك رجع على شريكه بما انفق خلافا للاحناف ولا يجبر الشريك
على العمارة الا اذا تضرر بتركها شريك آخر ولم تمكن القسمة ككرى نهر
ومرمة قناة وبير ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم اساسه
وحمام وخان وطاحون فان كان الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد
في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا في كل ما لا يقسم ولو
زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع
بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه
فيقلعه من نصيبه ولا يضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والدار المشتركة

اذا انهدمت فبنى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى
ثم آجره الى ان يستوفي نصف ما انفق في عمارتها ولو باع شريك شقصه
للآخر بلا اذن شريك حاضر فيما عدا الخلط والاختلاط والعقار جاز ثم
الشريك لو باع حصته من فرس وابتاعها الاجنبي ثم هلك الفرس وكان
البيع بلا اذن الشركاء فان يشاء ضمنوا الشريك او المشتري ان سلم اليه
البائع والا فعلى البائع ولو آجر كل شريك حصته من الحمام لآخر واذن
واحد منهما للمستاجر في تعميرها وبنائها فعمرها فلا رجوع على الشريك الآخر
ولو حصل الاب والابن بالحرفة مالا ولم يكن عندهما مال من قبل
فالمال كله للاب ان كان الابن في عياله وكذلك في الزوجين
يكون المال كله للزوج نعم ان كان حرفة الزوجة غير حرفة الزوج تكون لها
ما اكتسبت بحرفتها ولو كان لرجلين دين على آخر من سبب واحد
يكون مشتركا بينهما فان استوفى احد منهما شيئا فالآخر يكون مشاركا له
فيما استوفى ولو كان من سببين مختلفين فليس بمشترك فما استوفاه
احدهما لا يشاركه فيه الآخر جمل مشترك بين اثنين فحمل عليه احدهما
فسقط في الطريق فنحره ان كان بحيث يرجى حياته ضمن والا لا ولو نحره
غيره يضمن مطلقا ولو كان الطعام مشتركا والدراهم مشتركة
فانفق منه الشريك الحاضر بقدر حصته فلا باس ولو سكن الشريكان
دارا لا يقدر احد منهما منع الآخر من الصعود على السطح ولو اتجر احد من الورثة في
التركة المشتركة وربح فالربح له ولو قال لآخر اقرضني الف درهم حتى اتجر فيه فالربح بيني وبينك نصفان فاقرضه

ان كانا شريكين فيه بالملك صفقة بالاجماع

وربح فالربح كله للمستقرض وليس للمقرض شيء منه لانه ما عقد
عقد مضاربة وانما اقرضه وكل قرض جر منفعة فهو ربا والمضارب
امين في مال المضاربة فان هلك فلا ضمان عليه ولا ضمان قالوا من
حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم
وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك
فالقرض عليه وقالوا ان المضاربة ايداع ابتداء وتوكيل مع العمل
وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده واجارة
فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا
ربح او لا ولا يزاد على المشروط الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة
فلا شيء له اذا عمل والمضاربة الفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين
ودفع المال الى آخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة ومع شرطه للعامل
قرض ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب
والاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت
لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال
ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب وقيل القول فيه
للمضارب لانه مدعي للصحة ويملك المضارب في المضاربة المطلقة
التي لم تتقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة
والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع ولو لرب المال
ولا تفسد به المضاربة ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة

والاستيجار والاحتيال بالثمن مطلقا فلو استاجر ارضا بيضاء ولبن زرعها
او بغرسها جاز ولا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن
او قول رب المال اعمل برايك ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له
ذلك ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما وان استدان كانت شركة
وجوه وحينئذ لو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء او حمل بماله
وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة
ولو قصر بالنشا فحكمه كصبغ كما لو صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل
في اعمل برايك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع
وحصة الثوب ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا
بل غاصبا ولو صبغه اسود فكذلك وقيل ان السواد نقص فلا يدخل
في اعمل برايك ولا يملك المضارب تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص
عينه المالك فان فعل ضمن وكان ذلك الشراء له وكذلك
لا يملك تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة
او يمين بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم القرينة المقيدة
للوكالة وكذلك لا يملك شراء من يعتق على المضارب اذا كان
في المال ربح فان فعل وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح صح للمضاربة
فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب
المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال
ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق

على الصغير نفذ على العاقد والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح
وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا ولو كان مع مضارب
الف بالنصف فاشترى امة فولدت ولدا مساويا له فادعاه موسرا فصارت
قيمته وحده الفا وخمس مائة نفذت دعوته فعتق وسعى لرب المال
في الالف وربعه ان شاء المالك او اعتقه ان شاء ولرب المال بعد
قبضه الفه من الولد تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف
قيمتها وحمل على انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها
الفا ونصفه صارت ام ولد للمضارب وضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا
ولو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى **فصل** في المضارب
يضارب ضارب المضارب بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم
يعمل الثاني ربح او لا فان ضاع قبل العمل فلا ضمان وكذا لو غصب
من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني
او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل خير رب المال ان شاء
ضمن الاول راس ماله وان شاء ضمن الثاني فان اذن ودفع بالثلث
وقد قيل ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس
الباقي وللثاني الثلث ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب
فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان مثله ما ربحت
من شيء او ما كان لك فيه من ربح ولو قال له ما ربحت بيننا
نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل

ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل الله بيننا نصفان
فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيئ للاول
ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك
ثلثه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه وشرط لنفسه ثلثه
صح ولو عقدها المأذون مع اجنبي وشرط عمل مولاه لم يصح ان لم يكن
عليه دين والاصح واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد وكذا
اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع الثاني ولو
شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب لم يصح الشرط ويكون
لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب
المال صح الشرط والا لا وتبطل المضاربة بموت احدهما وبلحوق المالك
مرتدا فان عاد بلحوقه مسلما فالمضاربة على حالها بخلاف الوكيل ولو ارتد
المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم
بلحاقه بطلت ولو ارتد المالك فقط فتصرفه موقوف وينعزل بعزله ان
علم به والا لا ينعزل فان علم بالعزل والمال عروض باعها ثم لا يتصرف
في ثمنها ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بخلاف احد الشريكين
اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب
على اقتضاء الديون والا لا يجبر ويؤمر بان يوكل المالك عليه فالوكيل
بالبيع والمستبضع كالمضارب وما هلك من مال المضاربة يصرف الى
الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة

ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس المال وما فضل
فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان قسم الربح وفسخت المضاربة ثم
عقداها فهلك المال لم يترادا او بقيت المضاربة لا تفسد بدفع كل
المال او بعضه الى المالك بضاعة لا مضاربة وان اخذه بغير امر
المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا
وان صار عرضا لا واذا سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه وكل ما
يحتاجه عادة في مالها وان عمل في المصر فنفقته في ماله ويأخذ
المالك قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمه ربح
فان استوفاه وفضل شيئ اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شيئ عليه وان
باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار
والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البائع قام علي بكذا وكذا
يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار
لا ما انفقه على نفسه مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه
بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما للبائع العبد
غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب
خارجا عن المضاربة ومال المضاربة امانة وبينهما تنافي وباقيه لهما
وراس المال الفان وخمسمائة ولكن رابح على الفين ولو بيع بضعفهما
فحصتها ثلثة آلاف والربح منها بينهما ولو شرى من رب المال بالف عبدا
شراه بنصفه رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان

فقتل العبد رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على المالك وربعه على
المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب يوما
اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد لم يضمن
بل دفع المالك الفا اخرى ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع الفا فقال
دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول
للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول
لرب المال في مقدار الربح وايهما اقام البينة تقبل واذا اقاما
فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال وبينة المضارب
في دعواه الزيادة في الربح معه الف فقال هي مضاربة بالنصف
وقد ربح الفا وقال المالك هي بضاعة فالقول للمالك وكذا لو قال المضارب
هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب
المال والبينة بينة المضارب واما لو ادعى المالك القرض والمضارب
المضاربة فالقول للمضارب وان اقاما فبينة رب المال اولى لانها اكثر
اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم والاطلاق
وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى
كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب ولو وقتت البينات قضي
بالمتاخرة والا فبينة المالك ولو دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة
جاز بشرط ان لا يجعل لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله ولو مات
المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته

وكذا المودع والمستعير لانهم صاروا بالتجهيل مستهلكين ولو دفع المضارب
شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن وقيل لا يضمن وكذا الوصي ولو شرى
بمالها متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه
فان في المال ربح اجبر على بيعه الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال
وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البزازية دفع اليه
الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة لانها
لم تصح لكونه مشاعا والصحيح انه لا ضمان مطلقا

كتاب الوقف

هو حبس ملك الشيء للواقف او لله تعالى والتصدق بالمنفعة فالاول كما
حبس خالد ادراعه واعتده في سبيل الله والثاني كما وقف عمر
ارضا بخيبر على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى
والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
ويطعم غير متمول فللواقف ان يجعل غلته لاي مصروف شاء مما فيه قربة
ومنه من وقف مثلا على اطعام نوع من الحيوانات المحترمة لقوله عليه السلام
في كل كبد رطبة اجر ومثل هذا الوقف على من يخرج القذارة او القذى
من المسجد او يرفع ما يوذي المسلمين في طريقهم وللمتولي عليه ان ياكل منه
بالمعروف وللواقف ان يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين ولا يصح الوقف
على الاولاد اذا لم تكن فيه قربة او كان مضارا لبعض الورثة كمن وقف على
ذكور ورثته دون اناثهم او وقف عليهم محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه
عن ملك الواقف اما اذا كانت فيه قربة كمن وقف من الاولاد على من اشتغل

بطلب علوم الدين او تمسك بالصلاح والتقوى او جعل فيه نصيبا للفقراء
والمساكين او جعل آخره لهم فيصح بالاتفاق قال ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى
يكون آخره على جهة لا تنقطع وقال مالك واحمد لو وقف على قوم ولم يجعل
آخره للفقراء والمساكين صح الوقف واذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرد الى
الفقراء والمساكين ولا يصح الوقف من كافر ولا غير مكلف وقيل يصح وقف
الذمي وشرطه ان يكون الشيء الموقوف بحيث ينتفع به مع ابقاء عينه فلا يصح
وقف الماكول والمشروب ويصح وقف المشاع وكذلك وقف جميع
امواله وفيها ما يصح فيه وما لا يصح فيه فيصح فيما يصح فيه ويبطل فيما
لا يصح فيه وان قال وقفت ارضا من الاراضي المملوكة لي فيصح بمجرد قوله
ثم التعيين اليه ويصح باشارة وايماء وكل لفظ يدل عليه ولا يشترط
بيان المصرف وتخصيصه فلو وقف شيئا لله تعالى فله صرفه الى
كل ما فيه قربة من الفقراء والمساكين والمجاهدين وفك اسارى المسلمين
ونحوها فان عين المصرف يجوز له صرفه فيه والانتقال الى غيره من
القرب واذا زال المصرف المعين فالمرجع الى قصد الواقف ان قصده
الصرف الى المماثل فزواله لا يبطل الوقف كما اذا وقف على الفقراء او [illegible]
في المحل المعين فيجوز نقله الى الفقراء الوافدين في محل آخر ان [illegible]
في المحل الاول وان كان قصده انه اذا انقرض هذا المصرف
فيعود الوقف الى ورثته لا يصح الوقف ويعود اليهم وان التبس مقصده
فالاولى صرفه في مماثل ما وقفه عليه ابقاء للوقف واستمرار النفع الو

ويصح الوقف على نفسه مع الفقراء والمساكين ابدا وبعدهم لاولاده ولو وقف
على اولاده فلا يدخل اولاد الاولاد فيه فان قال وقفت على اولادي
ثم اولادهم يقتصر على طبقتين فلا يدخل فيه اولاد اولاد الاولاد ولو
قال على اقاربي يحمل على العرف ولو قال على الاقرب فالاقرب يعتبر
الاقرب نسبا الى الواقف ثم من يليه واذا وقف الشيء لله تعالى
مع تعيين المصرف خرج الشيء الموقوف من ملكه وحبس حبسا
مؤبدا في ملك الله تعالى ان لم يرد العود الى ورثته اذا زال المصرف
او لم يصرح به فلا يعود بزواله بل يصرف في مصرف مماثل لما عينه وان
جعله مؤقتا ببقاء المصرف او نواه لا يصح الوقف ولا تكفي القرينة لخروج
الشيء عن ملكه كما لو وضع مصحفا في المسجد او المدرسة لا يخرج عن ملكه
بمجرد الوضع حتى يعلم خروجه عن ملكه بقوله وقفته او بنيته ومن هذا
القبيل نصب الجسر وتعليق الباب والقناديل وتكفي النية للخروج فلو
قطع الخشب او شرى شيئا بنية الوقف صح وتصير موقوفا لان المعتبر
في الاعمال النية دون الالفاظ ويصح الوقف على المسجد ولو قبل بنائه
او تكميله وينجز بعد تكميل بنائه ويصير المسجد مسجدا اذا رضي بانيه
بكونه مسجدا ولا تشترط له الالفاظ المخصوصة ولا تسوية جميع الناس فيه
بل المسجد الذي سواه لنفسه او اهله او اهل قرية مخصوصة حكمه كحكم
سائر المساجد ثم المسجد الذي تكثر فيه الجماعة الصلوة فيها افضل
من المسجد الذي تقل فيه الجماعة واذا خرب المسجد بان لم يبق هناك

من يصلي فيه فيجوز نقل عمارته والاته واوقافه لعمارة مسجد آخر ويجب
تعميره اولا من غلات الاوقاف على المتولي فان لم تكن فيها سعة لتعمير كله
يعمر ما يمكن منه اما توسيعه عند الحاجة فلا بأس به وان كان مخالفا
لغرض الواقف لانه خصص الاجر لنفسه وبعد التوسيع يكون الاجر مشتركا
بينه وبين آخر وكذلك ازدياد البناء فيه لمصلحة او حاجة كالظلة
ونحوها اما تزئين المحراب والزخرفة ونحوهما فلا يجوز لان النبي صلعم
نهى ان يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي وقال من اشراط الساعة
ان يتباهى الناس في المساجد اما تسريج المسجد بقدر الحاجة فجائز
فيصح الوقف لتسريجه وولاية الوقف للواقف او للمتولي من جهته فيقدمان
على الحاكم والامام وولاية الموقوف عليه مقدمة على ولاية الواقف فان
لم يكن الواقف ولا المتولي من جهته ولا الموقوف عليه او لم يكن الموقوف عليه
صالحا للولاية فالولاية للامام والحاكم وان ظهر المتولي غير امين فللامام
ان ينزع الوقف منه ثم اذا تاب وصار عادلا امينا تعود الولاية اليه
فان عين الامام متوليا من غير توقيت لا يبطل توليه بموت الامام ويجوز
لمتولي الوقف البيع والشراء والاجارة وكل ما فيه مصلحة للمال
الموقوف ولا يجب عليه الضمان الا بالجناية والتفريط ويصرف الغلات
اولا في اصلاح الوقف وما يبقى منها فيما بينه الواقف والوقف على الوقف
له حكم الوقف ولو صرف احد غلات الوقف من غير اذن المتولي فهو غاصب
وعليه الضمان فاذا اخذ المتولي منه الضمان فيصرفه في مصالح الوقف

او المصارف التي بينها الواقف ولا يحل وطي الامة الموقوفة الا بالنكاح
ومن باع شيئا موقوفا لم يصح بيعه ويجب عليه الاسترجاع فان تلف فيسترجع
المتولي عوضه ويصرفه فيما مر وان صار الشيء الموقوف بحيث لا ينتفع به
يجب على المتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه شيئا ينتفع به [illegible]
للواقف ولو وقف الشيء [illegible] بموته لا يصح له الرجوع فيه قبل الموت ولا
[illegible] قياسا على الوصية في صحة الرجوع نعم اذا خالف فيه الورثة فينفذ
من الثلث ولا يصح الوقف لاجل الفرار عن قضاء الدين بل يقضي دينه
اولا من ماله ثم لو فضل شيء منه ينفذ من ثلثه وقفه

فروع متعلقة

من وضع مالا في مسجد او مشهد لا ينتفع به احد جاز صرفه في اهل
الحاجات ومصالح المسلمين ومن ذلك ما وضع في الكعبة وفي مسجده
صلى الله عليه وآله وسلم قال في حاشية الشفا اما اموال المساجد فان
كانت كالاموال التي يقفها الواقفون عليها ليحصل من غلاتها
ما يحتاج اليه من عمارة ونحوها وما يقوم بمن يحييها بالصلوة والتلاوة
وتدريس العلوم فلا شك ان هذا من اعظم القرب ولا يحل لمسلم
ان ياخذ منه شيئا وان كان لاجل الامور التي هي مجرد الزخرفة
او للمباهاة والمكاثرة فهو من اضاعة المال بل من وضعه في معاصي الله
فيكون اخذه وصرفه في مصالح المسلمين من باب القيام بواجبين
احدهما النهي عن المنكر والثاني توقي اضاعة المال المنهي عنها بالدليل
الصحيح ايضا ووضع الحلي في الكعبة والدراهم والدنانير والجواهر النفيسة عليها

او في المسجد النبوي او غيره من المساجد او على قبر النبي صلعم فلا يبعد
ان يكون فاعله من الكانزين الذين قال الله عز وجل فيهم والذين
يكنزون الذهب والفضة الخ ولا ارى على من اخذها ليصرفها
في مصالح المومنين او يدفع بها مفاسدهم باسا ولو يرد ما يدل على
المنع انتهى قلت بل يوجر ويثاب اخذه وصارفه في مصالح المسلمين
وكذلك الوقف على القبور لرفع سمكها او البناء عليها او تزئينها او زخرفتها
او التسريج عليها او حولها في كل سنة (ويسميه العامة العرس) او فعل ما يجلب
على زائرها فتنة كالاجتماع حولها مثل العيد والتغني والتلهي والتزمير
كما يفعله بعض الفقراء والتلعب بالالعاب واجتماع النساء المومسات
والمغنيات وانشاد الاشعار الى غير ذلك باطل قال السيد مما يجلب
الفتنة على زائرها وضع الستور الفايقة ونصب الاحجار والجواهر النفيسة
وتعليق القناديل عليها ونحوها فان هذا مما يوجب ان يعظم صاحب ذلك
القبر في صدر زائره من العوام فيقصد فيه ما لا يجوز ويفعل له من النذر
والسجدة والعبادة والدعاء مما لا يجوز لغير الله تعالى فكان هذا الامر
مما يدعو الى الشرك وهكذا اذا وقف للنحر او الذبح عند القبور مما فيه
مخالفة لما جاء من الشارع اما اذا وقف على الطعام من يفد الى ذلك القبر
فهذا هو واقف على الوافد لا على القبر وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة
عظيمة ومنكر كبير الا ان يقف على القبر مثلا لاصلاح ما انهدم من
عمارته التي لا اسراف فيها ولا رفع ولا تزيين فقد يكون لهذا وجه صحة

وان كان غير القبر احوج الى ذلك انتهى قلت قال صاحب الدرر من
الاحناف وجاز الوقف على القبور والاكفان ومراده هو ما ذكره السيد
لان تسريج القبور وتزيينها ورفع بنائها مما نهى الله ورسوله عنه فلا يجوز
الوقف للمعصية وهذا ظاهر لا غبار عليه قال الاحناف من شرائط
صحة الوقف ان يكون معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا
ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره
بطل وقفه وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم
بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي
وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل
الى غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه على المذهب وملك الواقف
يزول عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز مسجد كما سيجيء او بقضاء القاضي
المولى من قبل السلطان لا المحكم قلت عندنا لا يشترط لزوال الملك
قضاء القاضي بل تكفي نية الواقف او قوله كما مر وبه قال صاحبا ابي حنيفة
وعليه الفتوى) او وسلم الواقف الوقف الى المتولي ثم اظهر الرجوع فيصح
رجوعه عند ابي حنيفة كما عندنا الا ان يقضي القاضي بلزوم الوقف فيلزم
اتفاقا وتقبل البينة في الوقف بلا دعوى لانه من حقوق الله تعالى
ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك اخرى
وقف آخر ام لا فتسمع فيه قولان والفتوى على الاول وقيل على الثاني
او بالموت اذا علق به كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه

كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم
كالثلثين بين جميع الورثة على السوية ما دام الموقوف عليه حيا فاذا مات
صار كلها للنسل فاذا انقدم النسل انصرف الى الفقراء (قلت عندنا
لا يجوز الوقف المضار لبعض الورثة فالوقف على الوارث دون آخر باطل
عندنا الا ان يصف على جميع الورثة) او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي
مؤبدا فانه جائز لكن عند ابي حنيفة ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه
الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث (قلت هذا الوقف
لازم عندنا ولا يصح له الرجوع ولو بامر قاض غنيا كان او فقيرا وبه قال
صاحبا ابي حنيفة وعليه الفتوى) ولا يتم الوقف حتى يقبض [illegible]
المتولى لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب
المتولى وتسليمه اياه (قلت اما عندنا فلا يشترط لتمام الوقف في المسجد افراز
بل يكفي مجرد نية الواقف انه بنى لله مسجدا فاذا اذن [illegible] او صرح به تم الوقف
وكذلك لا يشترط التسليم الى المتولي فليحفظ) ويفرز فلا يجوز وقف
مشاع يقسم (قلت اما عندنا فيجوز وقف المشاع كما تقدم وهو قول ابي يوسف فكذلك
وقف مشاع غير محتمل القسمة فانه يجوز بالاتفاق) وينبغي لصحة الوقف ان يجعل آخره لجهة قربة لا تنقطع [illegible]
التابيد عند ابي يوسف ويشترط عند محمد وافتى اكثر الاحناف بقول ابي يوسف
واذا وقت الوقف بشهر او سنة بطل اتفاقا وعليه فلو وقف على رجل بعينه
عاد بعد موته لورثة الواقف وبه يفتى وجزم في الخانية بصحة الموقت مطلقا
(اي على قول ابي يوسف) فاذا تم الوقف ولزم لا يملك ولا يملك ولا يبـ[illegible]

ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن ولو سكنه المشتري او المرتهن
ثم بان انه وقف او مال صغير لزمه اجر المثل ولا يقسم الوقف بين
الموقوف عليهم بل يتهايئون وقال محمد وابو يوسف يقسم المشاع اذا كانت
القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الآخر او ناظره ان اختلفت
جهة وقفيهما والا فلا حاجة الى القسمة ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي
يقسمه مع الواقف وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك
ولهم بيعه ولا يجوز القسمة بين الموقوف عليهم اجماعا لان حقهم ليس في
العين وقيل يجوز ولو سكن بعض الموقوف عليهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه
فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملت لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة ثم
لو استغلها كلها احدهم بالغلبة بلا اذن الآخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف
الملك المشترك لو معد للاجارة ولو بعضه ملك وبعضه وقف فيجيء حكمه في الغصب
يزول ملكه عن المسجد والمصلى بالافراز وبقوله جعلته مسجدا او بنيته
عندنا) عند الثاني وشرط محمد الصلوة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد ولو
اراد نقض المسجد وبنائه احكم من الاول جاز ولو كان الباني من غير
اهل المحلة وقيل ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا واذا جعل
تحت المسجد سردابا للمصالح جاز كمسجد القدس وكذلك لو جعل لغيرها
او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه وقال ابو حنيفة
لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن
للصلوة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق ولو بنى فوق المسجد

بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع
ولو قال عنيت ذلك لم يصدق فاذا منع الواقف من هذا فغيره اولى من باب
اولى فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه
ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى ولو خرب ما حوله واستغنى عنه
يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة يعني لا يعود ملكه الى
ورثة الواقف نعم لو صار بحيث لا تمكن الصلوة فيه او صار ما حوله قفرا
ولا يصلي فيه احد فيجوز نقل عمارته لبناء مسجد اخر وبه يفتى وقال محمد يعود ملكا
الى الباني او ورثته ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصيره
مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف
وقف المسجد والرباط والبئر والحوض الى اقرب مسجد او رباط او بئر
او حوض اليه ولو وقف ضيعة على الفقراء وسلمها المتولي ثم قال لوصيه
اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه ولو اتحد الواقف
والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب احد الوقفين جاز
للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما كشيء واحد وان اختلف
احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف
عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقرة واكرته صح وكذا وقف
الات الزراعة مع ارض او بغيره (خلافا للاحناف) وجاز وقف القن على
مصالح الرباط ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بل
يجب قيمته على القاتل كما صح وقف كل منقول وحيوان وقال ابو يوسف

بفتحتين وهم عبيده الحراثون ١٢ منه

صح وقف منقول فيه تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير
ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف
كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ
مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز وفيها وقف بقرة على ان ما خرج
من لبنها وسمنها للفقراء جاز وكذلك جاز وقف قدر وجنازة وثيابها
ومصحف وكتب وثياب سواء تعامل الناس بها او لا وقيل لا يجوز وقف ما
لا تعامل فيه من المنقولات وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فيدفع
اليهم شتاء ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد لقراءة
القرآن ان يحصون جاز وعندنا يجوز مطلقا وان وقف على المسجد
جاز ويقرأ فيه ويكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف انه لا يجوز نقل
كتب الاوقاف من محالها نعم لو وقف على طلبة العلم ففي جواز نقلها تردد
ويبدأ من غلة الوقف بعمارته وان لم يشترطه الواقف ثم ما هو اقرب لعمارته
كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط
كذلك الى اخر المصالح وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فان
خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر
والكاتب والجابي (اي المحصل) فان عملوا من العمارة فلهم اجرة عملهم
لا المشروط ولو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع
عليهم الظاهر لا وما قطع للعمارة يسقط رأسا يعني لا يكون دينا على الوقف
ولو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او المستحقين لزم الناظر

امساك قدر العمارة كل سنة وان لم يحتجه الآن ولو زاد المتولي دانقا على اجر
المثل يضمنه وقيل ضمن الكل لوقوع الاجارة له والشعائر الضرورية بعد
العمارة اشترطها الواقف او لا امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش
ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة
لا مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب فتقديمهم في دفاتر الحساب
ليس بشرعي ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي قال صاحب الدر لا تردد
في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة [illegible] المدرس بمدرس
المدرسة اما مدرس الجامع فلا لانه لا ينعطل لغيبته بخلاف المدرسة
حيث تتعطل بالكلية بفقده وهل يأخذ اجرة ايام البطالة كعيد ورمضان
وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه يأخذ لانها للاستراحة
ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة
اذ الغرم بالغنم ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي
وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمرها الحاكم اي آجرها
الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضا
من له السكنى ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل
المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين
فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه
الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فيأخذها المتولي ليعمرها
ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من الاجر فان لم يفعل

نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صح وهل
يجبر على عمارتها الظاهر نعم وقيل لا قال صاحب الدر ولو لم يجد القاضي
من يستأجرها لم اره وخطر لي انه يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة
الواقف قلت فلو كان هو الوارث [illegible] في فتاوى قارى الهداية
ما بني يستبدل به او يرد ثمنه للوارث او الفقراء والصحيح انه يستبدل له ويشتري
بثمنه وقفا آخر ولا يرده الى ورثة الوقف وكذلك اذا خرب الموقوف
ولم يبق صالحا للانتفاع فانه يبيعه القاضي ويشتري وقفا آخر مما يصلح
للانتفاع وصرف الحاكم او المتولي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى
عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خيف ضياعه فيبيعه ويمسك
ثمنه للحاجة ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف ولو جعل الباني شيئا
من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز كعكسه وجاز لكل احد
ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب ولا يجوز لاحد غيره
ان يجعل شيئا من المسجد طريقا حتى للامام والحاكم نعم جاز لهما ان جعلا
الطريق مسجدا او لو ضاق المسجد على الناس فتؤخذ ارض ودار وحانوت
بجنبه ولو كرها وكذلك ارض الوقف بحكم القاضي ولو جعل الواقف نفسه
وليا جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له ثم لوصيه ان كان والا
فللحاكم وينزع عن الواقف وجوبا فكيف من غيره لو غير مأمون او عاجزا او
ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه او كان يصرف ماله في الكيمياء وان شرط
عدم نزعه او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل

كالوصي الغير المامون فلو كان متولي الواقف مامونا لم تصح تولية غيره
ولو وكالة القاضي او الحكم وان لم يكن متوليا من الواقف يجوز له عزله ونصب
غيره القاضي ولو بلا ظهور خيانة وفسق ويجوز للقاضي الآخر نصب المعزول
ثانيا وكذلك يجوز للواقف عزل المتولي مطلقا ولو جعل غلة الوقف لنفسه
مدة عمره ثم بعده للفقراء جاز وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى
او شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية
كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدل لها ثالثا واما الاستبدال
بدون شرط الواقف ولو للساكين فلا يملكه الا القاضي وشرط بعضهم خروجه
عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر
بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة
فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط الواقف عدم
الاستبدال فيجوز للقاضي استبداله بالشروط المذكورة وكذا يجوز له
ضم مشارف الى الناظر وان نص الواقف على عدمه كما يجوز له ضمه
الى الوصي ولا يجوز استبدال الوقف العام الا في اربع وهي ان يشترط
الواقف الاستبدال او ان يغصبها غاصب ويجري عليه الماء حتى لا يبقى
صالحة للزراعة فالمتولي ياخذ منه الضمان ويشتري به ارضا اخرى او ان
يغصبها غاصب ولا بينة فيوخذ منه ثمن الارض ويشتري به ارض اخرى
وتوقف كما وقفت او رضي احد باعطاء ارض اخرى اجود او فرغلته من
ارض الوقف عوضها ولو كتب الواقف في كتاب الوقف ان العزل والنصب

وسائر التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء
وان داخلهم فعليهم لعنة الله فهذا الشرط باطل والواقف لو اراد ان
المتولي يعمل كيف شاء واي فساد صدر منه يصدر ولا يداخله احد من
حكام الشرع فهو ملعون بنفسه لانه اراد شرطا مخالفا للشرع لغة
للشرع جميعها لغو وباطل ولو بنى على ارض ثم وقف البناء بدون الارض صح
ان كانت الارض مملوكة لغيره وقيل لا يصح اذا كانت الارض مملوكة لغيره اما اذا
كانت الارض موقوفة على ما عين البناء له فيصح اتفاقا فان الارض لجهة اخرى
ففيه قولان والصحيح الصحة وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب
يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البناء والغراس في الارض
المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة فقال نعم
قلت فيه تفصيل وهو انه اذا وقف العين المستاجرة فلا تبطل الاجارة بل
اذا مضت مدة الاجارة او مات احد من العاقدين تصرف في مصارف
الوقف والشيء المرهون انما يصح وقفه اذا ترك الراهن ما لا يكفي لفك الرهن
فان لم يترك ما يكفي له يباع الشيء المرهون ويبطل الوقف
وان كان الراهن حيا يجبره القاضي للفك ان كان موسرا وان كان معسرا
يبطل الوقف وفي البزازية لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة اي
للمستعير والمستاجر واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل
في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت
تستاجر باكثر مما يعطي صاحب الحانوت امر برفع العمارة وتوجر لغيره والا تترك

فی یدہ لا بذالک الاجر الذی ہو راض به وفیه لو زید علیه ان اجارته مشاهرة
تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البناء لم یرفع وان لم یضر رفع او
یتملکه القیم برضا المستاجر فان لم یرض تبقی الی ان یخلص ملکه بقی لو اجارته
مسانهة او مدة طویلة الظاهر انه لا تقبل الزیادة دفعا للضرر علیه ولا ضرر
علی الوقف لان الزیادة انما کانت بسبب البناء لا لزیادة فی نفس الارض
واما وقف الاقطاعات ففی النهر لا یجوز الا اذا کانت الارض مواتا او ملکا للامام
فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف الامراء بمصر انما هو اقطاعات یجعلونها
مشترا صورة من وکیل بیت المال قلت فی بلادنا بعض الاراضی مملوکة
ملکا لا تاخذ الحکومة من صاحبها شیئا فهذا یجوز وقفه بلا خلاف اما الاراضی
الخراجیة فان کانت مملوکة للحاکم واعطاها الرجل بالاقطاع فمثل هذا الاقطاع
فی بلادنا تثبت حقا دائمیا لقابض الارض وهو یحصل المنافع فی کل سنة بعد
اداء الخراج الی الحکومة فهذا ایضا یجوز وقفه اما الاراضی التی اعطاها الحاکم
من بیت المال علی وجه الشاهرة ای الوظیفة فلا یجوز وقفها لانه لم یملکها
وانما ملک منافعها نعم لو اشتراها من بیت المال جاز وقفها ولو وقف السلطان
اراضی بیت المال صح الوقف ولا یقدر من بعدہ من السلاطین علی
نسخه وقیل هذا فیما اذا فتح عنوة لا فیما فتح صلحا لبقاء ملک مالکیها
قبل الفتح ولو اطلق القاضی بیع الوقف غیر المسجل لوارث
الواقف فباع صح وکان حکما ببطلان الوقف لعدم تسجیله
حتی لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخری

وحکم بالثانی قبل الحکم بلزوم الاول صح الثانی لوقوعه فی محل الاجتهاد (قلت
اما عندنا فالوقف لازم فی کل حال سواء سجل اولا فلا یصح البیع ولا الرجوع ولو
حکم القاضی ببطلانه فحکمه باطل لا ینفذ والوقف لازم علی کل حال) ولو اطلق القاضی
البیع لغیرہ ای لغیر الوارث لا یصح بیعه لانه اذا بطل عاد الی ملک الوارث
وبیع ملک الغیر لا یجوز (قلت هذا علی اصول الاحناف اما عندنا فالبیع غیر صحیح
فی الحالین کما مر) قال الاحناف اما الوقف المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد
الواقف ابطاله فقد منع القضاة من استماع هذه الدعوی (قلت اذا کان الوقف منضبطا
مسجلا ای مثبتا فی دفتر القضاء فلا شک فی ثبوته ان کان الدفتر محفوظا فی
بحسب القواعد فلا یسمع دعوی الورثة لابطاله ولو کانت الشهادة علی الوقف مسقطة
لذوی الزمان ولو سمع مثل هذہ الدعاوی لانجر الی فساد کبیر وبطلت عامة
الاوقاف) والوقف فی مرض موته کهبة فیه من الثلث مع القبض فان خرج من ثلث
او اجازه الوارث نفذ فی الکل والا بطل فی الزائد علی الثلث ولو اجاز البعض
جاز بقدرہ وبطل وقف راهن مفلس ومریض مدیون بدین محیط
بخلاف صحیح لو قبل الحجر فان بشرط وفاء دینه من غلته صح وان لم یشترط یوفی
من الفاضل عن کفایته بلا سرف ولو وقفه علی غیرہ فغلته لمن جعله له (قلت
الظاهر عندنا ان من وقف فرارا عن قضاء الدین لا یصح وقفه ولو کان
صحیحا نافذ التصرف اما فی المرض فبطریق اولی فیقضی دینه او لا ثم ما بقی
ینفذ منه الوقف ان کان صحیحا وان کان مریضا ففی ثلث ما بقی کما مر) وانما
قیدنا بالمحیط لان غیر المحیط اذا کان مریضا یجوز فیه الوقف فی ثلث ما بقی

بعد الدين لوله ورثة والا ففي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شرى به
ارضا بدلها او وقف المرهون فافتكه جاز فان مات عن مال تفي ببدل الرهن
فكذا والا يبطل الوقف وسئل ابو السعود عمن وقف على اولاده وهرب من
الديون هل يصح فاجاب لا ولا ينبغي للقاضي ان لا يسجله بعد ان ما شغل بالد
والوقف على ثلثة وجه اما للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء او يستوي فيه الفريقان
كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ومساجد وطواحين وطست لاحتياج
الكل الى ذلك بخلاف الادوية والمستشفى فلم يحل لغني بلا تعميم او تنصيص فيد
الاغنياء تبعا للفقراء ولو اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده وورثته يعلمون خلافه
جاز الوقف ولا تسمع دعوى ورثته ومن وقف ثم ارتد والعياذ بالله بطل وقفه

فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فلا يقدر المتولي ان يزيد فيها
الا باذن القاضي والقاضي اذا راى فيه مصلحة يزيد وينقص فلو اهمل الواقف
مدتها قيل تطلق الزيادة للمتولي وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة
يفتى في الدار وبثلث سنين في الارض اما الاجارة الطويلة مثل اجارة
مائة سنة في الاراضي او الاجارة الدائمية فلا يقدر عليها المتولي اما القاضي
اذا راى فيها مصلحة او زيادة للغلة ونفعا للساكين الموقوف عليهم فلا باس
ان يجيزها وقيل لا تصح الاجارة الدائمية مطلقا وفيه كلام سيجيء في كتاب
الاجارة ان شاء الله تعالى ويوجر باجر المثل فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق
الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل فلو رخص اجره بعد العقد
لا ينفسخ العقد للزوم الضرر ولو اداجره على اجر مثله فكذا على الصحيح الى

انقضاء مدة الاجارة وقيل يعقد ثانيا به ومالم يفسخ فله المسمى والمستاجر الاول
اولى من غيره اذا قبل الزيادة ولو كانت الزيادة تعنتا فانها لا تعتبر اتفاقا والموقوف عليه
لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو كان
الوقف على رجل معين وهل يملك السكنى من يستحق الريع الصحيح لا وقيل نعم
والموقوف اذا آجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه كاب اجر
منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه واذا تلبس المستاجر فيؤخذ الو ضيعة
من المتولي والاب والقاضي يقدر ان يعزلهما من الولاية ان ظن خيانتهما
في مال الوقف والصغير وفي الاشباه عن القنية ان للقاضي ان يامر المستاجر
باستيجاره باجر المثل وعليه تسليم زيد السنين الماضية ولو كان المتولي ساكتا
مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر
بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة ولو آجر
الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال فعلى
المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير قلت واما عندنا
فعلى الغاصب رد ما قبض وضمان ما وقع من خسارة المال الثابت بالحط في اجر
المثل ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه واتلافهما كما لو
سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد
للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم وكذا يفتى بكل ما هو
انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه ومتى قضى القاضي بقيمة الوقف شرى بها عقارا آخر
فيكون وقفا بدل الاول والذي تقبل فيه الشهادة حسبة امور منها الوقف

والطلاق والعتق وهلال رمضان والنسب وحد الزنا والشرب ولا يلاء والظهار وحرمة المصاهرة والرضاع بقي لو كان الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى فيه قولان وقيل ان هو حق الله تقبل والا لا الا بالدعوى وقيل تقبل مطلقا وهو الاظهر لانه يؤول الى الفقراء نعم يشترط الدعوى لثبوت الاستحقاق فلو كان له مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو قديما وقيل لا يشترط وعليه الفتوى وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا بالسماع حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره ولا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه ويرجع فيها الى دفاتر القضاة وسجلات الحكومة وهي كافية لاثبات اصل الوقف والشرائط كليهما وبيان المصرف من اصله وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة ينتصب خصما عن الكل اي اذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلواحد منهم او وليه الدعوى على واحد منهما او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين وهذا اذا كان الاصل ثابتا والا فلا ولو اشترى المتولي بمال الوقف دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة فيجوز بيعها في الاصح ولو مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقت سقط كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وقال في القنية انه يورث بخلاف رزق القاضي (قلت اما في بلادنا فرزق القاضي ايضا يعد كالاجرة واذا مات ولم يستوف وظيفته فيعطى ما بقي من وظيفته لورثته وهذا هو المعمول به عند جميع الناس والقضاء وان كانت عبادة فحكمه

حكم الاذان والامامة وقد بينا من قبل ان حالة المسلمين في هذا الزمان اقتضت جواز اشتراط الاجرة على هذه الامور لفقد بيت المال وعدم وجود الامام العادل المتبع للشرع فسلاطين عصرنا مشغولون في اللذائذ وحظوظ النفس ويعدون اموال بيت المال ملكا لهم وجدهم ينفقونها كيف شاؤا واين شاؤا حتى انهم ينفقونها في الفواحش والكهنة من المشركين واهل الاستحقاق من علماء المسلمين وفضلائهم كادوا يموتوا جوعا وفقرا انا لله وانا اليه راجعون) ولو على الامام وارد وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات ان اجرها المتولي سقط وان اجرها الامام لا (قلت عندنا لا يسقط في الحالين) ولو اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس والغيبة المسقطة للعلوم المقتضية للعزل غيبته الزائدة على ثلثة شهور فان لم يزد عليها فهي معفوة مغفورة (قلت اما عندنا فالغيبة ان كانت باذن الحاكم فلا تضر مطلقا وكذا باذن المتولي ان اجازه الحاكم لاعطاء المرخصة واما ان كانت بلا اذن وبلا اطلاع المتولي فغيبته الى ثلثة ايام تسقط المعلوم وتوجب العزل ولا يجوز للفقيه ولا القاضي ولا المدرس الاستنابة باختيارهم بل ينبغي لصحة الاستنابة اجازة المتولي او الحاكم وقيل يجوز لهم الاستنابة وللشيخ السيوطي رسالة في هذا سماها الضيابة في جواز الاستنابة ووكالة نصب المتولي الى الواقف ثم لوصيه ولو جعله وصيا على امر الوقف كان وصيا للكل شيء خلافا لابي يوسف قلت وهو المختار عندنا) ولو جعل النظر لرجل ثم جعل لاخر وصيا

كان ناظر بين ما لم يخصص فلو وجد كتابا وقف في كل متولي وتاريخ الثاني متأخر اشتركا
وقيل المتولي من تأخر تاريخ توليته ومن تقدم تاريخه فيعد معزولا وان كان
تاريخهما واحدا يشتركان وطالب التولية لا يولى لما ورد في الحديث ان من
طلب منا العمل لا نستعمله وهذه فائدة شريفة فيها من المصالح ما لا تعد ولا تحصى
الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ ثم اذا مات المشروط له بعد
موت الواقف ولم يوص الى احد فولاية النصب للحاكم او القاضي لا للمستحق الا
لانه لا ولاية لمستحق الا بتولية ما دام احد يصلح للتولية من اقارب
الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب ولو اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته
وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض
والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض
الى غيره كالايصاء ولو قرر الناظر امينا بالشرط ثم من بعده لا يجعل النظر له [illegible] ثم نقل
اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل الى الحاكم الجواب ان فوض في صحته فنعم وان في مرض
موته فلا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه ولو شرط من تبارك علي وعين
ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فينتقل الى الفقراء ويجوز للواقف
عزل الناظر مطلقا بلا عذر او بعذر وكذا يجوز له عزل المدرس والموذن
والامام الذين ولاهم الواقف ولو لم يجعل ناظرا فنصبه القاضي لم يملك
الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا
لا وقيل لا يجوز عزل الامام والمدرس والموذن الا اذا غابوا الى ستة اشهر
بلا عذر والصحيح ما ذكرنا من قبل انه يجوز له عزلهم مطلقا ولو باع دارا ثم

باعها المشتري من آخر ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف على ام لم تصح فلا يحلف
المشتري لان الحلف يترتب على صحة الدعوى فاذا بطل الدعوى فلا حلف على
المدعى عليه ولو اقام بينة او حجة شرعية كسجل الحاكم او القاضي قبلت فيبطل
البيع ويرد الثمن على المشتري الاول وهو على الثاني ويلزم اجر المثل فيه على المشتري
لا في الملك لو استحق وليس للمشتري حبسه بالثمن والباني للمسجد اولى من
القوم بنصب الامام والموذن الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني ويصح الوقف
قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هياه لبناء
مسجد او مدرسة صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يولد لزيد او يبنى
المسجد او المدرسة ولو وقف على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته
فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها فتصرف له لا للفقراء واذا وقف
على اصلاح نهر فاستغنى عنه لخراب البلد فلو كان للامام نقله لاصلاح نهر آخر
موقوف لا لاصلاح نهر مملوك وقيل يجوز الثاني ايضا قال في الذخيرة دار كبيرة
فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم لمن
عتقائه فآل الوقف الى العتقاء فهل يدخل فيه من خصه بالبيت فيه قولان
لكن في الخانية اوصى لرجل بمال وللفقراء والموصى له محتاج فهل يعطى من نصيب
الفقراء اختلفوا فيه والاصح نعم لاشتراكه في الفقراء وكذا لو اوصى بنصف
خراج ارضه لاقاربه وبنصفه الثاني للفقراء ثم صار واحد فقراء يجوز ان يعطى
من نصيب الفقراء لهم وقيل لا يجوز في الصورتين ولو استاجر دارا موقوفة
فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف فيأكل

لما فی الحاوی غرس فی المسجد اشجارا اتثمر ان غرس فی سبیل الله فلکل مسلم
اکله والا فتباع لاصلاح المسجد وقال الفقهاء ان شرط الواقف کنص الشارع
ای فی المفهوم والدلالة ووجوب العمل فیجب علی العامل خدمة وظیفته او ترکها
لمن یعمل والا اثم لو اخذ الوظیفة من غیر عمل لاسیما فیما یلزم بترکها تعطیل الکل کتدریس
المدرس فیعمل علی عبارة الواقف ان کانت مفسرة لا تحتمل التخصیص والتاویل فان
کانت محتملة غیر ظاهرة فی المراد یعمل علی القرینة وان کانت مشترکة او مجملة فیسال
عن الواقف لو کان حیا وان مات فالمرجع فیه الی القاضی او الحاکم والجامکیة والوظیفة
المعینة فی الاوقات لها شبه الاجرة فی زمن المباشرة والحل للاغنیاء وشبه للصلة فلو مات
او عزل لا یسترد المعجل وشبه للصدقة لتصحیح اصل الوقف فانه لا یصح علی الاغنیاء ابتداء
ویکره اعطاء نصاب لفقیر من وقف الفقراء الا اذا وقف علی فقراء قرابته ولیس للقاضی
ان یقرر وظیفة فی الوقف بغیر شرط الواقف ولا یحل للمقرر الاخذ الا النظر علی الوقف
باجر مثله والصحیح انه ان وقعت ضرورة یجوز للقاضی تقریر الوظیفة الجدیدة وکذا
اجازته المتولی لها وکذلک یجوز الزیادة من القاضی علی معلوم الامام والمدرس والمؤذن
والخطیب اذا کانت فی غلة الوقف سعة ویری فیها مصلحة ونقل عن المبسوط انه یجوز لسلطان
الاسلام مخالفة الشرط اذا کان غالب جهات الوقف قری ومزارع فیعمل بامره وان
غایر شرط الواقف لان اصلها لبیت المال ویصح تعلیق التقریر فی الوظائف فلو قال
القاضی ان مات فلان او شغرت وظیفة کذا فقد قررتک فیها صح ولیس للقاضی
عزل الناظر بمجرد شکایة المستحقین حتی یثبتوا علیه خیانة وکذا عزل الوصی والناظر
اذا اخر امینا فذهب ومال الوقف علیه لم یضمن بخلاف ما اذا فرط فی خشب الوقف

حتی ضاع ضمن وکذا اذا ضاع فرش المسجد بان اکلته الارضة او ضاعت
الکتب الموقوفة بتفریط الناظر علیها یضمن لو کان یعمل بالاجر ولا تجوز الاستدانة
علی الوقف الا اذا احتیج الیها لمصلحة الوقف کتعمیر وشراء بذر فیجوز بشرطین الاول
اذن القاضی فلو بعد منه یستدین بنفسه الثانی ان لا یتیسر اجارة العین و
الصرف من اجرتها والاستدانة القرض او الشراء نسیئة وهل للمتولی شراء متاع
فوق قیمته ثم بیعه للعمارة ویکون الزیادة علی الوقف الجواب نعم والصحیح انه
لا یجوز له القاء الزیادة علی الوقف بل یعطیها من ماله ولو اقر بارض فی ید غیره
انها وقف وکذبه الغیر ثم ملکها صارت وقفا وان ذکر الواقف شرطین متعارضین
یعمل بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول والوصف بعد المعطوف او المعطوفات
یرجع الی الاخیر عند الاحناف والی الجمیع عند الشافعیة لو بالواو ولو بثم فالی
الاخیر اتفاقا فلو قال وقفت علی اولادی واولاد اولادی واولادنا اولادی
الذکور ینصرف الذکور الی البطن الثالث لا الی البطن الاول والثانی وعند
الشافعیة ینصرف الی الکل رقلت قد علمت سابقا ان مثل هذا الوقف المضاف
لا یصح عندنا اصحاب الحدیث) ومن وقف حال صحته علی اولاده تسم علی
ذکورهم واناثهم بالسویة ومتی تثبت بطریق شرعی وقفیة مکان وجب نقض
البیع ولا اثم علی البائع مع عدم علمه وللمتولی اجر مثله علی المشتری ولو بنی المشتری
او غرس فذلک لهما فیسلک معهما بالانفع للوقف وفی البزازیة انها
یرجع بقیمته البناء علی البائع بعد نقضه ان سلمه المشتری البائع وان امسکه
لم یرجع بشئ بخلاف ما لو استحق المبیع فانه یرجع فیه المشتری بقیمة البناء القائم

ولو انقطع ثبوت المصرف لتقادم الزمان اتبع ما في دواوين القضاة والحكام ولا
فمن برهن على شيء حكم له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه
بوجه شرعي فيعود ملكا للواقف او لوارثه او لبيت المال ولو وقف السلطان من
بيت المال عاما جاز ولو جهة خاصة فظاهر كلامهم انه لا يصح ولو شهد المتولي
مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها ولا تلزم المحاسبة بكل
عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين و
التفصيل شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه ثم ان ظهرت
خيانته يعزله ويأخذ من ماله بقدر ما خان ولو ادعى المتولي الدفع الى المستحق
قبل قوله بلا يمين وقيل ان ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه كاولاده واولاد
اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع او المدرس في المدرسة او البواب
ونحوهم لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء في الجامع بأجرة معلومة ثم ادعى
تسليم الاجرة لم يقبل قوله ولو آجر القيم (المتولي) ثم عزل فقبض الاجرة للقيم المنصوب
في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستأجر على التعجيل قبل نعم وقيل لا ويرجع
صاحب الدار الثاني وليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا سواء
كان بقدر اجر المثل او دونه او فوقه ويجب صرف جميع ما يحصل من عائد وعوائد
شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر ممتثل برد الرشوة
على الراشي غب الدعوى الشرعية فان لم يعين الواقف اجرة المتولي يعطيه القاضي
اجر المثل ولو وقف للفقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو ولي الصغير الا ببينة
على فقره وفي ابنه مع بيان جهته بما لو قضى له استحقه من حين الوقف لو شرط

السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزباء فمات وتزوجت وطلقت
ينقطع حقها بالتزوج قلت وكذا الوقف على امهات اولاده الا من تزوج او
على بني فلان الا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان
من اشتغل بتعلم العلم فترك بعضهم الاشتغال بالتعلم ثم اشتغل به فلا شيء له
لان شرطه انه لو عاد فله ولو قضى القاضي بدخول ولد البنت بعد مضي سنين
والغلة موجودة فله من حين الوقف ولو مستهلكة فله غلة الآتي لا الماضي ولو وقف
على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء ولو وقف على ولده فله الكل
ويجوز للمتولي فسخ الاجارة قبل اخذ الاجرة ان آجر هو بنفسه وكان خيرا للوقف
ولو آجر متولي آخر او آجر القاضي فلا يجوز له الفسخ وهل يجوز الاجارة لغرس الشجر
فيه قولان اما بالنقود فيجوز بالاجماع وللمستأجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم
يضر بالارض وليس له حفر الحوض ونحوه الا بالاذن ويأذن الناظر والمتولي خيرا
ولا كلام وما بناه مستأجر او غرسه فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناه ثم وقف
للوقف ما لم يشهد قبله انه لنفسه ولو آجر لابنه لم يجز كعبده وقيل يجوز لابنه
وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل ولو وقف على
اصحاب الحديث لا يدخل فيه مقلد مجتهد معين كالحنفي والشافعي والمالكي
والحنبلي لان اصحاب الحديث هم الذين يعملون بالحديث والقرآن بلا واسطة
من غير توسط المجتهدين ولا يرضون بان يقال لهم الاحناف او الشوافع او الحنابلة
او المالكية بل اذا سئل عنهم اي شيء مذهبكم يقولون انهم محمديون وقيل
يدخل فيه من لا يوجب تقليد مجتهد معين في جميع المسائل وقد وجد

من الكتاب او السنة على خلاف ما قال المجتهد فيختاره بطيب النفس ويترك
قول المجتهد فانه كاهل الحديث والاحناف والشوافع فيما سبق كانوا من هذا الباب
اما في عصرنا فقد قامت القيامة لاحناف والشوافع جمدوا على تقليد مجتهدهم
واعرضوا عن الكتاب والسنة وصاروا اعداء لاصحاب الحديث فويل لهم ثم
ويل لهم لا ادري ايش يجيبون حين يردون نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم
على الحوض يوم القيامة ويسألهم من هو الذي اتبعتموه فحينئذ لا منجأ لهم
ولا ملجأ ويتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فائمتهم بانفسهم يلعنونهم ويتبرؤن منهم
ويقولون لهم ما قلنا لكم انكم اتبعونا بل اوصيناكم مرة بعد اخرى بانكم لا
تقلدوا احدا وخذوا الاحكام من حيث اخذنا من الكتاب والسنة ويقول ابو حنيفة
خائفا معتذرا باني صرحت لهم انكم اذا وجدتم قولي مخالفا للحديث فاطرحوه
على الجدار وكذا يقول الشافعي ومالك واحمد بل يزيد ابو حنيفة باني امرتهم
بترك قولي بالخبر المرسل والضعيف حتى بقول الصحابي فبابي وامي يا رسول الله
انا بريء من هؤلاء الاحناف وهم براء مني افعل ما بهم ما شئت فانهم مجرمون
فلا شافع لهم ولا مشفع حينئذ وهناك يعرفون ثمرة هذا التقليد الباطل والمنهي عنه
ولكن لا ينفعهم الندم اذ ذاك ولو شرط نظارة الوقف للارشد فالارشد
من اولاده واستويا اشتركا به ولو شرطها للافضل اولاده فاستويا في الفضيلة والتقوى
فلاسنهم ولو احدهما اورع والاخر اعلم بامور الوقف ومصالحه فهو اولى
اذا امن خيانته والصحيح انه يقدم الاورع لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وكذا لو شرط للارشد منهم ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظر حسبة على الاصيل

ان يستقل بالتصرف الجواب لا واذا اختلفا فالمرجع الى القاضي وقيل ان ضم
اليه لخيانته لم يستقل والا فله ذلك وليس للمشرف التصرف بل الحفظ فقط
وليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي او الحاكم ولو مات
المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لم يصدقوا بايمانهم
ولا يجوز الرجوع عن الوقف ولو غير مسجل لكن يجوز تغييره لو توقف عليه المشروط
كالمؤذن والامام والخطيب والمدرس ان لم يصلح لاخذ ما يتعهد ولو شرط
النظارة لنفسه ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده للارشد فالارشد
من اولاده فالهاء تنصرف الى الابن لا الواقف (اي ضمير من اولاده) فذلك
في المسائل الثلث احدها وقف على زيد وعمرو ونسله فالنماء لعمرو فقط وثانيها
وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب وثالثها
وقفت على بني زيد وعمرو لم يدخل بنو عمرو ولان لفظ بني اقرب الى زيد هذا
هو الصحيح (قلت هذا عند الاحناف اما عندنا فينصرف لفظ بني الى زيد وعمرو
كليهما) ولو وقف على البنين او الاخوة تدخل فيه البنات او الاخوات ولو وقف
على الذرية يدخل فيه ولد الابن وولد البنت ولو وقف الوقف على الذرية
من غير ترتيب فيقسم بالسوية بين من علا ومن سفل من غير تفضيل بعض
على بعض والذكور والاناث سواء وينقض القسمة في كل سنة بالولادة او الوفاة
ولو وقف على اولاده ثم على اولادهم اولاده يدخل فيه اولاد البنات وقيل لا و
اختاره الاحناف ولو قال بني او اولادي او اقاربي او اخوتي او ابائي يدخل فيه
الاناث والذكور كلهم فلو قال وقفت على ابائي تدخل فيه الامهات وان علون

والجدات الفاسدة والصحيحة كلهن قال صاحب الدرر ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة (قلت عندنا ما افتى السبكي هو صحيح) ومن وقف على اولاده الذكور دون الاناث فهذا الوقف باطل كما مر ولو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور فكل من يرجع نسبه الى الواقف بالآباء فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه (قلت العقب عندنا يجوز لاولاد الذكور والاناث جميعا فان نوى الذكور فقط لم يصح الوقف وسيجيئ في الوصايا انه لو اوصى لآله وجنسه دخل كل من ينسب اليه من قبل ابائه ولا يدخل اولاد البنات وانها لو اوصت الى اهل بيتها او لجنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها (قلت الآل والجنس عندنا يعم اولاد البنات) ولو وقف على نفسه وولده ونسله وعقبه وجعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم وثم جاز عند ابي يوسف ولم يجز عندنا حتى يجعل آخره للفقراء ولو وقف على ولده فهو يشمل الذكر والانثى ولكن يختص بالصلبي فلا يدخل فيه ولد الولد فان انتفى الولد الصلبي يكون للفقراء لا لولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى وولد البنت دون من دونهما من البطون وقيل دون ولد البنت ايضا ولو زاد البطن الثالث (ولد ولد ولدي) فيكون له الوقف وبعده للفقراء وقيل يعم نسله ويستوي الابعد والاقرب كما لو قال ابتداء

على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي وولد ولدي واولاد اولادي الا ان يذكر ما يدل على الترتيب مثلا يقول الاقرب فالاقرب او على اولادي ثم على اولاد اولادي ولو قال على اولادي ونحوهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امرأته واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذ لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على ابني او على اخوتي دخل الاناث ولو قال على بناتي لا يدخل البنون (قلت عندنا الوقف يكون باطلا اذا كان له البنون) ولو قال على بني وله بنات فقط او قال على بناتي وله بنون فقط فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا الاكثر الا اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون اربع سنين لثبوت نسبه بلا حل وطيها فلم يحل فلا احتمال علوقه بعد طلوع الغلة (قلت عندنا يدخل في القسمة من ولد قبلها ولو بساعة) وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر مثل حظ الانثيين فكما قال وان قال للانثى مثل الذكرين لا يصح الوقف ولو قال على ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال كل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب الولد وولده من الذكور دون الاناث (وعندنا يعم الذكور والاناث كما مر) والآل والجنس واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام وقرابته ذو رحمه وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام

عـه اي عن الواقف اما ابنها من غيره فلا حظ له في الوقف الا من...

من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فعنده هو منها (قلت عندنا قول محمد هو الصحيح وبه يفتى) والعيال والحشم كل من عليه نفقته وان لم يكن في بيته وان قيد عقر انهم يعتبر الفقر وقت القسمة وقال الاحناف وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكوة فلو تاخر صرفها سنين لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير فيعطى كل من كان فقيرا وقت القسمة ولو قيد بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب او الاحوج فالاحوج او لمن جاوره منهم او من سكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا بالشرط فقط آخر كتاب الوقف والحمد لله اولا واخرا

تمّ الجلد الثاني مِن نزل الابرار

ويتلوه الجلد الثالث ان شاء الله تعالى

تم بيد المؤلف في احدى وعشرين من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٢٨ الهجرية

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء لفهم معاني الآثار۔ ونور قلوب الفقهاء بمصابيح منتقى الاخبار۔ والصلوة والسلام على مشكوة النبوّة التي ختمت بها الدار۔ وعلى آله واصحابه الذين سعدوا ببلوغ المرام ونيل الاوطار۔ وبعد فلله الحمد على ما استتب بفضله وعونه طبع هذا البحر الزخار۔ اعني به المجلد الثاني من نزل الابرار من فقه النبيّ المختار للعلامة الهمام الذي تقتدي بآثاره فضلاء الاقطار وتهتدي بانواره علماء الامصار۔ علامة الانسان المولوى وحيد الزمان الحيدرآبادي الملقب بنواب وقار نواز جنگ لا زال كوكب فضله ساطع الانوار ما دامت الشمس طالعة في النهار۔ بالمطبع العام سعيد المطابع الذي محل ادارته بنارس على يد مدبره المتوكل على الملك الجبار۔ محمد ابي القاسم عفا عنه العزيز الغفار۔ وفاح مسك ختامه وبدا بدر تمامه في شهر ذي الحجة سنة الف وثلثمائة وثمان وعشرين في هجرة النبيّ عليه الصلوة والسلام ما اذيعت اسرار وغرد طير في الاسحار ✦

تمّت

فهرس ما فی هذا المجلد من الابواب

تمت

التماس

بدقسمتی سے اِس جلد مین بیحد اغلاط اور تحریفات طبع واقع ہوئی ہیں اور اکثر مقامات میں خرابی طبع سے حروف پڑھے نہین جاتے اِسلئے ناظرین با تمکین پہلے سب اغلاط حسب صحت نامہ ہذا درست فرمائین پھر کتاب کا مطالعہ کرین اور طلبہ کو پڑھائین

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲	۱۰	متوکہ	بانزکہ	۲۶	۱	لیس لك	لانہ لیس لك
″	۱۳	وخاف	اوخاف	۲۷	۵	درجة	درجته
″	″	تبترک	بترکه	۲۸	۱	لم یکن	لم تکن
۳	۲	التعرب	التعزب	″	۷	تطلقتین	تطلیقتین
″	۳	اخطا	اخطأ	۲۹	۳	موضعه	موضوعه
″	۱۰	للهو	للهو	″	″	نیته	بنیته
″	۱۳	اذا اجری	اذا اجری	″	۶	لانها	لانهما
۵	۷	حبتك	جنتك	″	۸	لونکحها	ولو نکحها
″	۶	اوملکت	اوملکت بنعقل	۳۰	۱۳	والشرة	والشرة
″	۷	بعدم	لعدم	۳۱	۱۵	تتنفض	تتنفس
″	۱۶	فلستوفی	فیتولی	۳۲	۱۸	اشترط	اشتراط
″	۱۷	منها الشاهدین	منه الشاهدین	۳۳	۳	نیته	مولیته
″	۱۸	الجل	الجعل	″	۱۶	ویجعلون	لانهم یجعلون
۶	۵	تیلتها	قبلها	۳۴	۶	هو التحریم المجمع علیه هو التحریم المجمع علیه	هو التحریم المجمع علیه
″	۹	عطیة بیع	عطیة وبیع				
″	۱۶	تعینیها	تعیینها	۳۵	۱۲	حاظر	حاضر
۷	۱۰	نیثیا	ثیبا	۳۶	۲	ان عقل	انعقل
۱۱	۹	من قال	ومن قال	۳۷	۱۸	اذا بلغ	اذا بلغت
۱۳	۱۱	حاجة تجل بید	حاجة الی تجل ید	۴۱	۵	المولی	المؤلی
۱۴	۶	ان شاو	ان اشار	۴۳	۳	فیها	فنها
۱۶	۱۷	ین دادوقعا	ثنتین کرد وقعا	۴۴	۱۰	واسلم	ولو اسلم
″	۱۹	اتعاقا	اتفاقا	۴۷	۱۰	لواس قتل	لواس قتلا
۱۹	۱۱	ودایا	ودلیا	۴۹	۱۲	یتعین	یتعلق
″	۱۰	والمصاهرة	وکذا المصاهرة	۵۲	۲	لو تقبل	لو بقتل
۲۱	۱۲	یملك	یملك	″	۴	التی مانع	التی لا مانع
۲۲	۲	لو مرضت	لو فرضت	۵۳	۵	علی تراخی	علی تراض
″	۳	اعنی الامراة	اعنی زوجته الاب الکامل	″	۱۵	اذکان	اذا کان
″	۱۹	ببیع	ببیع	۵۴	۵	والمبقضة	والمبعضة
۲۴	۱۳	کامل الحربة	کامل الحریة	۵۵	۸	بائو	لسائر
″	۱۴	مبغضة	مبعضة	۵۶	۱۹	امارضیت	اما اذا رضیت

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵۷	۱۲	الازلال	الاذلال	۱۱۳	۱	بغیرها	بغیرها
۵۸	۱۳	اوالفین	اوالالفین	۱۱۵	۱۶	فانت طالق	فانت طالق تطلق
۵۹	۸	اوضاء	اوجناء	۱۱۶	۱۴	عندکا	عندهم
۶۲	۴	اذ تزوج	اذا تزوج	۱۱۸	۲	″	″
۶۵	۱۵	کالنصل التی	کالنصل التی	″	۱۳	عتقت	عتق
۶۷	۳	ونفی عنه	اونفی عنه	۱۲۰	۱۲	طلاقها لم تطلق بحبلها لم حتی یظهر	طلاقها بالحبل لم تطلق بحبلها حتی یظهر
″	۹	ان کان	ان کانا				
۷۰	۵	ذلك کان	ذلك وفعله کان	۱۳۱	۱۴	بائن	بائنا
″	۱۶	ودخیمة	ووضیمة	۱۲۳	۷	بالفاظ	بالالفاظ
″	۱۸	شن حتیه	شنن خیة	″	۱۵	ی ازول	فی الاول
″	″	مشواخ	مشد اخ	″	۱۸	دالثالث	والثالث
۷۱	۲	ان اطعام	ان الاطعام	″	″	نائ	نساوی
″	۹	اودحل	او دحل	″	۱۹	الرالسا	الاتسعا
۷۳	۱۱	لیشل د	لیشل د	۱۲۵	۱۱	ان مستقیضا	ان مستیقظا
۷۴	۴	الغشاء	الغشاء نصفه العجز	۱۲۶	۱۲	بی أ	بدا
۷۶	۱۵	ادمن غیره	ادمن غیره اخوته واخواته	″	۱۹	جانب الاخر	بین ب خر
				۱۲۷	۵	نقن ها	نقلها
۷۷	۱۳	اوحلة	اوحلة	۱۲۹	۲	وتذ فیها	اوتذ فیها
″	۱۹	تنتشر	تنتشر	″	۳	اوکلاعنها	ولاعنها
۷۸	۱۴	داله قال	دلو قال	۱۳۲	۲	اولمرضه	اویمرضه
۸۱	۹	ولین	ولین	۱۳۵	۶	لوسکنت	لوسکنت
۸۲	۶	فالاولیان	فالاولان	۱۳۶	۱۸	الوجعه	الرجعة
″	۱۱	قادرا بتهل ید	قادر بتهل ید	۱۳۸	۱۰	بقبض	لقبض
۸۷	۹	به نیته	بنیته	۱۴۳	۱۴	الاصلاح	للاصلاح
۹۶	۱	عینت	عنیت	۱۴۴	۱۳	المولی	المؤلی
″	۷	حیضتك	حیضك	۱۴۶	۴	اربعة	اربع
۹۸	۱۳	دلو قال	وکذا لو قال	۱۴۸	۱۷	ان یتوکل	ان یوکل
۱۰۰	۱۲	اداکثره	اذا کثره	۱۴۹	۱۸	ووصنیغة	وصیغته
۱۰۱	۲	واحد رجعیته	واحدة رجعیة	۱۵۱	۵	طلقنی بالف	طلقنی ثلثا بالف
″	۵	تطلقتها	طلقتها	۱۵۳	۴	الا الغلام	لا الغلام
۱۰۳	۱۰	الکلیة	الکلبة	۱۵۶	۳	لظهر ابنی	لظهر ابی
۱۰۵	۱۷	الجرح	الحرج	۱۶۴	۱۷	باللغة	باللعنة
″	۱۶	بالغفیف	بالتخفیف	″	۱۸	اللغة	اللعنة
۱۰۶	۵	تینا	شیئا	۱۶۵	۲	لایلزم تعلیم	لایلزم تعلم
۱۱۰	۵	وحیل لها	ولو جعله لها	″	۵	مخفته الا	مخفته وان لم یرجع فکذلك الا
″	۱۶	بسنه	منه				
۱۱۲	۱۷	واحلة	وقعت واحدة	۱۴۰	۸	ولا اذا	لا اذا
۱۱۳	۱۷	وان کنت	اولان کنت	۱۴۱	۱۵	مایطے	مابقی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
١٧٢	١٠	لاالعوز	لاالعوز	٢٢٥	٥	البهـ ـمة	البهيمة
١٧٣	١٤	مبغضة	مبغضة	"	٤	سلبها	حلبها
"	١٩	"	"	"	١٢	وحر	وحمر
١٧٥	٢	كماثبت	كماتثبت	"	١٦	وامره بل نعمها	وامرها بل نعمها
١٨٠	١٥	طلقت	طلقة	"	١٤	للامام	للامر
١٨١	١٠	سبية	مسبية	٢٢٦	٤	لا يتفرع	لا يتفرغ
١٨١	١٣	استمتاعها	استمتاعها	"	١٩	بل فع	ندفع
١٨٢	١٢	ذا النكاح	دون النكاح	٢٢٧	٢	القاء	ابقاء
١٨٣	١٨	ان تحل	ان تحلا	٢٢٨	٩	نعذر	يعذر
١٨٤	٥	والكادى	داكاذى	٢٢٩	١	تنازع	تنازعا
١٨٥	١٤	لفظ	لفظ	٢٣٠	٦	بتخييره	بتخييره
١٨٦	١٢	نهارا وتبيت	نهارا وتبيت	"	١٣	كل واحدة	كل واحد
"	١٣	معتل	معتدة	٢٣١	١٨	تقوية الخير	من تقوية الخبر
١٨٩	٢	الشكوك	للشكوك	٢٣٨	١٠	مختلفه	مختلفة
١٩٠	١	خلافه	خلافة	٢٣٩	١٤	كل حالة	فى كل حالة
١٩١	٨	لنبى صلعم	للنبى صلعم	"	٣	كثير العلماء	كثير من العلماء
١٩٣	١٠	اذولدت	اذا ولدت	٢٤٠	٨	التوب	الثواب
١٩٤	١١	فادعه	فادعاه	٢٤٢	١٩	لايجرى	لايجزئ
"	١٥	ثم تلد	ثم ولدت	٢٤٥	٢	ع ـ ده	عنده
١٩٥	٣	فادعه	فادعاه	٢٤٩	٢	نذر تبرد	نذر تبرر
"	٨	وتزوجت	ولو تزوجت	"	٤	فمين قال	فمن قال
"	٩	النكاح	نكاح	"	١٢	يطيع الله	يطع الله
"	١٣	مستبين	مستبين	٢٥١	١	بنذر الله	نذر الله
"	١٤	الكثر نبه	الكثر ثبت نبه	"	٢	ولاالى	ولاالى
١٩٦	١٠	امة	أمة	٢٥٤	٤	ولا يبيعه	اوقال لا يبيعه
١٩٩	١٤	بارضاء	بارضاعه	٢٥٧	٨	ونحوه كخ	ونحوه كخ
"	١٩	تبترع	تتبرع	"	٩	نكارع	وكارع
٢٠٠	١١	السراب	الراب	"	١٩	حير برى	غير برى
٢٠٧	١٦	وعدته	ومعتدته	٢٥٩	١٨	لا يملكه	لا يملكه
٢٠٨	١٠	المحنوفات	المحترفات	٢٦٠	٢	اويزجره	او يزجره
٢١١	٩	حلب	حلف	"	٤	يحنث	لم يحنث
"	١٢	يقرضها	يفرضها	"	١٨	كمالوحلف	كما حلف
"	١٨	للاهقان	للدهقان	٢٦١	١١	هوالنقلة	هو النقلة
٢١٢	١٣	لبس النعل	لبس النعل	"	١٣	وخروج	وخرج
٢١٤	٩	وتقضى	وتقضى به	"	١٦	لبيا فردن	لبيا فردن
"	٨	عينته	غنية	٢٦٣	٦	بقوله تعو	لقوله تعو
٢١٩	٨	الشرط	الشرط	٢٦٤	١٥	مقابلة	مقابله
٢٢٣	١٥	فاذاالكبر	فاذا كبر	٢٦٥	٣	عتبة	عتبته

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٢٦٦	١٢	صنيفا	نيفا	٣٠٢	١	فلاعجا	فلا يحل
٢٦٩	٨	لايركب راكبا	لايركب الا يركب راكبا	"	٣	عجال	بمال
٢٧٠	٦	توكل	لواكل	"	٥	من موته	من معرته
٢٧٠	٩	حوت اليمين	صوت اليمين	"	٦	لايفهم مايفهم مايقول	لايفهم مايقول
٢٧٣	١٧	والبخى	والخبز	"	٩	عزا	عزرا
٢٧٤	٣	جنيص	خبيص	"	١٤	[illegible]	لغيرة
"	٤	فانيل	فانين	"	١٨	منتر	منكر
"	١١	اداما	اذا مر	٣٠٣	١٩	نصا	نصا عدلا
٢٧٥	٢	ليسمونه	ليسمونه	٣٠٥	٣	تعضو	لعفو
"	٣	كل نعمان	كل صنهان	"	١٢	نادله	تاوله
٢٧٦	١٠	كمافرع	كمافرع	"	٥	عادلوا	عادلوا
"	١٣	دينار	الدينار	٣٠٨	٣	لتقطع	تقطع
٢٧٨	٨	لم نعلم	ولم يعلم	"	١٥	قتلو	قتلوا
"	٩	برضاه ولم يعلم	برضاه ولم يعلم	٣٠٩	٢	يوت	يموت
"	١٣	والاطهار	والاظهار	٣١٠	١٨	الصلوة والصلوة	الصلوة والسلام
"	١٩	اليهو لو	اليه ولو	٣١١	٢	قتت	فتت
٢٧٩	١٦	من الدين	من الدين فتسقط اليمين	"	"	تاءل	اول
٢٨٢	١٨	هذه الصور	صور الطلاق	"	٤	واالعام	والطعام
"	١٩	ثم احرحيا	ثم اخرجها	"	٨	وقيل	وقبل
٢٨٣	٦	نحتص	يختص	٣١٢	٥	الااله	الاالذين
"	١٢	ان اشترك	ان اشتريك	٣١٣	١	والضعف	والضعيف
"	١٣	وثبت	ويثبت	"	٢	وللامام	وللامام
"	١٨	صدبره	مدبرة	"	١٠	سلكو	سلكوا
"	١٩	مكاتبة	مكاتبه	"	١٥	وصاحبه	ولصاحبه
٢٨٥	١	سكنوفيه	سكنوا فيه	٣١٤	٤	الجاسرس	الجاسوس
٢٨٦	١١	ولدته	ولدت	"	٩	الاصلى	الاصلح
٢٨٧	٤	لاتزوج	لايتزوج	"	١٤	كالمومن	كالمؤمن
٢٨٨	٨	ببنية	ببنيته	"	١٩	والشركين	والمشركين
٢٩٢	١٣	لاضربته	لاضربنه	"	"	العجو	العجم
٢٩٥	١٥	خضرة	حضرة	٣١٥	٨	راى	راى
٢٩٦	١١	واجزت	اواجزت	"	١١	جزرة	جزرة
"	١٢	فلاتخلص	فلاتخلص له الا	"	١٦	وشنهم	وشانهم
"	"	فيرجع	فيرجع	"	١٤	نحو نضهم	نحو بعضهم
"	١٣	لتيفسخ	ليفسخ	"	١٨	كالاشتراك	والاشتراك
٢٩٧	٤	لايتركه	لايتركه	"	"	وخبف	وخيف
٢٩٨	١٠	يحض	يحض	"	١٩	الاسلام وتركوها	الاسلام وتركوها
٢٩٩	١٥	اعترت	اعترفت	٣١٦	٤	فلاتكفر	فلا تكفر
٣٠٠	١١	عض	غص	"	٥	والكافى	والكافر

٣١٨	٧	اذا البغض	اذا بغض
٣١٩	٨	دذا الرحم	على ذوى الرحم
٣٢١	١٧	كالعصب	كالغضب
٣٢٢	١١	حكم	حاكم
٣٢٣	١٨	له الحبالة	له الحمالة
٣٢٦	١٦	انتقض	انتقص
٣٢٧	١٣	من لبعضهم	من بعدهم
٣٢٩	٢	اخطى	احصى
〃	١٣	بے ور ثمنه	فی قدر ثمنه
٣٣٠	١٧	فيهما	فيما
〃	١٩	ذمهما	ذممهما
٣٣٢	٢	مشتهما	مشتبها
〃	٥	الات	آلات
٣٣٣	٥	وتقيح	وتقبح
٣٣٤	٩	مماذكروه	لما ذكروه
〃	١١	عقوبة	عقوبته
〃	١٩	ولوكانت الدار مشتركة بين رجلين فباع احدهما	×
٣٣٥	١	بيتا معينا او نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطل البيع اما لو باع حصته من غير تعيين جاز	×
٣٣٦	٢	دان ادیا	وان ادیا
٣٣٧	٣	فطلبه ال	فطلب رب المال
〃	〃	مااقرصه	مااقرضه
〃	٥	لنه اخ ذ	لنفسه اخذ
٣٣٩	٢	ربو	ربوا
٣٤١	٣	نفدت	نفذت
〃	١٧	مثله	ومثله
٣٤٢	١٦	افترقا	آفترقا
٣٤٣	٣	لاتفضل	ولا تفضل
〃	١٢	بضم	يضم
〃	١٥	عزم	غرم
〃	١٦	المغاربة	المضاربة لكونه محجورا عليه
٣٤٤	١	ثلثه	ثلثة
〃	٣	الفان	معه الفان

٣٤٣	٧	واذا قاما	فان اقاما ها
〃	٨	ا اضارب	المضارب
٣٤٥	٣	لربح	ربح
〃	١٧	مضاء	مضارا
٣٤٦	١١	اے	الى
٣٤٩	٣	ضار	صار
〃	٣	د ق الحر والثوا	ليبقى الاجر والثواب
〃	٥	الشيء بن مرته	الشيء بعد مرته
〃	٦	لبح به سه	يصح قياسه
〃	١٧	فنكون	فيكون
٣٥٠	١٤	واقف	وقف
٣٥١	٣	تزنيها	تزيينها
٣٥٢	١٥	الانفاق	بالانفاق
〃	١٣	فكن لك	وكذلك
〃	١٥	لكن لا ا م	لكن لا يلزم
٣٥٣	١٢	ربزدل	ويزول
٣٥٤	٧	مكا ء	ملكه
〃	٨	الى بائراو تته	الى البائع او ورثته
٣٥٥	٣	وفيها	وفي الخلاصة
٣٥٦	٦	ومن فلاتے	ومن فلاتي
〃	〃	لا تردو	لا تردد
〃	٧	من فلاتے	من فلاني
〃	〃	مطهرة الرن المدرس	مطهرة والمذ ومن المدرس
〃	٩	بفـ لا	بفقده
٣٥٧	٣	حوالوا مرامارة دفی	حوالوارث امارة دفی
〃	٥	مايه من اسدل اله	مايفين استبدل اله
٣٥٩	٣	للشيء شرط الحالقة	للشيخ والثلثة الحالفة
٣٦٠	١٧	عموة	عنوة
٣٦٢	٩	ولا نتمع	ولا تسمع
〃	١٢	نسبته	بسنة
٣٦٣	٢	تفنتا	تعنتا
٣٦٤	٧	بالشهوة	بالشهرة
٣٦٥	١٧	لجارة	اجارة
٣٦٩	١٠	الاحتاب	الاخشاب
٣٧٠	٥	بكل	كل
〃	٧	يحسبه	يحبسه
٣٧٥	٥٠	ابنى	بنى
٣٧٦	٧	لمن	بمن

من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

الحمد لله على توفيقه لطبع

الجلد الثالث

من

نزل الابرار

من

فقه النبى المختار

للاورع البارع المحدث المجتهد المولوى وحيد الزمان الحيدرآبادى

باهتمام العبد الاثمى محمد ابى القاسم البنارسى

فى مطبع سعيد المطابع فى بلدة بنارس

سنة ١٣٢٨ھ